



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

(المضغ)

يسر رئيس مجلس إدارة شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام، أصالة عن نفسي ونيابة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أن أتقدم لسَيادتكم بتقرير الحوكمة لسنة المنتهية في العام ٢٠٢٥م، حيث أن تقرير الحوكمة المائل بين أيديكم قد أعد بناء على نظام حوكمة الشركات الجديد الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، وهو يُعزّز بكل وضوح عن وجهة نظر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المنتهية في ٣١/ديسمبر/٢٠٢٥م، ويمكن مدى التزام الشركة والمجلس بتطلّيات نظام الحوكمة مستحصياً القيم والبادئ السامية التي يقوم عليها نظام الحوكمة كسبب الشفافية الضام على حسن النية، وتعمري الصدق والمصراحة، وإعلاء قيم الرقابة الدائرية والازدانة، وتوخي العرص والرعاية الشائقة والأمانة في أداء المهام والوظائف الموكلة إل كل مسؤول وعامل بالشركة من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، ومبدأ تعمل المسؤولية والإقرار بها، ذلك المبدأ الذي يهدف إل تعديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات في الشركة، ومبدأ العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وحل وأسهم المساهمين الذين هم متساوون في الحقوق، ويحفظ التمييز بينهم على أساس المرقق أو الجنس أو الدين.

لا يطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<b>المادة (١) - تشكيل المجلس والشروط المؤهلة لمهامه.</b> يقع على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين بشكل كاف بحيث يتوفر لديهم الفهم الواضح لدورهم في المجلس في ضوء مهامهم الحوكمة، وأن يكون لديهم القدرة على الحكم السليم والموضوعي فيما يتعلق بتقوون الشركة.	المادة (١) : تشكيل المجلس والشروط والمهام الوظيفية.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جميع أعضاء مجلس الإدارة لديهم التأهيل والخبرة الكافيتين والتي يمكنهم من القيام بواجباتهم ودورهم كأعضاء لمجلس إدارة الشركة، فضلاً عن خبرتهم المتراكمة في مجالات مختلفة، حيث أن معظمهم أعضاء لاكثر من دورتين في مجلس الإدارة، وهم على اطلاع وعلم بمهامهم الحوكمة والدور المبروط بهم، الأمر الذي يجعلهم قادرين على إصدار الأحكام واتخاذ القرارات بربوة وتيقن، كما أنهم حادين على حماية الشركة ومصلحتها.	الإلتزام الجزائي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<b>أولاً: الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة:</b> (١) الا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.	المادة (١) : أولاً: الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	جميع أعضاء مجلس الإدارة تفوق أعمار كل واحد منهم الـ (٢١) عاماً، فضلاً عن أنهم جميعهم يتمتعون بالأهلية الكاملة.	الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزائي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(المضغ) يُرعى الإطلاح على المرقق رقم (٤٨) من ميثاق نظام الحوكمة "السيرة الدائرية لرئيس وأعضاء المجلس".	المادة (١) : أولاً: الشروط الواجب

*(Handwritten signature)*

**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم اللجنة/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
تو افريكا في عضو مجلس الإدارة.				
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	إلها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمدتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من موازاة أي عمل في الجهات الصاضمة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الملغل إليه، وعليه تزويد الهيئة بشهادة حسن السيرة والسلوك صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة.			
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تؤكد الشركة بأنه لا يوجد أي عضو من أعضاء المجلس له سابقة الضكم عليه بعبوية جنائية، أو في جريمة مطلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من العبر المم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمدتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية القطري، وتؤكد الشركة أنّ أي من أعضاء مجلس إدارتها لم يسبق أن كان ممنوعاً من موازاة أي عمل في الجهات الصاضمة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ الملغل إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه.			
تو افريكا في عضو مجلس الإدارة.	ويقوم رئيس وأعضاء المجلس عادة بتقديم شهادة حسن السير والسلوك الصادرة من الجهة الرسمية أو تقديمهم للشهادة المطلوبة بمجرد (أطفاً: يرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (٤٧) من ميثاق نظام المحكمة "النظام الأساسي المادة ٣٢٩".			
المادة (١): أولاً: الشروط الواجب تو افريكا في عضو مجلس الإدارة.	(٣) أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من الأسهم في الشركة يحدده النظام الأساسي ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إل أن تنتهي ويمصادق على ميزانية أخر سنة مالية، والا تكون هذه الأسهم قابية للتداول أو الرهن أو العجز، ويفض الأعضاء المستقلون والأعضاء المملون للمطمن بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المضموص عليه في هذا البند.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكاً عند إنتعابه لعدد من الأسهم لا يقل عن (٢٥٠.٠٠٠) سهم بحسب النظام الأساسي للشركة. وميثاق مجلس الإدارة، تخصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والمدتين والفور عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.			
المادة (١): أولاً: الشروط الواجب تو افريكا في عضو مجلس الإدارة.	(٤) الا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تخفزه في مساده دونيه وتسبق في خسائر للشركات أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تؤكد الشركة بأنه لم يسبق وأن أشهر إفلاس أي عضو من أعضاء المجلس أو تسبب في خسائر في الشركات التي يكون عضواً في مجلس إدارتها أو في إدارتها التنفيذية العليا، كما أنه لم يسبق وأن تم عزل أي عضو من أعضاء المجلس، وتؤكد أيضاً بأنه لا يوجد ثمة تضارب للمصالح يؤثر في حياد أي عضو.			



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>وهذا النص قد تم اقتراح أدراجه من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٥/٧) م في المادة (٢٩) من النظام الأساسي لبيو افق مع متطلبات نظام المحكمة. علماً بأن رقم المادة المذكور قد يتغير بعد اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المطلوبة.</p> <p>(ألفاً: يرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (٤٧) من ميثاق نظام المحكمة "النظام الأساسي" المادة "٣٩").</p>		
المادة (٩): أولاً: الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.		<p>(٥) يتمتع بذهولت جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة لأداء الدور المطلوب به بشكل مهني وفعال ومتكامل.</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقده ذلك الشرط.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يتتبع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالضرورة المهنية والتجارة الكافية بالإضائة للمهارات المتنوعة والمكتسبة كل بحسب مجال تخصصه، وهي في تقدير المجلس كافة ومناسبة للقيام بالأدوار المسندة إليهم كاعضاء لمجلس الإدارة على أكمل وجه، أما بالنسبة للمؤهلات الصارميه فبعض من أعضاء المجلس لا يتمتعون بهذه المؤهلات الجامعية المطلوبة. إلا أن خبراتهم التراكمية باعتبارهم رجال أعمال بالدولة تؤهلهم للقيام بما يليه عليهم هذا المنصب.</p> <p>(ألفاً: يرجى الإطلاع على المرفق رقم (٤٨) "السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة").</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p><b>ثانياً: فئات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة:</b></p>		
المادة (٩): ثانياً: فئات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة		<p>يجوز انتخاب لعضوية المجلس أي مما يلي: الشخص الطبيعي، بصفته الشخصية أو الشخص المموي بصفته القانونية.</p> <p>في حال انتخاب الشخص المموي بصفته القانونية عضواً في المجلس فيبقى له -ربما لا يعالف أحكام القانون في هذا الشأن- تغيير منطه في المجلس بأخر ذلك بموجب إخطار لكل من الشركة والهيئة بعد اعتماد الاستبدال فوراً موضحاً به أسباب التغيير مع توفير كافة المتطلبات الواردة في هذا النظام في الملحق الجديد لملحق النظام.</p> <p>وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي وممثل الشخص المموي كافة الشروط الواردة في التشريعات ذات الصلة وأن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلق بها.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>هذا النص لم يكن موجوداً في النظام الأساسي، وقد تم اقتراحه ومناقشته بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٥/٧) م للمقترح بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ م. وقد رفع المجلس توصياته للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا النص كإحدى جديدة في تعديلات النظام الأساسي العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سوف يتم تعديل النظام الأساسي في ضوء ذلك.</p> <p>علماً بأن النص المقترح يُخوّل للشخص الطبيعي والمموي المشاركة في الانتخابات وإذا كان العضو المنتخب شخص مموي فيجبوز له تبعاً لذلك تغيير منطه في المجلس وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بالنظام الأساسي، وفي عن الذكر أنه يتعين أن تتوافر في كلا الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المموي كافة الشروط المطلوبة في عضو مجلس الإدارة وأن يقوم بكافة المهام ويحصل المستويات المطلوبة على عاتقه.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البنود / مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
	(أضف): يُرعى الإطلاع على المرفق رقم (١٣) من ميثاق نظام الحوكمة "مجلس اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧م)".			
	<b>ثانياً: اجراءات ومتطلبات ترشيح أعضاء المجلس:</b>			
المادة (١): ثانياً: اجراءات ومتطلبات ترشيح أعضاء المجلس:	تتمتع اجراءات ومتطلبات ترشيح أعضاء المجلس الواردة في الملحق (١) من هذا النظام في بيان اجراءات ومتطلبات الترشيحات الخاصة بالشركة والمترشح، واجراءات شغل مقعد المجلس حال خلوه، واجراءات تقديم شكوى خاصة بالترشيحات. ويعتبر الملحق (١) جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تيريو عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي	وعلى الشركة تزويد الهيئة بأسماء المرشحين لمجموعة المجلس وما يثبت استيفائهم لشروط الترشيح لاجبات اعتمادهم من قبل الهيئة.			
الالتزام / أو تيريو عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي	تلتزم الشركة عادة بتوجيهات وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بتزويدها بأسماء المرشحين لمجموعة المجلس. ويتم تزويد الهيئة بالأسماء وما يثبت استيفائهم لشروط الترشيح لاجل اعتمادهم وذلك قبيل كل انتخابات (كل ثلاثة سنوات).			
الالتزام الجزئي	وحيثاً وفي ضوء نظام الحوكمة الجديد الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، سوف تلتزم الشركة أيضاً بكل ما تقتضه كما ستتمتع الشركة باجراءات ومتطلبات ترشيح أعضاء المجلس الواردة في الملحق (٢) من هذا النظام في بيان اجراءات ومتطلبات الترشيحات الخاصة بالشركة والمترشح، واجراءات شغل مقعد المجلس حال خلوه، واجراءات تقديم أي شكوى خاصة بالترشيحات.			
	علماً بأن هذا النص لم يكن موجوداً في النظام الأساسي، وقد تم إقراره ومناقشته بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المتعد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١م، وقد رفع المجلس توصياته للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا النص كمادة جديدة في تعديلات النظام الأساسي ليتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة، وفورا اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سوف يتم تعديل النظام الأساسي في ضوء ذلك.			
	(أضف): يُرعى الإطلاع على المرفق رقم (١١) "ميثاق المجلس" والمرفق (١٣) "مجلس الاجتماع رقم ٢٠٢٥/٧م" من ميثاق نظام الحوكمة).			
	<b>وأيضاً تشكيل المجلس:</b>			
المادة (١): رابعاً: تشكيل المجلس:	(١) يجب أن يتكون المجلس من عدد لا يقل عن (٧) أعضاء، ولا يزيد عن (١١) عضواً. على ألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات فيما عدا مجلس الإدارة الأول فيجبوزان تكون مدة العضوية فيه خمس سنوات. ويعتبر على المجلس تحديد المرشحين وفقاً للشروط ومعددة ووضيح خطة مناسبة للاجتماعات مع القانون وسياسة و أنظمة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام / أو تيريو عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي	عدد المقاعد في مجلس إدارة الشركة هو (٩) مقاعد أي، تسمح أعضاء المجلس بصحبة نص المادة (٦٨) من النظام الأساسي، ولكن في الانتخابات الأخيرة التي تمت في مارس/٢٠٢٣م، لم يتم انتخاب سوى (٨) أعضاء فقط بالتركية بعد أن استبعدت الهيئة أحد المرشحين المستقلين، وبالتالي فإن عدد الأعضاء الحاليين هو (٨)			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الاجتماع	مضم الاجتماع أو الاجتماع جزئياً	لا ينطبق
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	أعضاء، علماً بأن مدة العضوية لا تزيد عن (٣) سنوات بحسب نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة، ويقوم المجلس عادة عبر لجنة الترشيمات بتحديد المرشحين وفقاً للشروط الموضوعية، كما أن المجلس قد وضع خطة مناسبة لإحلال أعضاء مجلس الإدارة في حال شغل أي مقعد وتم اعتماد هذه الخطة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧) والمتعد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	(١٦) "ميثاق المجلس" والرفق رقم (١٦) "معرض الاجتماع رقم ٢٠٢٥/٧"، والرفق (٣٣) خطة الإحلال من ميثاق نظام الحوكمة).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	(١٧) على المجلس أن يقوم بصورة منتظمة بمراجعة عدد أعضائه وتشكيله بما يكفي لاتخاذ قرارات فعالة ومتنوعة في مختلف التخصصات. وعلى المجلس أن يقدم للمساهمين إذا لزم الأمر توصية بإجراء تغييرات في حجم المجلس، وخاصة في حالة إجراء تعديل في النظام الأساسي.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	يقوم المجلس عادة بمراجعة عدد أعضائه بصفة دورية كل ثلاثة سنوات، وفي تقرير المجلس أن العدد الحالي للأعضاء كافي لإدارة شؤون الشركة بالنظر إلى حجم الشركة وطبيعة نشاطها، أما عن تشكيل المجلس فهو وفق متطلبات الحوكمة يتألف من أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين ومضو تنفيذي واحد (المضو المنتدب) وهو تنفيذي كافي وفعال في تقرير المجلس، علماً بأن أعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة والتي تشمل استشاري، في الطب وغير عقاري مُعتمد بوزارة العدل والمحاكم المدنية بالإضافة لأعضاء من ذوي الخلفية المحاسبية والمالية والبنكية وذوي الخبرات التجارية المختلفة، وإذا اقتضى الحال إجراء أي تعديلات في حجم المجلس فإن المجلس لن يتوانى في التوصية والإقترح على المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة بزيادة حجم وعدد أعضاء المجلس، وقد تم تضمين ما تقدم في التصديقات الأخيرة التي تمت بميثاق المجلس والذي اعتمد في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧) والمتعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	(٣) يجب أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس مستقلين لاتخاذ القرارات بصورة سليمة وموضوعية ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية و/أو السالمين في الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	في النظام الأساسي الحالي كان النص أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من المستقلين، أما في ظل نظام الحوكمة الجديد الصادر بموجب القرار (٥) لسنة ٢٠٢٥م، فقد تطلب أن يكون العدد (ثلاثة) أعضاء على الأقل من المستقلين، لذلك تم مناقشة مقترح التعديل في النظام الأساسي للشركة وقد صدرت التوصية من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) والمتعد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م بالتوصية للجمعية العامة غير العادية باعتماد التعديل في النظام الأساسي ليصبح عدد الأعضاء (ثلاثة) بدلاً عن (ثلاث)، وقد تم تحديث ما تقدم في ميثاق مجلس الإدارة بموجب قرار المجلس الصادر في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٧) والمتعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): رابحاً: تشكيل المجلس:	ومما يجدر ذكره في هذا الخصوص أن قائمة المرشحين كأعضاء مستقلين في انتخابات المجلس الأخيرة كانت تضم (ثلاثة) أعضاء باعتبارهم (ثلاث) الأعضاء، إلا أن الهيئة المرفقة قد استبعدت أحد المرشحين، وكان بقية المرشحين في القائمة بالتركية، وبالتالي أصبح عدد المستقلين (مضمون) بحسب التشكيل الأخير.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	مهم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق	رقم المادة				
	<p>أما فيما يتعلق بتعيين مقرر أو أكثر لتمثيل الأقلية أو العاملين في الشركة، وبما أن هذا الأمر هو مسألة جوارية بحسب النص، فإن الشركة لم تخصص في الوقت الراهن أية معاهد لتمثيل الأقلية أو لتمثيل العاملين الشركة، علماً بأن النظام الأساسي للشركة قد تضمن هذا النص في المادة (٢٩) منه.</p> <p>(أضفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) "ميثاق المجلس" والمرفق (١٢) "مؤتمر الاجتماع رقم ٢٥/٧م" والمرفق (٤٧) النظام الأساسي للشركة".)</p>							
	<p>(٤) يجب الترخيص على أن يضم المجلس أعضاء على نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تنوثر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والبنية القانونية، والرقابية.</p> <p>كما سبق القول والبيان فإن المجلس يضم نخبة من الأعضاء من ذوي الخبرات المتراكمة والمتنوعة، حيث أن معظمهم هم من رجالات الأعمال بالدولة ولديهم اشتغالهم وأعمالهم التجارية المتعلقة وهذا التنوع في الخبرات وفي مجالات متخصصة ومختلفة مكّتهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه، فضل سبيل المثال رئيس المجلس كان مديراً عاماً لشركة قطر للأسمنت لأكثر من عشرون عاماً، والعضو المنتدب هو خبير عقاري معتمد من وزارة العمل والمحاكم العدلية ويعتمد أيضاً لدى كافة البنوك وشركات التأمين وبما أن أحد الأنشطة الرئيسية للشركة هو نشاط عقاري فقد استفاد المجلس والخبرة في هذا المجال، وهناك دكتور خديعة النعمة استشاري أول أمراض جلدية وهو رئيس قسم الأمراض الجلدية بوحدة جراحة الجلد، هذا فضلاً عن نخبة الأعضاء والذين يتمتعون بخبرات في المجال المحاسبي والمالي والمصرفي، وكل ما تقدم مكن المجلس والشركة من اتخاذ القرارات المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية.</p> <p>علماً بأنه قد تم تحديث ميثاق المجلس ليضمّن هذا النص المذكور، وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في الاجتماع رقم (٢٥/٧م) المتخذ بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٥م.</p> <p>(أضفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) "ميثاق المجلس"، والمرفق (٤٨) "السيرة الذاتية لأعضاء المجلس".)</p>							
	<p>(٥) يتعين على المجلس عند تعيين أعضائه وجنائه المتعلقة التحقق من أهليتهم لأجل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.</p>			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	<p>يقوم المجلس عند تعيين أعضائه وتشكيل لجانته بالتشاور بين الرئيس والأعضاء بحيث يتم وضع كل عضو في اللجنة التي تناسب خبراته ومقراته ومجال تخصصه، وذلك يبدو جلياً في تشكيل المجلس وجنائه الإrazمية الحالية (لجنة التدقيق، لجنة المخاطر ومرافق الإلتزام، لجنة التقييمات والمكافآت) بالإضافة للجان غير الإrazمية الأخرى (لجنة الاستعمار، اللجنة الفنية والمشاريع، اللجنة المالية)، وجميع الأعضاء من ذوي الأهلية والخبرة لتمثل هذه المناصب، مع استبعادهم قبل العهد اللازم للوفاء بمسؤولياتهم.</p> <p>(أضفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) "ميثاق المجلس"، والمرفق (٥١) "تشكيل لجان المجلس" من ميثاق نظام الحوكمة).</p>							المادة (١٦): رابعاً: تشكيل المجلس: الإلتزام / أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم البنود / مضمون البنود	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
(٦) ونظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	تؤكد الشركة بأن رئيس مجلس الإدارة لا يتبوأ أي منصب تنفيذي بالشركة، كما أنه لا يشارك ضمن أي لجنة من اللجان المتفرعة عن المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٦)؛ رابعاً؛ تمكين المجلس؛
(٧) فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (١٠%) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة.	تؤكد الشركة بأن رئيس مجلس إدارتها يتبوأ هذا المنصب في شركة قطر السينما فقط، وكذلك الحال بالنسبة لنائب رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن أن أعضاء المجلس جميعهم لا يكتسبون صفة العضوية في أكثر من ثلاث شركات مراكزها الرئيسية في الدولة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٦)؛ رابعاً؛ تمكين المجلس؛
(٨) وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المتورطين أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	تؤكد الشركة أيضاً بأنه لا يوجد أي أعضاء مجلس إدارة شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام يشاركون في مجلسي إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٦)؛ رابعاً؛ تمكين المجلس؛
(٩) وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المتورطين أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	تؤكد الشركة أيضاً بأنه لا يوجد أي أعضاء مجلس إدارة شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام يشاركون في مجلسي إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٦)؛ رابعاً؛ تمكين المجلس؛
(١٠) وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المتورطين أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	تؤكد الشركة أيضاً بأنه لا يوجد أي أعضاء مجلس إدارة شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام يشاركون في مجلسي إدارتي شركتين تتارسان نشاطاً معاً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٦)؛ رابعاً؛ تمكين المجلس؛



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥

رقم البند / مضمون البند	الإجراء	عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة	
	<p>(لغلاً: يُرعى الإطلاع على المرفقين (١) و(٤٩) من ميثاق نظام المحكمة (ميثاق مجلس الإدارة و إقرار أعضاء مجلس الإدارة). والمرفق (١٢) "مجلس اجتماع المجلس".</p>				
	<p>(١) لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للمضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلطه. فترة كامله، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلطه. في حال أصبح عضو المجلس غير مؤهل وفقاً للشروط المبينة أعلاه أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، شريطةً أن كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع ضطه من كان عليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلطه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد المتأخر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء، وبخلاف ذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ حلو المقعد أو انقضاء عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقعد المتأخر.</p>			<input type="checkbox"/>	<p>المادة (١٦) رابعاً: تشكيل المجلس:</p>
	<p>هذا النص يستبعدت ولم يكن مشمولاً في النظام الأساسي للشركة، ومن هنا تؤكد الشركة بأنها تلتزم بالآتتعدى فترة العضوية للمضو المستقل عن فترتين دوريتين للمجلس، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلطه. كما تؤكد الشركة أنه في حال شغل مقعد العضو لأي سبب مثل أن أصبح العضو غير مؤهل لشغل المنصب أو كان غير ملتزم باجتماعات المجلس أو القيام بدوره ومسؤولياته على الوجه الأكمل أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليته، فإن المجلس سيتشغل المقعد المتأخر بينما يليه من قائمة الإختيار من المرشحين المنتخبين الذين لم يفوزوا باكتساب عضوية المجلس، وذلك وفقاً لعملة الإحلال والتعاقب لأعضاء مجلس الإدارة والتي اعتمدت في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥م.</p>			<input checked="" type="checkbox"/>	<p>الإجراء/ أو تقرير عدم الإجراء أو الإجراء الجزئي</p>
	<p>والعديد بالذكر أنه قد تم أدرج هذا النص أيضاً في ميثاق مجلس الإدارة وتم اعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١) المنعقد بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م. كما تم اقتراح نص جديد لإدرجه بالنظام الأساسي للشركة وتمت مناقشته بواسطة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥م. وذلك في إطار جهود الشركة لتوثيق أوضاعها لتتماشى مع نظام حوكمة الشركات المدرجة، وقد رفع المجلس توصياته للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا النص كمادة جديدة في تعديلات النظام الأساسي ليتواءم مع متطلبات نظام الحوكمة، وقد اعتمد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سوف يتم تعديل النظام الأساسي في ضوء ذلك.</p>			<input type="checkbox"/>	<p>(لغلاً: يُرعى الإطلاع على المرفقين (١) و(٤٩) من ميثاق نظام المحكمة (ميثاق مجلس الإدارة و إقرار أعضاء مجلس الإدارة). والمرفقين (١٢) و (١٣) "مضري اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م وتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٥م.</p>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
رقم البند: الترتيب:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٩): عامساً: الترتيب:
<p>(١) يجب على المجلس التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورات تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمتهم الفعالة في المجلس منذ بداية فترة عضويتهم ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع الإدارة التنفيذية والعزاء والاستشاريين وزيارات إلى أماكن أنشطة الشركة ومعرفة الخطط الاستراتيجية والأمر المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي والعاري والإدارة القانونية وشكل جميع الأعضاء مسؤوليه الاستثمار في تعلم المزيد عن أعمال الشركة وحوكمتها وعلى المجلس التحقق من استمرار برامج التدريب للمحافظة على مستوى متميز لجميع أعضاء المجلس فعلياً وإدارياً ووفق المستندات بشكل سنوي.</p>	<p>يتضمن ميثاق المجلس اعتماد مجلس الإدارة للخطمة السنوية للتدريب والتتقيف بالشركة وعلى برامج التعريف بالشركة وأعضائها مجلس الإدارة بالإضافة للمدير العام للشركة وسكرتير وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تم في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١٧/٨م) ٢٠١٧م. والمتمد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م.</p> <p>كما قامت ذات شركة (حوكمة) بتاريخ (١٦/١٧/مايو/٢٠٢٧م) بعمل ورشة عمل أخرى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإضافة للمدير العام للشركة وسكرتير مجلس الإدارة، بعنوان "دورة استراتيجيات فحص وتقييم هيكل نظم الرقابة الداخلية لمجالس إدارات الشركات المدرجة"، ومرفق بالتقرير برنامج ورشة العمل وشهادات المشاركة التي قُدمت للمحاضرين.</p> <p>ويتاريخ (١/٧/أغسطس/٢٠٢٣م) قامت شركة (حوكمة) بعمل ورشة عمل لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة للمدير العام للشركة وسكرتير مجلس الإدارة، بعنوان "التعاقة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة"، ومرفق بالتقرير برنامج ورشة العمل وشهادات المشاركة التي قُدمت للمحاضرين.</p> <p>ويتاريخ (٢٨/أكتوبر/٢٠٢٤م و٢٩/أكتوبر/٢٠٢٤م) شاركت الشركة مُنظمة بأربعة من موظفي الإدارة التنفيذية العليا في مؤتمر الحوكمة العالمية (ESG)، والتي انعقدت لمدة يومين ببنديق الوادي بمنطقة مشيرب، ومرفق بالتقرير برنامج ورشة العمل وشهادات المشاركة التي قُدمت للمحاضرين.</p> <p>ويركّز المجلس بأنه يعمل بشكل دوري من أجل تطوير ورفع قدرات أعضاء المجلس المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي والعاري والإدارة القانونية.</p> <p>ولا يفوتنا أن نذكر بأنه وفي أول اجتماع للمجلس عقب انتخاب أعضائه الجديد، اجتمع المجلس حسيماً هو ثابت بمحض الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢/مارس/٢٠٢٥م، حيثُ قُدم المستشار القانوني لأعضاء المجلس بما فيهم الأعضاء المنتسبين الجديد، وتحت بند (توزيع رئيس وأعضاء المجلس بهم) وواجبات عضو مجلس الإدارة، وإطلاعهم على الجوانب القانونية والمالية بالشركة، التي يتعيّن الإلمام بها بوصفهم أعضاء مجلس إدارة)، تعريفًا مُفصلاً بهمم وواجبات أعضائه</p>	<p>الإلتزام أو التبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>		





**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا ينطبق
المادة (٣٩) أولاً: مهام المجلس:	<p><b>أولاً: مهام المجلس:</b></p> <p>يشتمل المجلس المسؤولة الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>يجب على المجلس وضع ترتيبات تضمن تفهم أعضائه مهامهم وتعلمهم مسؤولياتهم العامة للشركة وتوعية الأعضاء الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكدة لهم وتوثيق ذلك كتابياً كما يجب على رئيس المجلس وأعضائه أن يخصصوا وقتاً كافياً للقيام بمسؤولياتهم.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي	<p>يترك مجلس الإدارة حجم المسؤولية الشاملة المتقاة على عاتقه والمتعلقة بأداء الشركة، وتطبيقاً لذلك فقد قام المجلس بوضع السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية، وتم اعتماد هذه السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥م، والإجماع رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥م.</p> <p>ويقوم المجلس بالإشراف على سلامة تطبيق هذه السياسات كما يقوم بالإشراف على أداء الإدارة التنفيذية للشركة، أما فيما يخص وضع ترتيبات تضمن تفهم أعضائه مهامهم وتعلمهم مسؤولياتهم العامة للشركة وتوعية الأعضاء الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكدة لهم، فقد قام المجلس في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢م) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٥م بتطوير أعضائه المجلس القدامى والجديد بواسطة المستشار القانوني للمجلس حيث قدم المستشار القانوني لأعضاء المجلس بما فهم الأعضاء المنتخبين الجدد، وتمت بعد (تقرير رئيس وأعضاء المجلس بهم) وأجبات عضو مجلس الإدارة، وأطلاعهم على الجوانب القانونية والمالية بالشركة، التي يتعين الإلتزام بها بوصفهم أعضاء مجلس إدارة، تقريراً تفصيلياً بهم وأجبات أعضائه المجلس وأطلاعهم على الجوانب المالية والقانونية بالشركة.</p> <p>ويؤكد المجلس بأن رئيس وأعضاء المجلس يخصصون وقتاً كافياً للقيام بمسؤولياتهم، والدليل على ذلك محاضر الاجتماعات التي عُقدت خلال العام ٢٥٠٢م، وكذلك محاضر اجتماعات اللجان المنتقاة من مجلس الإدارة.</p> <p>(لنطاق: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس) والمرفق (٣١) "تعديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات للشركة"، والمرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر"، المرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (١٣) "اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/٧م".</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣٩) أولاً: مهام المجلس:	<p>وتشتمل مسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>(١) اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يقوم المجلس كل عام وعقب انتهاء اجتماع الجمعية العامة للشركة باختيار رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب كما يقوم المجلس بتشكيل اللجان الفرعية من المجلس، والدليل على ذلك اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢) المنعقد بتاريخ ٢/مارس/٢٠٢٥م، والذي انعقد عقب اجتماع الجمعية العامة للشركة وفيه تم اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وتشكيل لجان المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام (٢): أولاً: مهام المجلس:	(٧) تحديد الأهداف ووضع السياسات والأستراتيجيات والهيكل التنظيمي، يقوم المجلس عادة بتحديد الأهداف ووضع السياسات والأستراتيجيات والهيكل التنظيمي، وقد قام المجلس مؤخراً بتحديث (ميثاق المجلس) وذلك باضائة نص صريح في البند (رابعاً) مهام مجلس الإدارة) بصيغة (٧) بما يفيد بأن من مهام المجلس تحديد الأهداف ووضع السياسات والأستراتيجيات والهيكل التنظيمي، وقد تم اعتماد هذا التحديث في ميثاق المجلس بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. أضف ما تقدم، فقد قام المجلس بتحديد أهداف الشركة كما قام بوضع السياسات والأستراتيجيات للشركة وقام المجلس بتحديث الهيكل التنظيمي للشركة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)، وذلك حسبما هو مرفق بهذا التقرير.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام (٣): أولاً: مهام المجلس:	(٣) تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الأستراتيجيات بما في ذلك استراتيجيه المخاطر ومستوى المخاطر المقبول وسياسة إدارة المخاطر والأداء العام والسياسات المتعلقة بالأكفاد والعوافر وكذلك السياسات المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل وإدارة مخاطرها بشكل خاص. كما ذكر أعلاه، فإن المجلس يدرك بأنه من صميم مهامه ومسؤولياته تحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الأستراتيجيات. وقد قام المجلس بوضع ما تقدم حسبما هو مبين في المادة (٧) النقرة (٢) أعلاه، فضلاً عن ذلك فقد قام المجلس بإدراج ذلك أيضاً في ميثاق المجلس وأبعثه من مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، ووضيف بأن المجلس قد قام أيضاً بوضع سياسة إدارة المخاطر واستراتيجية المخاطر والسياسات المتعلقة بالأكفاد والعوافر، والسياسة المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل وإدارة مخاطرها، وذلك حسبما هو مبين بالسياسات المرفقة، والتمتددة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٥م. أما بخصوص تحديد مستوى المخاطر المقبولة وغير المقبولة، فإنها ما زالت في طور الإعداد والاعتماد من المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(لحقاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس) والمرفق (٣١) "تحديد الأهداف ووضع السياسات والأستراتيجيات للشركة".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>





**شركة قطر سينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

لا ينطبق	مدم الإهتمام أو الإهتمام جزئياً	الإهتمام	رقم البيعة / مضمون البيعة	رقم المادة
			٢٠٢٥/٢٠٧، وفي اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٤/٦١)، المتعد بتاريخ ٢٨/سبتمبر/٢٠٢٤ م. ويعمل المجلس جاهداً للتصق من تطبيق الادارة التنفيذية العليا للشركة لهذه الأنظمة على أكمل وجه. (لغاً): يرضي الإصلاخ على المرفق رقم (٧) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق رقم (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (٧٨) "الوائح والسياسات المالية للشركة"، والمرفق (٢١) "الميثاق الخاص بإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٤٤) "سياسة تقييم ضو ايض الرقابة الداخلية على التغيرات المالية"، والمرفق (٦٢) "اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/٦١".	
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٧) وضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المعتمدة واعتماد سياسات الشركة في مجال حماية البيئة وزيادة مخاطر التغير المناخي ووضع سياسة وإجراءات ملائمة لتقييم مخاطر التغير المناخي وأنها المعتمل على أنشطة الشركة وحفظ أعماله على مستوى الشركة.	المادة (٥): أولاً: مهام المجلس:
			يقوم المجلس بوضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المعتمدة، وتطبيقاً لذلك فقد قام المجلس بوضع ميثاق لجنة الإدارة الرشيدة والمسؤولية الاجتماعية، الغرض منه استعراض وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس فيما يتعلق بالأنشطة التجارية للشركة بطريقة تعترف وتعيكس الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والمالية والاستدامة البيئية، ومواصلة الالتزام بالأعمال للتصريف بشكل أخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية.	الإهتمام / أو لتوفير مدم الإهتمام أو الإهتمام الجزئي
			وأيضاً من الشركة بدورها الطلحي في المساهمة الاجتماعية، فإن الشركة تستطع سنوياً ما نسبته (٥% ٢٠٥) من صافي أرباحها للمساهمة الاجتماعية والرياضية، وتقوم بتوريد هذا المبلغ للجهات المختصة، وقد تم توريد المبلغ عن العام المنتهي في ٢٠٢٤ م إلى الهيئة العامة للتضارب بحسب توجيهات السادة/ صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية.	
			أما بخصوص اعتماد سياسات الشركة في مجال حماية البيئة وإدارة مخاطر التغير المناخي ووضع سياسة وإجراءات ملائمة لتقييم مخاطر التغير المناخي وأنها المعتمل على أنشطة الشركة، فبالرغم من عدم تأثير مخاطر التغير المناخي المعتمل على نشاط الشركة، إلا أن الشركة وفي سبيل الإستثال لتوجيهات الهيئة فقد شرعت في إعداد السياسة المطلوبة وإعداد إجراءات تقييم مخاطر التغير المناخي، وسوف تقوم بتطبيقها واعتمادها على مستوى المجلس، وسوف تقوم بإرفاقها ضمن ميثاق المجلس فور الانتهاء من إعدادها واعتمادها.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٨) إرساء القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي، (٨،١) يتعين على المجلس التطلع نحو التميز ووضع المعايير المهمة وقيم الإدارة التي تعزز نزاهة المجلس والادارة التنفيذية العليا بكوادرها المعتمدة.	المادة (٥): أولاً: مهام المجلس:



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م

رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
رقم البند			
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يسمى المجلس وينيل ما يوسعهم لإرساء القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي بالشركة، وتطبيقاً لذلك الإلتزام فقد قام المجلس بإعداد واعتماد قواعد الأخلاق والسلوك المهني للشركة.	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	كما يلتزم المجلس بمراجعة وتهديت تطبيقات الشركة بصورة مستمرة، و يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني، والمراجعة الدورية لسياسات الشركة ومو اتقيها، ومن بينها سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الملتزمين، وموخرأ قام المجلس بإعداد واعتماد مدونة السلوك للموظفين والمعاملين بالشركة، والذي تم إعتناده والمصادقة عليه في اجتماع المجلس رقم (٢٤/٢٠٢٤م)، المنعقد بتاريخ ٢/نوفمبر/٢٠٢٤م.	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	وتتطلع المجلس دوماً للتميز ووضع المعايير المهنية وقيم الإدارة التي تعزز نزاهة المجلس والأداء التنفيذية العليا بكوادرها المختلفة.	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(ألفاً: يُرعى الإطّلاع على المرفق رقم (١٦) "قواعد الأخلاق والسلوك المهني للشركة"، والمرفق رقم (٢٥) "ضوابط وقواعد وإجراءات تداول الأشخاص الملتزمين"، والمرفق رقم (٤٦) "مدونة السلوك للموظفين والمعاملين بالشركة"."	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(٨،٦) على المجلس اعتماد قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعمل في الشركة مع مراعاة أن يتم توضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاولة الشركة لأي نشاط غير ملائم أو غير قانوني، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو الفساد. كما ينبغي أن تمنع هذه القواعد الإفراط في مزاولة الأنشطة غير العادية أو المعقدة التي قد تؤدي إلى التعرّج عن نطاق المعاملات والسلوكيات المعتمدة من المجلس.	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	إعتمد المجلس قواعد السلوك المهني والأخلاقي المعمول بها في الشركة، والذي تم إعتناده والمصادقة عليه في اجتماع المجلس رقم (٢٤/٢٠٢٤م)، المنعقد بتاريخ ٢/نوفمبر/٢٠٢٤م، ويتضمن السلوكيات المقبولة وغير المقبولة وما يترتب عليها من جزاءات، كما يوضّح السلوكيات الممنوعة، أما فيما يتعلق بالأنشطة غير الملائمة أو غير قانونية، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو الفساد وعلاقته، فقد وضع المجلس سياسة الإبلاغ عن الغش والفساد الإداري والمالي، ووضح أيضاً نظام متكامل للإبلاغ عن المخالفات، منضمماً الوسائل التي تعني المبلغ من أية إجراءات إنفاذية، والندابير التي تتخذها الشركة في مثل هذه الأحوال.	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(ألفاً: يُرعى الإطّلاع على المرفق رقم (٩) "سياسة الإبلاغ عن الغش والفساد الإداري والمالي"، والمرفق رقم (٤١) "نظام الإخطار عن المخالفات"."	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(٨،٦) أن يقوم المجلس باعتماد نظام للإخطار عن المخالفات بحيث يمكن للموظفين بموجبه تقديم ملاحظاتهم بصورة تامة حول أية مخالفات موجودة أو محتملة في المجالات المالية أو القانونية أو عن أي من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا مع توفير الحماية لهؤلاء الموظفين دون الإضرار بهم، وبموجب هذا النظام يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى رئيس المجلس أو أي من نجان المجلس التي يعرضها بذلك وكذلك الإبلاغ المباشر للهيئة.	الإلتزام	
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	قام المجلس بوضع نظام مفصل ومتكامل للإخطار عن المخالفات التي تقع بالشركة على كافة مستوياتها، مثل معاملات مالية ومحاسبية كالتلاعب بالحسابات، الاعتراس، سوء استخدام الموارد، التعامل على الإيرادات في شركات التشغيل أو الإيجار، ومخالفات قانونية وتنظيمية مخالفة القوانين المحلية، اللوائح	الإلتزام	



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
(تقرير المحوكة للعام ٢٠٢٥م)

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق
الالتزام الجهوي	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
الالتزام (٣)؛ أوباً؛ مهام المجلس.	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
الالتزام / أو لتوزيع مدم الالتزام أو الالتزام الجهوي	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
الالتزام الجهوي	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
المادة (٥)؛ أوباً؛ مهام المجلس.	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
الالتزام / أو لتوزيع مدم الالتزام أو الالتزام الجهوي	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق
الالتزام الجهوي	الالتزام	الالتزام	الالتزام	لا ينطبق



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
(ألفاً: نرجى الإحالة على المرفق رقم (٤) "صو ابط واجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة"، والمرفق رقم (١٣) "معضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٧م"	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
(١،١) الإجراءات اللازمة لضمان إحاطة علم الأشخاص المطلعين حكماً بأنهم يعوز بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة وعملائها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٣)، أولاً: مهام المجلس:
وضع المجلس الإجراءات اللازمة التي تضمن إحاطة علم الأشخاص المطلعين حكماً بأنهم يعوز بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة وعملائها، وقد تم تضمين هذه الإجراءات في صو ابط واجراءات تداول الأشخاص لدى شركة قطر السينما، والتي تشمل على اجراءات إحاطة الأشخاص المطلعين، وتضمنن الإحاطة بالوضع، عند إدراج أي شخص بالعامة، يرسل إليه إشعار رسمي (الالكتروني + مطبوع) من قبل الإدارة المختصة (مسئول من أقية الالتزام، أو القانونية، أو الإدارة المالية). يتضمن بياناً تفصيلياً بأنه "شخص مطلع على معلومات جوهرية في الشركة"، وقائمة بالمعلومات الجوهرية التي يعتمل وصوله لها، والسياسات والنصو ابط السارية، وحقوقه وواجباته، والآثر القانونية والمالية والمضمانية في حال التسريب أو النساو، ولا يُدرج أي شخص بالعامة دون توقيع الإقران (ألفاً: نرجى الإحالة على المرفق (٢٥) "صو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلعين"، والمرفق رقم (١٣) "معضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٧م").	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٣)، أولاً: مهام المجلس:
(١،٢) إخطار الأشخاص المطلعين حكماً بإقرارات رسمية تؤكد عليهم بأنهم يعوزون على بيانات ومعلومات ذاتية تتعلق بالشركة وعملائها وتعلمهم كافة الآثر القانونية في حال تسريبهم لهذه المعلومات أو البيانات أو إعطائهم مشورة على أساس المعلومات التي يحوزونهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٣)، أولاً: مهام المجلس:
تضمنت النصو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلعين، وتعيداً صفحة (١) على نموذج الإقران الذي يتمّن توقيعه من قبل الأشخاص المطلعين، يتضمن على إقرار كتابي من المطلاع مقدم ال شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام يقر فيه بأنه مطلع على معلومات جوهرية تتعلق بالشخصية التجارية والمالية، بما في ذلك (تأجير العقارات، إدارة صلات السينما، عقود التوزيع، تفاصيل الإيجارات، مع شركة الصطوط الجوية القطرية، إلخ)، وأنه يدرك أن هذه المعلومات غير منشورة، وأن استخدمها أو كشفها خارج السياسات السارية يُعد مخالفة قانونية، وانهاكا لواجب السرية، ومخالفة للوائح البهية العامة للأوراق المالية المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية، وسبباً للمساءلة القضائية بالنسبة لي وأولياء أمورتي.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
كما يقر المطلاع أيضاً بأنه مدرك بأنه ملزم بالمصفاظ على سرية المعلومات، وعدم التداول في الأوراق المالية في أي وقت تكون المعلومات غير منشورة، وعدم إعطائه أي نصيحة تجارية أو إدارية على أساسها، والإفصاح للشركة عن أي تداول قدمته في الأوراق المالية خلال (٧٢) ساعة عمل من التاريخ، ويقر أيضاً بأن أي تسريب أو استخدام شخصي للمعلومة يُعد جريمة مدنية وجنائية وفق قانون الأوراق المالية القطرية، وسيكون مُعزباً للمتحكم عليه بالتعويض الكامل، والإيقاف من السوق، والمساهمة أمام المحاكم، ويؤفق على تحديث بياناته الشخصية، وتزويد البهية بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
(ألفاً: نرجى الإحالة على المرفق (٢٥) "صو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلعين"، والمرفق رقم (١٣) "معضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٧م").	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

لا ينطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البنية / مضمون البنية	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(١،٣) الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلوعين حكماً في الشركة بالإفصاح لأية تعاملات من قبلهم على الأوراق المالية المصدرة من الشركة، أو الشركات التابعة، أو الرابطة للشركة، وذلك قبل وبعد إجراء تلك التعاملات.</p>	المادة (٢٥) مهام المجلس:
			<p>تتمتت ضو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلوعين، وتحديدأ صيغة (٣) تحت العنوان (٣) التزام المطلوع بالمعاط على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقته المهنية أو الشخصية، وعدم التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن البيانات والمعلومات الجوهرية أو إعطاء مشورة على أساسها لمفخص آخر غير مطلع، والإفصاح للشركة - وفق النموذج الاكثروي المعد - من أي تعامل قام به على الأوراق المالية للشركة، أو الشركة الأم، وذلك خلال ثلاث ايام عمل ابتداء من تاريخ التعامل، والالتزام بعقبات حضر التداول المنصوص عليها باللائح والنظم والقرارات الصادرة عن الهيئة.</p> <p>كما تضمنت صيغة (١) من ذات الضو ابط والقواعد، في نموذج الافرازات المطلع مُدرِك وتلزم بالإفصاح للشركة عن أي تداول قدمه في الأوراق المالية خلال (٧٦) ساعة عمل من التاريخ.</p> <p>(لنظماً: يزجى الإطالغ على المرفق (٢٥) "ضو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلوعين" والمرفق رقم (١٣) "معضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٣م".</p> <p>(١،٤) إعداد سجل يتعلق بعمليات الأشخاص المطلوعين في الشركة و اقرابهم من الدرجة الأولى، وأي تغيير يطرأ عليها.</p>	الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
		<input checked="" type="checkbox"/>	<p>تضمنت ضو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلوعين، وتحديدأ صيغة (١) منه تحت عنوان (أولاً: التزامات الشركة): تكليف إحدى الإدارات بالشركة (إدارة المعامل ورم اقية الإلتزام) أو إحدى اللجان الداخلية بها أو تشكيل لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة لتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها، والتقيام بالهام والمسؤوليات ومن بينها إعداد سجل خاص بعمليات الأشخاص المطلوعين في الشركة و اقرابهم وأي تغيير يطرأ عليها.</p> <p>(لنظماً: يزجى الإطالغ على المرفق (٢٥) "ضو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلوعين" والمرفق رقم (١٣) "معضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٣م".</p>	الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(١،٥) تزويد الهيئة والبورصة بكشف تفاصيل الأشخاص المطلوعين حكماً و اقرابهم على أسهم الشركة أو الشركة الأم، ووفق النماذج المخصصة لذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث التغير.</p>	المادة (٢٥) مهام المجلس:
			<p>تضمنت ضو ابط وقواعد واجراءات تداول الأشخاص المطلوعين، وتحديدأ صيغة (٣) منه تحت عنوان (أولاً: التزامات الشركة): تكليف إحدى الإدارات بالشركة (إدارة المعامل ورم اقية الإلتزام) أو إحدى اللجان الداخلية بها أو تشكيل لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة لتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها، والتقيام بالهام والمسؤوليات ومن بينها، تزويد الهيئة والسوق وجهة الإبراع، كما اقتضى الحال ذلك، بغاية محدثة باسماء وبيانات الأشخاص المطلوعين، و اقرابهم</p>	الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البنية / مضمون البنية	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>والشركات المملوكة لهم من لديهم رقم مستفسر، وذلك قبل الإذراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تغييرات تطرأ عليها خلال السنة المالية.</p> <p>(لأنها: يُرعى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط وقواعد وأجراءات تداول الأشخاص المطلعين"، والمرفق رقم (١٢) "محفضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٧".)</p>		
المادة (٢٤) - أود: مهام المجلس:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>تطرأ عليها خلال السنة المالية.</p> <p>تلتزم الشركة عادة بموافاة الهيئة دورياً بخاتمة معدة بأسماء المطلعين في بداية كل سنة مالية واية تغييرات تطرأ عليها خلال السنة المالية. وقد تمّ إدراج الإلتزام صريح على الشركة في ضوابط وقواعد وأجراءات تداول الأشخاص المطلعين، وتحديدأ صفحة (٢٤) منه تحت عنوان (أود): التزامات الشركة)، تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع، كما إقتضى الحال ذلك، بخاتمة معدة بأسماء المطلعين وبيانات الأشخاص المطلعين، وإقترانهم والشركات المملوكة لهم من لديهم رقم مستفسر، وذلك قبل الإذراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تغييرات تطرأ عليها خلال السنة المالية.</p> <p>(لأنها: يُرعى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط وقواعد وأجراءات تداول الأشخاص المطلعين"، والمرفق رقم (١٢) "محفضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٧".)</p>			
المادة (٢٤) - أود: مهام المجلس:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>(١٠) الإشراف على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>وضع الآكسس والمعايير التي تضمن الصد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المخاطر ومنع المعاملات التي يرمى استخدامها أي طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين (بما فهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من أسهم الشركة) والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة، وأن يقوم المجلس بمراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المخاطر التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، وأن يقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمعدّة اللازمة لهذا الغرض.</p>			
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>يقوم المجلس بشكل دوري بمراجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المخاطر التي يتم الإفصاح عنها من قبلهم، وقد قام المجلس بوضع سياسة للإشراف على المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، والتي تمّ اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١، مُتضمنة الآكسس والمعايير التي تضمن الصد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وقد أتمّ المجلس بمراجعة السياسة دورياً وتحديثها كلما إقتضى الحال ذلك.</p> <p>كذلك قام المجلس بوضع سياسة تعارض المخاطر، وتمّ اعتماد جميع هذه التغييرات من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢١/١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/ديسمبر/٢٠٢١، وموخرأ قام المجلس بتحديث هذه السياسة لتتوافق مع نظام حوكمة الشركات الجديد، وتمّ اعتماد التغييرات التي طرأت على سياسة تعارض المخاطر بموجب قرار المجلس الصادر في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p>			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البنية/ مضمون البنية	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>كذلك قام المجلس بوضع واعتماد دليل إجراءات وحماية لتعقير المساهمين التي تكفل لهم المعاملة المتكافئة، وتم اعتماد هذا الدليل في اجتماع المجلس رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، المت عقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢١م، على أن يدخل الدليل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١/يناير/٢٠٢٦م.</p> <p>(أنظرا: يُرجى الإطلاع على المرفق (٢١) "سياسة الإشراف على المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة"، والمرفق رقم (٢١) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (٢٤) "دليل إجراءات وحماية لتعقير المساهمين التي تكفل لهم المعاملة المتكافئة"، والمرفق رقم (٢٢) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٠٢٥"، والمرفق رقم (١٢) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٠٢٥".</p>		
		(١١) اعتماد المعايير المالية لغط استمرارية الأعمال والإشراف على تنفيذها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	المادة (٥)، أولاً: مهام المجلس؛	<p>قام المجلس بوضع خطة الصواري وسياسة الإستمرارية، وتم اعتمادها بموجب قرار المجلس الصادر في اجتماعه رقم (٢٢/٢٠٢٥م)، المت عقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٦م، ويقوم المجلس بمراجعتها دورية وتعديتها كلما اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>(أنظرا: يُرجى الإطلاع على المرفق (٢١) "خطة الصواري وسياسة الإستمرارية للشركة").</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(١٢) الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	المادة (٥)، أولاً: مهام المجلس؛	<p>(١٢.١) تعيين الرئيس التنفيذي واعتماد تعيين نوابه ومساعديه والجراء والاستشاريين وكبار الموظفين ومدير التنفيذي الداعلي ومدير المعاصر ومدير الإلتزام وتعديد رؤيتهم ومكافأتهم وفق السياسة المعتمدة واستبدالهم (إذا اقتضت الضرورة) ووضع خطة مناسبة لاختيار خلفاء لهم وفق خطة الإحلال الوظيفي المعتمدة من المجلس.</p> <p>يترك المجلس أن من مهامه الأميلة الإشراف على الإدارة التنفيذية العليا للشركة ومتابعة أدائها، ويقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة حيث قام المجلس بتعيين السيد/ عبدالرحمن عبدالرزاق نجدي منذ عدة سنوات ليقوم بأعمال المدير العام (الرئيس التنفيذي) وهو أعلى منصب في الهيكل التنفيذي للشركة، كذلك قام المجلس بتعيين كمال الموظفين بالشركة، وقد قام المجلس مؤخراً باختيار مكتب السيد/ حازم السريحي ليقوم بمهام الداعلي للشركة وتم إبرام عقد خدمات مع المكتب المذكور ليقوم بهذه المهمة، علماً بأن السيد/ حازم السريحي هو مُدقق حسابي ذو خبرة واسعة في التدقيق الداعلي والتجاري، يحكم أنه كان شريك ومدير ضمن كادر مكتب السادة/ خلال أبو غزالة للمحاسبة والتدقيق.</p> <p>كذلك قام المجلس بتعيين السيد/ الشاذلي عابدين كمدير لإدارة المعاصر، كما عُيّن الأستاذ/ ولاء عبدالباسط، المستشار القانونية لتكون مسؤولة قسم من أقية الإلتزام، وقد صدرت هذه التعيينات بموجب قرار المجلس الصادر في اجتماعه رقم (١/٢٠٢٥م)، والمت عقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، وبما أن قسم من أقية الإلتزام هو قسم جديد فقد صدر قرار المجلس بإنشاء هذا القسم كما أصدر المجلس أيضاً قراره بالتصديت في الهيكل التنظيمي للشركة وذلك بإدراج موظف من أقية الإلتزام بحيث تكون تعيينه الإدارية لمجلس الإدارة مباشرة أو للجنة المعاصر والإلتزام المتفرجة عن مجلس الإدارة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	المادة (٥)، أولاً: مهام المجلس؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مقدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>أما بخصوص سياسة التعاقب على إدارة الشركة، فقد قام المجلس بوضع هذه السياسة واعتمادها في وقت سابق، وهي السياسة المعمول بها حالياً. (أنظراً: ترحي الإطلاح على المرفق رقم (١٧) "مضمين اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٦"، والمرفق رقم (١١) "سياسة التعاقب على إدارة الشركة").</p>		
للمادة (٤)؛ أولاً: مهام المجلس:		<p>(١٢٣) التأكد من التأهيل والخبرة المناسبة والأداء الهني المتميز للرئيس التنفيذي، وكبار الموظفين بالإدارة التنفيذية العليا ووظائف التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والالتزام.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير مقدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يؤكد المجلس بأن المدير العام (الرئيس التنفيذي) وكبار الموظفين بالشركة من ذوي المؤهلات العلمية والشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرات المتراكمة، فالمدبر العام (عبدالرحمن نجدي) هو في الأصل مخرج سينمائي ويعمل درجة الماجستير من جامعة في بريطانيا فضلاً عن إخراجته للعديد من الأفلام القصيرة والأفلام الوثائقية، وهو مدير للشركة منذ أكثر من عشر سنوات، وأما المدير المالي والإداري (جمال الربنا) فهو من حملة درجة الماجستير في الإحصاء وهو متخرج من جامعة في الهند والماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية، وله خبرة متراكمة يعكس أنه كان يعمل في مصطلحة الضرائب نائب بالسودان وبعض الشركات في السودان والأمارات العربية. وأما مدير المخاطر (الضادني عابدين) فهو ذو خلفية محاسبية ويعمل مؤهل جامعي وله خبرة متراكمة في مجال المحاسبة وإدارة المخاطر، وأما مسئولة من أقية الإلتزام (ولاء عبدالباسط) فهي مستشارة قانونية وتعمل مؤهل جامعي (ليسانس في الحقوق) كما أنها تعمل في الإدارة القانونية بالشركة منذ أكثر من عشر سنوات ولها خبرة واسعة في المجال القانوني والالتزام، فضلاً عن أنها مسكينة معظم لجان المجلس.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
للمادة (٤)؛ أولاً: مهام المجلس:		<p>(١٢٣) تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على التنفيذ وعلى الإلتزام الإدارية التنفيذية العليا بالقانون والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة من المجلس، ووضع المعايير المناسبة لتقييم ذلك، ويعزز للمجلس تفويض بعض اللجان بمهام وملاحيات تجاوزت الصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية، على أنه لا يجوز للمجلس تفويض مهمة ضمان وجود إطار كاف وفعال وشامل وضمان لحوكمة الشركة حسب متطلبات هذا النظام.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير مقدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يقوم المجلس بصورة دورية (سنوياً) بمراجعة وتشكيل لجان المجلس اللازمة وذلك للإشراف على التنفيذ وعلى الإلتزام الإدارية التنفيذية العليا بالقانون والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة من المجلس، حيث قام المجلس في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢) (٢٠٢٥/٢) بالتفويض بتشكيل لجان المجلس الإدارية والإختصاصية، وفي اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) (٢٠٢٥/٦) بالتفويض بتشكيل لجانته لتتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.</p> <p>ويقوم المجلس بوضع المعايير المناسبة لتقييم أعمال اللجان، كما يقوم بوضع اللوائح اللازمة التي تنظم عمل اللجان المتفرعة من المجلس، وعادة إذا قام المجلس بتفويض بعض المهام والصلاحيات لأي من اللجان فإنه يكون مشرفاً على ذلك وذلك بمرحى تفويضات وقرارات هذه اللجان ومعايير أعمالها للمصادقة عليها، وذلك حسبما هو مبين في كل اجتماع لمجلس الإدارة.</p> <p>(أنظراً: ترحي الإطلاح على المرفق (١٤) "مضمين اجتماع المجلس ٢٠٢٥/٣" والمرفق (١٦) "مضمين اجتماع المجلس ٢٠٢٥/٦" والمرفق (١٣) "اللائحة وحملة العمل الخاصة بالحوكمة التدقيق"، والمرفق (١٥) "اللائحة وحملة العمل الخاصة بالترشيحات والمكافآت والحوافز").</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق الإلتزام جزئياً الإلتزام	الإلتزام
المادة (٣٤)؛ أولاً: مهام المجلس:	عقد اجتماعات بصيغة دورية مع الإدارة التنفيذية العليا من خلال اللجان المشكلة من المجلس ومناقشة التقارير السنوية المقدمة منها عن الإدارة ونتائج الأعمال والالتزام.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تقوم لجان مجلس كما أقيمت الضرورة ذلك الاجتماع مع من تفتارهم من الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، مثل مدير الإدارة المالية والذي يتم الاجتماع به عند مناقشة أية تقارير مالية بواسطة لجنة التدقيق، وفي كثير من الأحيان يكون لسنولي الإدارة التنفيذية العليا دور فعال في اجتماعات مجلس الإدارة وخصوصاً عندما تتضمن أجندة وجدول اجتماعات المجلس على مسائل مالية أو تشغيلية حيث يكون المدير العام حاضر والمدير المالي والإداري، ومدير التشغيل، أما المستشار القانوني للشركة فهو حاضر في جميع اجتماعات المجلس بحكم أنه مكروزر المجلس أيضاً، وذلك بينو وأيضاً وجلباً من خلال مُداعلات المدكوزين اللبينة بمحاضر اجتماعات المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٣٤)؛ أولاً: مهام المجلس:	الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وأعداد جداول الأعمال.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يقوم مجلس الإدارة مُملاًً برئيس المجلس بالدعوة لإنتعاد اجتماع الجمعية العامة للشركة، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة، والتي تنص على التالي "على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى، تنفيذ العلم". وكذلك بحسب ما هو منصوص عليه في ميثاق مجلس الإدارة في البند (ر) أيضاً: مهام مجلس الإدارة) بصفحة (٩)، الفقرة (٤) والتي تنص على الإلتزام المجلس بـ "توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وأعداد جداول الأعمال"، وما يجدر ذكره في هذا الخصوص أن التعديت الأخرى ليثاق المجلس قد تضمنت إضافة الفقرة (١٤) سالف الذكر في الميثاق ليتوافق مع نظام الحوكمة الجديد.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٣٤)؛ أولاً: مهام المجلس:	إضافة: يرحى الإلتزام على المرفق (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة"، والمرفق (١٢) "مخض اجتماع المجلس" (٢٠٢٥/٣م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(١٤) اعتقاد القوائم المالية المحرطة المراجعة والعامية المدققة التي توضح عن الوضع المالي للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية المعمول بها (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلبها ومعايير الإفصاح العام والتوصية للجمعية العامة باعتقاد القوائم المالية في نهاية العام وترشيح مدقق الحسابات الخارجي لاختتام تعيينه من قبل الجمعية العامة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يقوم مجلس الإدارة بإستاد مهمة مراجعة القوائم المالية المرطحة المراجعة والعامية المدققة التي توضح عن الوضع المالي للشركة وفقاً للمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية المعمول بها (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلبها ومعايير الإفصاح العام للجنة التدقيق المنقرعة من مجلس الإدارة، حيث تقوم اللجنة المذكورة بمناقشة المدقق الخارجي والمدقق الداخلي والمدير المالي حسيباً هو ميثق في محاضر اجتماعها، ومن ثم تقوم بعرض نتائج هذه الاجتماعات والمراجعات إلى مجلس	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>



**شركة قطر سينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند، مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا ينطبق
	الإدارة المتقدمة في القوانين المالية المرجعية المراجعة والمالية المدققة التي توضح عن الوضع المالي للشركة بعد التحقق من صحتها وسلامتها، ويقوم المجلس بدوره برفع التوصيات اللازمة للجمعية العامة للشركة للإجازة والمصادقة على تقارير البيانات والتقارير المالية موكفاً أنه تم إمدادها وفقاً للمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية المعمول بها (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها ومعايير الإفصاح العام، وهذا ما يؤكد أيضاً المدقق الخارجي في تقريره الذي يُعرض على مجموع المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	أضف ما تقدّم، فإن لجنة التدقيق تقوم في العادة بإستلام عروض الترشح المُقدّمة من مكاتب التدقيق الخارجي، وتقوم بفتح المطاريف ورفع توصياتها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدوره بمناقشة كل عرض ثم يرفع توصيته لإجتماع الجمعية العامة بعد عرض جميع عروض المتقدمين من مكاتب التدقيق، وتقوم الجمعية العامة باختيار المكتب المناسب، بحسب الثابت في محاضر اجتماعات الجمعية العامة كل سنة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
	(١٥) أي مسؤوليات أخرى يحددها القانون.			
	يقعد مجلس الإدارة بموجب هذا النص بالتزام بأنه مهام أو مسؤوليات أخرى يحددها القانون مُستقبلاً.			
	<b>ثانياً: اجتماعات المجلس:</b>			
	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك التان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لإعداد اجتماعات المجلس، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب إثنين من أعضاء المجلس، وذلك قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، وفي حالات غياب رئيس المجلس يقوم نائب رئيس المجلس بهذه المهمة، كما يتولى إدارة وضبط الاجتماع.			
	توجه الدعوة عادة لجميع الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال وأية مستندات أو أوراق ضرورية قد يرى سكرتير المجلس ضرورة تزويد العضو بها لإطلاعها عليها قبل الحضور للمشاركة برأيه في الاجتماع، لتكون لديه الفكرة الكاملة عن الموضوع المطروح.			
	وكما ذكرنا آنفاً فإن جميع أعضاء المجلس لديهم الحق في اقتراح ما عني لهم من بند لإقرارها بجدول الأعمال بعد أخذ موافقة رئيس المجلس عليها.			
	وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٦)، النظام الأساسي للشركة للمادة (٣١).			
	(لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١١)، من ميثاق نظام الحوكمة. ميثاق مجلس الإدارة)، والمرفق (٤٧) النظام الأساسي للشركة للمادة (٣١).			
رقم المادة	رقم البند، مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا ينطبق
	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي			
	المادة (٢٠): أية مهام المجلس:			
	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي			
	المادة (٢٠): ثانياً: اجتماعات المجلس:			
	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي			



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإقرار	مدم الإقرار أو الإقرار هويتي	لا ينطبق
المادة (٢)؛	على المجلس عقد اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل، بحيث لا تقل عن (٦) اجتماعات في السنة. ولا يجوز أن تتفسي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار (٢)؛ أو تقرير المدم الإقرار أو الإقرار الهويتي	قام المجلس بعقد عدد (٧) اجتماعات خلال هذا العام، وهذا القدر من الاجتماعات يُعَدُّ أكثر من الحد الأدنى المقرر بموجب القانون وميثاق المجلس (سنة اجتماعات على الأقل)، علماً بأنَّ المجلس يعرض بالألتفسي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، وجميع هذه الاجتماعات ترأسها إما رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب، كما أنَّ التصاب القانوني لعقد أي اجتماع قد تتوفر في جميع هذه الاجتماعات، وفي حال اعتذر أي عضو عن حضور أي اجتماع فإنَّ سبب عدم الحضور يكون عادةً موثقاً كتابياً، ويقوم بإعداد توكيل لمن يراه من الأعضاء الآخرين لحضور الاجتماع نيابة عنه، وإذا كان سبب عدم الحضور موضوعياً فإنَّ المجلس يقبله، ولا يُسقط غياب بدون عدل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣)؛	وللمضو العائب أن يجيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتثبته في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يطال العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تقيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذوقه، اعتبر مستقبلاً، ولا يكون الاجتماع صميحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء. للمجلس أن يقرر عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنيبة الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركة من الاجتماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات، وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات، وسريتها، وتوثوق نتائجها، ومحاوريها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار (٣)؛ أو تقرير المدم الإقرار أو الإقرار الهويتي	وقد نص على هذا الإلزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (اجتماعات مجلس الإدارة وقراءاته)، البند (٨)، والمادتين (٣١) و (٣٧) النظام الأساسي للشركة. (أسفلاً؛ يُرضى الإطلاع على المرفقات (١) و (٤٧) و (٥٣) من ميثاق نظام الحوكمة: اجتماعات مجلس الإدارة)، وكثف الإفصاح عن عدد اجتماعات مجلس الإدارة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار (٣)؛ أو تقرير المدم الإقرار أو الإقرار الهويتي	يقوم العضو المتقيب عن حضور أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة عادةً بتفويض غيره من الأعضاء كتابةً لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه، ويقوم رئيس المجلس والمستشار القانوني بالتفقق من عدم تثبيل عضو ما لأكثر من عضو متقيب، كما يتم إثبات المتقيبين والعضوون بموجب تفويض في محضر الاجتماع.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار (٣)؛ أو تقرير المدم الإقرار أو الإقرار الهويتي	ويجسب نص قانون الشركات وميثاق مجلس الإدارة، فإنَّ المجلس يدرك بأنَّ تقيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذوقه، يعتبر مستقبلاً، ويحدد الله لم يحدث هذا الغياب غير الأكثر الذي يستدعي اعتبار العضو مستقبلاً خلال هذه السنة. وقد نص على هذا الإلزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (اجتماعات مجلس الإدارة وقراءاته)، البند (٨)، والمادتين (٣١) و (٣٧) النظام الأساسي للشركة. وبالرغم من أنَّ نظام حوكمة الشركات يُبيح لإعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنيبة الحديثة المتعارف عليها كالياتف	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>البرق والمشاركة بالفيديو أو عبر وسائل التواصل الإلكتروني كبرامج الإسكيب والواتس أب وغيرها، كما أن ميثاق مجلس الإدارة في البند (سادساً) : اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته) بصفحة (١٥) قد تضمنت ذات النص، إلا أن جميع اجتماعات المجلس التي تمت خلال هذا العام قد تمت إما بحضور المضمون بشخصه أو بواسطة تفويض مكتوب لأحد الأعضاء المأخضين.</p> <p>وتقوم المجلس عادة بوضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات، وسريتها، وتوثيق نتائجها، ومناقشتها، وهذا الإلتزام منصوص عليه في ميثاق المجلس بصفحة (١٥)، البند (١٠).</p> <p>(لطفاً: يرجى الإطلاع على المرفقين (١١) و(٥٣)، من ميثاق نظام المحكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، وكشف باجتماعات مجلس الإدارة)، والمرفق (٤٧)النظام الأساسي.</p>		
المادة (٣): تأليفاً: اجتماعات المجلس:		<p>يجب على رئيس المجلس أو من يفوضه أن يتأكد من استلام جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومخاض الاجتماعات السابقة وتغارير لجان المجلس ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام أو أقل في الاجتماعات الطارئة. يستثنى من ذلك البيانات المالية، والتي ترسل قبل ثلاثة أيام من موعد اجتمع المجلس الذي تتم فيه مناقشتها.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يقوم سكرتير مجلس الإدارة بتكليف من السيد/ رئيس المجلس بإرسال جداول الاجتماعات والبيود لأعضاء المجلس مرفقاً بها المستندات ذات الصلة وأية معلومات أخرى تتعلق بكل نقطة يراد مناقشتها في الاجتماع، وإذا كانت هناك أية مخاض لجان يزد المساعدة عليها في اجتماع المجلس الذي فإن سكرتارية المجلس تقوم بإرفاقها لأعضاء المجلس للإطلاع عليها قبل مناقشتها في الاجتماع، أما بخصوص البيانات المالية فعادة يتم عرضها ومناقشتها لدى لجنة التدقيق أولاً علماً بأن لجنة التدقيق تناقش البيانات المالية في ذات يوم اجتماع المجلس أو اليوم الذي يسبقه، ثم تُعرض البيانات المالية على رئيس وأعضاء المجلس مصحوبة بتقرير لجنة التدقيق وذلك قبل يوم واحد فقط أو في ذات اليوم الذي يكون فيه اجتماع المجلس منعقداً لمناقشتها وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣): تأليفاً: اجتماعات المجلس:		<p>على المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي ومن يرأسهم من كبار الموظفين بالإدارة التنفيذية العليا المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>عادة يقوم المدير العام للشركة والمدير المالي والإداري للشركة ومدير التشغيل والإحفاة للمستقبل القانوني بالشركة بحضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك للإدلاء بأية بيانات أو معلومات إضافية قد تكون مطلوبة أثناء الاجتماع أو أية توصيات أو ردود على استفسارات فورية لتمكين رئيس وأعضاء المجلس من اتخاذ القرارات المناسبة، وفي كثير من الأحيان إذا كانت النقطة المراد مناقشتها بين الرئيس وأعضاء المجلس منفردين لا تتطلب حضور الإدارة التنفيذية العليا للشركة. يتم عادة الطلب من بقية المضمون من الموظفين (من غير الأعضاء) بالفرج من قاعة الاجتماعات ولا يتم إدخالهم مرة أخرى إلا بعد الإلتواء من المناقشة واتخاذ القرار اللازم، وكل ما تقدم يتبعه المدخلات التي يبدئها المذكورين والتبئية بمخاض اجتماعات المجلس.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار هزئياً	لا ينطبق
المادة (٢)؛ تالياً: اجتماعات المجلس؛	يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على معبرات اتخاذ القرارات بالمجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الهزئياً	يُبل كل عضو من أعضاء المجلس برأيه بصورة مستقلة دون تأثير من أي عضو آخر، ولا يوجد بالمجلس أي عضو يمكن أن يُقال بأنه يُسيطر على معبرات اتخاذ القرار، وكذلك الحال لا توجد أي مجموعات تسيطر أو تؤثر في اتخاذ القرار، لأن القرارات تُبنى على الشفافية والمناقشة المباشرة التي ترمي لتحقيق مصلحة الشركة والمساهمين.			
المادة (٢)؛ تالياً: اجتماعات المجلس؛	في حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تغييره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الهزئياً	إن رئيس وأعضاء المجلس من العرض يمكن بحيث تتم مناقشة جميع النقاط التي يتضمنها جدول الأعمال وتتم كل نقطة القدر الكافي من الوقت والمناقشة بغية تحقيق مصلحة الشركة، ويحدد الله لم تكن هناك أية ملاحظات من أي عضو من أعضاء المجلس خلال السنة تُفيد بأن هناك نقطة أو ملاحظة جوهرية لم يتم معالجتها بشكل ملائم، علماً بأن هذا البند لم يكن متضمناً في ميثاق المجلس، وقد تم تحديث الميثاق مؤخراً بإضافة هذه الفقرة في البند (سابعاً)؛ ما يخص محاضر اجتماع مجلس الإدارة)، بصفحة (١٥) من الميثاق لتتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وقد صدر قرار المجلس باعتتماد التعديلات في الميثاق في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١) المنعقد بتاريخ ٢٣/١٧/٢٠٢٥م. (تفصلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق رقم (١٢) "محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٣".)			
المادة (٢)؛ تالياً: قرارات المجلس؛	<b>تالياً: قرارات المجلس:</b> بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والمثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويجوز معضركل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغيابيين، وبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السن، وللمعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. وعلى الشركة تزويد الهيئة بمحاضر اجتماعات المجلس بعد اعتمادها مباشرة. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة وللدواعي الاستعمالية، إصدار بعض قراراته بالتصوير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الهزئياً	يتم سكرتير مجلس الإدارة وهو مستشار قانوني لديه خبرة واسعة في اجتماعات مجالس الإدارة، يقوم بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وبيان تاريخ الاجتماع وساعة			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإجراء عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا يطبق
الإجراء الجزئي	<p>بند الاجتماع وبين الحاضرين من الأعضاء بأشخاصهم والحاضرين بموجب الوكالة والتفويض من الأعضاء بدون عنذ، كما يُبين جدول الأعمال وموعد غير محل لوقوع الاجتماع والمناقشات التي دارت بالاجتماع مع بيان اسم المصغر الذي يتقدم بوجهه نظر مخالفة أو يتعطل على أي قرار (يعدم المو افقة عليه)، علماً بأن التصويت وتقرير القرارات يتم بالإخطية المطلقة، وعند تساوي الأصوات تُرجح الكلمة التي يكون فيها رئيس المجلس.</p> <p>وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البندين (٦) و (١٠)، والنظام الأساسي للشركة الفقرة الأخيرة من المادة (٣١).</p> <p>ويصدر المجلس عادة قراراته في ذات اجتماع المجلس المتخذ، لكن في حالات الضرورة والإستعجال القصوي التي لا تحتل التأخير يتم أخذ رأي وموافقة جميع الأعضاء عبر الهاتف، وإذا حصل الإجماع، يتم صياغة القرار وتقريره على الأعضاء لأخذ توقيعاتهم عليه قبل وضعه موضع التنفيذ، كما أنه يتم عرض القرار في أول اجتماع لمجلس الإدارة على تاريخ انعقاد القرار بالتصوير المصادقة عليه، وخلال هذا العام صدر قرارتين فقط بالتصوير، وهما قرار التصوير الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨، والخاص بأعمال الدفوع الذي مكّث الإدارة، والقرار بالتصوير الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩، والخاص باستبدال محمد مبنى المكاتب، وقد تم اعتماد القرارين المذكورين في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٦)، المتخذ بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p> <p>وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٧)، والنظام الأساسي للشركة المادة (٣١).</p> <p>(تالياً: يرجى الاطلاع على المرفق (١)، من ميثاق نظام المحكمة، ميثاق مجلس الإدارة)، المرفق (٤٧) النظام الأساسي للشركة المادة (٣١)، والمرفق (٦٤).</p> <p><b>والياً: أهلية سر المجلس:</b></p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<p>يكون لمجلس الإدارة أمين سر يُعيّن ويُفق من منصبه بقرار من المجلس، ويُختار أمين السر من بين أعضاء المجلس أو من خارج المجلس.</p> <p>يجب أن يكون أمين سر المجلس من الأشخاص ذوي المؤهلات الجامعية والخبرات المناسبة لتولي هذه الوظيفة.</p> <p>يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويتكّرم بتسيير كافة أعمال المجلس ومهامه:</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء أو تصوير عدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	<p>كُلف مجلس الإدارة بموجب قرار صادر منه السيد المستشار القانوني للشركة لتولي مهام أمين السر وسكوتر مجلس الإدارة، وأمين السر هو رجل قانوني ويحمل شهادة الماجستير في القانون الخاص من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة في مجال سكرتارية مجالس الإدارات، علماً بأن قرار تسمية أمين السر يتم تعيينه سنوياً بموجب قرار يُتخذ في أول محضر لإجتماع المجلس بعد انعقاد الجمعية العمومية.</p> <p>وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (أمين سر المجلس، وسكوتر الشركة، مهامه واجباته)، "الفقرة الثانية"، ومحضر اجتماع</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م**

رقم المادة	نوع البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
		مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٢) المصدق بتاريخ ٢/مارس/٢٠٢٥ م، والذي تم فيه إعادة تعيين سكرتير مجلس الإدارة لدورة جديدة. ويقوم سكرتير مجلس الإدارة بمحاوثة رئيس وأعضاء المجلس، في كثير من المهام كما سيوضح بيانه لاحقاً بهذا التقرير. (أسفلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، والمرفق رقم (١٤) محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١) م).		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		(١) تعبر محاضر اجتماعات المجلس ويحد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وتبين فيها ما دار بالاجتماع، وبلت بها الاعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		يقوم أمين السر (سكرتير مجلس الإدارة) بضبط وتعبر محاضر اجتماعات المجلس، مبيّنا بها تاريخ الاجتماع وساعة الاجتماع، والحاضرين من الأعضاء، بأعضاها، والحاضرين بكافة أو تفويض مكتوب، تم بيان التغيّبات من الأعضاء بدون عذر، ويقوم أمين السر بإبلاغ إقرارات أي عضو لا يكون موافقاً على قرارها. وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البندين (١) و (٣)، كما أنّ هذا الالتزام منصوص عليه أيضاً وتفصيلاً في مهام وواجبات أمين السر.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		(٢) قيد قرارات المجلس في السجل المد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		يقوم أمين السر بقيد قرارات المجلس في السجل المد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٢)، كما أنّ هذا الالتزام منصوص عليه أيضاً وتفصيلاً في مهام وواجبات أمين السر.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		(٣) قيد الاجتماعات التي يقدها المجلس في السجل المد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبطة وفقاً لتاريخ انعقادها موضوعاً.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		يقوم أمين المجلس بقيد اجتماعات المجلس في السجل المد لذلك مسلسلة ومرتبطة بحسب تواريخ انعقادها، موضوعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (١)، كما أنّ هذا الالتزام منصوص عليه أيضاً وتفصيلاً في مهام وواجبات أمين السر.		
المادة (٢)؛ رابعا:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي		(أسفلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) و (٥٩)، "ميثاق مجلس الإدارة"، و "صورة من سجل قيد اجتماعات المجلس"، والمرفق (٥) "مهام وواجبات سكرتير المجلس".		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (٢)؛ رابعا: أمانة من المجلس؛	(٢) حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية والكترونية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو التقرير الجزئي	يقوم أمين السر مستعنياً بسكربتونه بحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية، كما توجد نسخة إلكترونية منها محفوظة في وسيلة تخزين مستقلة (Hard Disk)، كما أن هذا الالتزام مضمون عليه أيضاً في مهام وواجبات أمين السر (أنظرا: يرحى الإطلاع على المرفقين (١) و (٥٩))، "ميثاق مجلس الإدارة" و "صورة من سجل قيد اجتماعات المجلس"، والمرفق (٥) "مهام وواجبات سكرتير المجلس".	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (٢)؛ رابعا: أمانة من المجلس؛	(٥) إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين إن وجدوا-مرفقا بها جدول الأعمال قبل الأعمال قبل التاريخ المحدد لانقضاء الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإبانت تاريخ تقديمها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو التقرير الجزئي	يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال بناء على توجيهات رئيس المجلس، ومن ثم يقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع مرفقا به جدول الأعمال وأية مستندات أو وثائق مطلوب إرفاقها لتتمكن الأعضاء من الإلتام بالموضوع المراد طرحه ومناقشته في الاجتماع المعني، أما إذا كانت هناك أية بؤود جديدة مقترحة من قبل أي من الأعضاء فيتم أخذ موافقة رئيس المجلس عليها ومن ثم تدج ضمن جدول الأعمال.	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (٢)؛ رابعا: أمانة من المجلس؛	وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، وسكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٥)، كما نص على هذا الالتزام أيضاً في مهام وواجبات سكرتير مجلس الإدارة بصفحة (٥) تحت البند (مهام وواجبات أمين السر الأخرى).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو التقرير الجزئي	(١) التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والهيئات المعنية وأصحاب المصالح بما فهم المساهمين والإدارة والموظفين.	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو التقرير الجزئي	يقوم أمين السر (سكرتير المجلس) بالتنسيق الكامل بين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وبين الأعضاء فيما بينهم، وذلك من ناحية التنسيق للتحقق من أن موعد الاجتماع المحدد مناسب لطرف كل منهم، وتزويد الأعضاء بأية بيانات أو معلومات يوزيها ضرورة مساعدتهم في أخذ فكرة متكاملة عن المواضيع المدرجة بجدول الأعمال، فضلاً عن ذلك كله، فإن أمين السرى يقوم بالتنسيق بين المجلس وأصحاب المصالح وبقية المساهمين والإدارة والموظفين.	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (٢)؛ رابعا: أمانة من المجلس؛	وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، وسكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٦)، كما نص عليه صراحة أيضاً في مهام وواجبات سكرتير مجلس الإدارة، بصفحة (٥)، تحت البند (مهام وواجبات أمين السر الأخرى).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو التقرير الجزئي	(٧) تمكن الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق

*(Handwritten signature)*



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
الالتزام الهجزي	من الأدوار الرئيسية لفريق السر (سكرتير المجلس) هو تكثيف رئيس مجلس الإدارة والأعضاء من الوصول لأية معلومات أو بيانات مطلوبة من قبلهم، سواء تعلقت بمداول الأعمال المطروحة لهم، أو أية بيانات خاصة بالمعضو ذاته، أو أية وثائق أو معلومات أو بيانات من المعلومات المتعلقة بالشركة وانشطتها والسماح بتداولها. وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (التقسيم الرابع: أمين سر المجلس، وسكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٨٧) كما نص عليه صراحة أيضاً في مهام وواجبات سكرتير مجلس الإدارة، بصفحة (٥)، تحت الفقرة (مهام وواجبات أمين السر الأخرى)، البند (٤).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الهجزي	(٨) حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الهجزي	يقوم أمين السر بحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الهجزي	وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (التقسيم الرابع: أمين سر المجلس، وسكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٨). (نظماً: يُرعى الإطلاع على المرفقين (١) و(٤١))، من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق مجلس الإدارة)، و"نموذج إقرارات أعضاء مجلس الإدارة".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<b>المادة (٣) هـ: قطري سياسات المجلس وإجراءات المصالح.</b>			
	على المجلس تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لأداء مهامه ووضع ما يلزم من وسائل لضمان إتباعها والالتزام بها ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها بشكل مستمر، ووضع السياسة والضوابط اللازمة للحد من مخاطر تضارب المصالح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الهجزي	يدرك المجلس أنه من واجباته تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لأداء مهامه ووضع ما يلزم من وسائل لضمان إتباعها والالتزام بها، وتطبيقاً لذلك فقد قام المجلس بإعداد واعتماد سياسة ممارسات الحوكمة لأداء مجلس الإدارة، حيث تم اعتماد السياسة المذكورة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١٢/٣١) على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ١/يناير/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الهجزي	ويلازم المجلس بمراجعة السياسة المذكورة وغير من السياسات الأخرى بهدف تطويرها بشكل مستمر، أضيف لا تقدم فقد قام المجلس أيضاً بوضع سياسة جديدة بدلاً من سياسة تعارض المصالح السابقة لتتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وقد اعتمدت هذه السياسة وتعديلاتها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١٢/٣١) المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(نظماً: يُرعى الإطلاع على المرفقين (١) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (٣٢) "سياسة وضوابط ممارسة الحوكمة لأداء مجلس الإدارة".)			



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإجراء	عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا يطبق
	<b>أولاً: ممارسات المجلس:</b>			
المادة (٣):	أولاً: ممارسات المجلس:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو لتقرير عدم الإجراء الجزئي	يجب أن يقوم المجلس بتقييم أدائه وأداء جميع اللجان وجميع الأعضاء وجميع الإدارة التنفيذية العليا مرة واحدة في السنة على الأقل وتم عملية التقييم بحيث تشمل على الأقل ما يلي: (١,١) تقييم أداء المجلس على ضوء مهامه ومسؤولياته الواردة في هذا النظام.	تقوم الشركة بصورة سنوية بتقييم أداء المجلس عن طريق التقييم الذاتي، وذلك يمتدح كل عضو استبيان يتألف من عدة أسئلة مباشرة تتعلق بما إذا كان رئيس وأعضاء المجلس يقومون بمهامهم المنوطة بهم ويتصلون مستوليهم سواء المتعلقة بحضور الاجتماعات أو المشاركة الفاعلة في الاجتماعات المناقشة وإبداء الرأي، والمطوب الرد على هذه الأسئلة دون الكتمف من هوية العضو، ومن ثم توضع هذه الاستبيانات في صندوق مخصص لذلك، وذلك حتى تتاح الفرصة لأي عضو للتعبير عما يعيشه يعاطره دون حياء أو حرج، وقد وضعت الشركة والمجلس سياسة واضحة لتقييم أداء المجلس كما أعد المجلس نماذج مخصصة لهذه الاستبيانات، وهي مرفقة بهذا التقرير.		
المادة (٣):	أولاً: ممارسات المجلس:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو لتقرير عدم الإجراء الجزئي	(أولاً: المرفق رقم (٢٤) "سياسة تقييم أداء المجلس"، والمرفق (٥٣) و(٥٤)" بيان واجتماعات المجلس ولجان المجلس وما أقيمت إليه هذه اللجان من توصيات".	تقوم مراجعة دورية لهيكله التنظيمي للمجلس وجميعه وتكويته بالإضافة إلى الهياكل التنظيمية للجان وعمليات التنسيق بينها.		
المادة (٣):	أولاً: ممارسات المجلس:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو لتقرير عدم الإجراء الجزئي	(١,٢) تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمهام والمسؤوليات المحددة لها.	تقوم المجلس بشكل دوري بمراجعة هيكله التنظيمي وجميع المجلس، وتدريباً على ذلك أنه في وقت سابق كان عدد أعضاء المجلس تسعة أعضاء ولضوابط معينة تم تقليص عدد أعضائه ليصبح العدد الكلي (٧) أعضاء فقط، وبعد ذلك بسنوات ولضوابط محددة تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليصبح عددهم (٩) أعضاء مرة أخرى وذلك لرفع كفاءة أعضاء المجلس وتوزيع الخبرات والتخصصات بالمجلس وزيادة فعالية لجان المجلس، وكل هذه التعديلات بالزيادة أو النقصان في عدد الأعضاء قد تم إتمامها في أوقات سابقة بموجب قرارات صادرة من الجمعية العامة غير العادية، وذلك حسيماً هو ثابت بمعايير الجمعيات السابقة. ومؤخراً قام مجلس الإدارة بمراجعة هيكله التنظيمي ومخصوصاً فيما يتعلق بتشكيل اللجان حيث قام المجلس بإعادة تشكيل اللجان المنفردة من المجلس بما يتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وقد تم اعتماد هذه التعديلات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٥/٢٠٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.		
المادة (٣):	أولاً: ممارسات المجلس:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو لتقرير عدم الإجراء الجزئي	تتم تقييم أداء كل لجنة من لجان المجلس وفقاً لسياسة تقييم أداء المجلس باعتبار أن جميع اللجان تشكل من أعضاء المجلس، حيث يقوم المجلس بصورة سنوية بتقييم أدائه عن طريق التقييم الذاتي، وذلك يمتدح كل عضو استبيان يتألف من عدة أسئلة مباشرة تتعلق بما إذا كان رئيس وأعضاء المجلس أو أعضاء اللجان	تتم تقييم أداء كل لجنة على ضوء الأهداف والمهام والمسؤوليات المحددة لها.		

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	لا يطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام
	يقومون بمهامهم المنوطة بهم ويتحملون مسؤولياتهم سواء المتابعة بعمق الاجتماعات أو المشاركة الفعالة في الاجتماعات بالناقدة وإبداء الرأي وخلافه، تم تحالٍب منهم الرد على هذه الأسئلة دون الكدغ من هوية المضمون. ومن تمّ توضيح هذه الاستبيانات في صندوق مخصص لذلك. وذلك حتى نتاح الفرصة لأي عضو للتعبير عمّا يعيشه بخاطره دون حياء أو حرج، وقد وضعت الشركة والمجلس سياسة واضحة لتقييم أداء المجلس كما أعد المجلس نماذج مخصصة لهذه الاستبيانات، وهي مرفقة بهذا التقرير.		
	وحدوداً بالذكر أنّ لجان المجلس تقوم بمواجبتها ومهامها وتتعمّل مسؤولياتها على أكمل وجه، وعلى سبيل المثال فقد قامت لجنة التدقيق بعقد عدد (١٦) اجتماع لناقشة مواضيع متعلقة بأمال التدقيق والإدارة المالية، كما قامت لجنة المالية والإستثمار بعقد عدد (٥) اجتماع، أما لجنة الترشيعات فقد عقدت اجتماع واحد فقط وعادة بالنسبة للجنة الترشيعات واللكافات فإنها تلتبع كما إقتضت الضرورة ذلك.		
	(ألفاً: المرفق رقم (٥٤) "بيان بعدد اجتماعات لجان المجلس وتوصياتها". والمرفق (١٠) "توصيات اللجان".		
	(١٤) مراجعة أعمال كل عضو من أعضاء المجلس، ونسبة حضوره اجتماعات المجلس والجان، ومدى فاعلية مساهمته في المناقشات والقرارات والنظر في استجداله ما لم تثبت فعاليته.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	يعرض جميع أعضاء مجلس الإدارة على حضور جميع الاجتماعات التي يتم دعوتهم إليها سواء أكان ذلك على مستوى مجلس الإدارة أو اللجان، وإذا تقيّب أو اعتذر أي منهم عن حضور أي اجتماع فعادة يكون ذلك إما لظروف تواجد المضمون المعني خارج البلاد أو لظروف مرضه أو أي سبب موضوعي آخر يعرض على المجلس، وعادة يتم قبول المنرا إذا كان موضوعياً، ويكون هناك تفويضاً من المعتذر لأحد أعضاء المجلس الآخرين ليتوب عنه في المضمون والتصويت.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	وبالإجمال فإنّ نسبة حضور الأعضاء اجتماعات المجلس والجان، تُعتبر ممتازة مقارنة بالقطر، كما أنّ جميع الأعضاء يساهمون في المناقشات التي تتم أثناء الاجتماعات ويشاركون في إصدار القرارات بشكل فعال.		
	(ألفاً: المرفق رقم (٥٣) "بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة". والمرفق (٥٤) "بيان بعدد اجتماعات لجان المجلس وتوصياتها".		
	(١٥) مراجعة التشكيل الحالي للمجلس وفي ضوء المتغيرات وما تتطلبه من اعتبارات المحافظة على التوازن المناسب من المهارات والخبرات، والنظره تجاه التغيير التدريجي المحفظ له بلوغ الشكل اللازم لكل مرحله من مراحل حياة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	يقوم المجلس بمراجعة تشكيله الحالي كما إقتضت الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال عند صدور نظام الحوكمة الجديد كان لزاماً على المجلس أن يُعيد تشكيل تركيبة المجلس بحيث تتوافق مع المتطلبات الجديدة، سواء من ناحية الأعضاء المستقلين وأن يكون عددهم (لثلاثة) بدلاً من (ثلاث) كما قام المجلس بإعادة تشكيل لجانته بحيث أصبح رئيس وأعضاء لجنة التدقيق لا يشاركون في أية لجنة أخرى، من لجان المجلس بحسب متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتمّ إنشاء لجنة إلزامية جديدة باسم (لجنة المخاطر ومس اقية الإلتزام) كما تمّ دمج لجنتي (الترشيح واللكافات والنمو الفن) في لجنة واحدة، أضف لا تقدّم فإنّ زيادة عدد أعضاء المجلس في التعديل الأخير يُصبح (٩) أعضاء بدلاً من (٧) أعضاء كان يعرض تنوع المهارات والخبرات بالمجلس، وحالياً يوجد ضمن أعضاء المجلس خبير عقاري معتمد لدى	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	المادة (٣): أولاً: نمازسات المجلس:		
	الالتزام، أو لتبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي		

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا ينطبق
	وزارة العمل والحاكم العملية والشرعية والبنوك وطبيب استشاري، أول في الأمراض الجلدية بالإضافة لأعضاء من خلفية محاسبية وخبرة في المصارف والبنوك ورجال أعمال ذوي خبرات مزاكمة، وهذا هو النوع المقصود الذي يجب في مصلحة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣):	مراجعة مدى التزام الشركة والمجلس بتعليمات وتوجيهات الهيئة والمسؤولية عن المعاملات والجزاءات المالية التي فرضها الهيئة على الشركة ومحاسبة المسؤولين عنها.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي	تتزم الشركة والمجلس بشكل صارم بتعليمات وتوجيهات الهيئة، ويؤكد الله لم تقع أية مخالفات من الشركة خلال هذه السنة. كما لم توقع على الشركة أية جزاءات، حيث إن الشركة ملتزمة بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة، وتضمنها من ضمن أولوياتها.	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		
المادة (٣):	في حين أن المجلس بأكمله يتحمل مسؤولية التقييم، إلا أنه ينبغي تنظيم ذلك بتكليف لجنة الترشيدات والمكافآت والحوافز يتولى عملية التقييم ويصوت يمكن لها الاستعانة بخبراء خارجيين عند الضرورة، كما ينبغي وأن يقوم المجلس بإعلام المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة بإجراء التقييم بناء على السياسة المعتمدة لذلك، والإفصاح عن نتائج التقييم.	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي	عادةً كان المجلس يقوم بعملية التقييم الذاتي لأداء أعضائه كما سبق القول والبيان، إلا أنه وفي سبيل توفيق أوضاع الشركة فقد قام المجلس مؤخراً بتحديث ميثاق المجلس وذلك بإضافة هذا الإلزام ضمن مسؤوليات المجلس في البند (ثانياً) مسؤوليات المجلس، بصفحة (١٨) من الميثاق العفوية (٨)، وقام المجلس باعتماد تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الم عقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، ويعتهد المجلس مستقبلاً بأن يقوم بتكليف لجنة الترشيدات والمكافآت والحوافز ويتولى عملية التقييم ويصوت يمكن لها الاستعانة بخبراء خارجيين عند الضرورة، وسيقوم بعرض نتائج هذا التقييم على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة بإذن الله.	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		
المادة (٣):	أولاً: ممارسات المجلس؛	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي	في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس يقوم العضو بتقديم استقالة خطية مسببة موجهة إلى رئيس المجلس ليمتد المجلس ليمتد مسؤولية المجلس ليمتد توزيعها على جميع أعضاء المجلس وفي حالة كانت الاستقالة لأسباب تتعلق بمخالفات أو مخالفات سجلها العضو وأخلاف في معالجتها ينبغي بيانها بشكل تفصيلي مع شرح أسباب الاختلافات وتسجيل ذلك في محضر اجتماع المجلس.	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي	تم مؤخراً تحديث ميثاق مجلس الإدارة وذلك بإضافة هذا الإلزام ضمن مسؤوليات المجلس في البند (ثانياً) مسؤوليات المجلس، بصفحة (١٨) من الميثاق العفوية (٩)، بأنه في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس، يقوم العضو بتقديم استقالة خطية مسببة موجهة إلى رئيس المجلس ليمتد توزيعها على جميع أعضاء المجلس وفي حالة كانت الاستقالة لأسباب تتعلق بمخالفات أو مخالفات سجلها العضو وأخلاف في معالجتها ينبغي بيانها بشكل تفصيلي مع شرح أسباب الاختلافات وتسجيل ذلك في محضر اجتماع المجلس.	الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإقرار	مدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا يطبق
		<p>ذلك في محضر اجتماع المجلس، علماً بأن المجلس قد قام بإعداد تحديد هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١)م، المتقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، ويحدد أنه لم توجد أي حالة استقالة لأي من أعضاء مجلس الإدارة". والرفق رقم (١٦) "محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١)م". (أضف: المرفق رقم (١) "ميثاق مجلس الإدارة". والرفق رقم (١٦) "محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/١)م".</p>		
المادة (٤): أولاً: ممارسات المجلس:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>(٤) يقوم المجلس بمراجعة دورية، مرة واحدة في السنة على الأقل، لدى توافر استقلالية وحيادية كل عضو في اتحاد القرار وعدم وجود أي تحارب مصالح لديه يؤثر على ذلك. ويجب أن يتضمن ذلك مراجعة استمرار توافر شروط استقلالية الأعضاء المستقلين. كما يجب على كل عضو من الأعضاء المستقلين تقديم المعلومات الضرورية والحدوية اللازمة لهذا الغرض مع تقديم تعهد منه بعدم حدوث أي تغيرات تؤثر على شروط استقلاليته.</p>		
الإقرارم) أو تغيير عدم الإقرارم) أو الإقرارم الهيكلي		<p>يوكد المجلس بأنه لا توجد ضمن أعضائه أية حالة عدم استقلالية، وأن جميع الأعضاء يتمتعون بالحياد والانزاه للقيام بواجباتهم، كما يوكد أيضاً عدم وجود أي تعارض للمصالح بين مصالح الأعضاء الشخصية ومصالح الشركة قد تؤثر في اتخاذ القرارات، وهذا الأمر يطبق أيضاً على الأعضاء المستقلين والذين يتمتعون بالاستقلالية الكاملة، وتنفيذ الهداه العائيه فقد قام المجلس بتحديد سياسة تعارض المصالح وتم اعتماد هذه التعديلات، كما قام المجلس بتحديد ميثاق المجلس وذلك بإضافة هذا الإلزام ضمن مسؤوليات المجلس في البند (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، بصفحة (١٨) من الميثاق الفقرة (١٠)، وتم اعتماد تعديلات السياسة والميثاق في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١)م المتقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p>		
المادة (٤): أولاً: ممارسات المجلس:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>وقد أعد المجلس نموذج للعهد الكتابي الذي سيقوعه الأعضاء المستقلين سنياً والذي يتعهدون فيه بعدم حدوث أي تغيرات تؤثر على شروط استقلاليتهم.</p>		
الإقرارم) أو تغيير عدم الإقرارم) أو الإقرارم الهيكلي		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>(٥) يجب على المجلس أن يضمن تمكن الأعضاء من الحصول على المشورة القانونية أو الفنية وذلك على نفقة الشركة حينما يقرر غالبية الاعضاء ضرورة الحصول على هذه المشورة في سبيل القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم واتخاذهم للقرار. ويمكنهم في ذلك الاستعانة بالخبراء والاستشاريين من خارج الشركة لتقديم الإيضاحات اللازمة في بعض الأمور الفنية التي يناقشها المجلس مع مراعاة قواعد السرية وأن يكون ذلك وفقاً لسياسة الشركة المتعمدة من قبل المجلس.</p>		
الإقرارم) أو تغيير عدم الإقرارم) أو الإقرارم الهيكلي		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>يضمن المجلس لأعضائه الحصول على المشورة القانونية اللازمة والتي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم على بيئة وثقة كاملة، ذلك أن سكرتير مجلس الإدارة هو المستشار القانوني الموثق للمجلس، وهو من حملة شهادة الماجستير في القانون الخاص ويتمتع بخبرة مهنية مراكمة بجواز الاطلاق عاماً في مجال الشركات التجارية والعقارية وغيرها، فضلاً عن أنه المستشار القانوني للمجلس لأكثر من خمسة عشر عاماً متصلة.</p>		
الإقرارم) أو تغيير عدم الإقرارم) أو الإقرارم الهيكلي		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>أضف لا تقدم فإن المجلس عادة يستعين بالخبراء والاستشاريين الفنيين والمهنيين من خارج الشركة في حال خضرت على المجلس أي مسألة فنية تخرج عن دائرة خبرته واختصاصه، وعلى سبيل المثال يستعين المجلس بالخبراء الهندسيين في أية أمور فنية أو هندسية أو معمارية كما يستعين بمكاتب التدقيق المحاسبي في أي خبرته واختصاصه، وعلى سبيل المثال يستعين المجلس بالخبراء الهندسيين في أية أمور فنية أو هندسية أو معمارية كما يستعين بمكاتب التدقيق المحاسبي في أي خبرته واختصاصه، وعلى سبيل</p>		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	لا يطبق عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
	مسألة تفرج عن دائرة إخصاصه، وذلك حسبما هو ثابت بمعايير اجتماعات المجلس. أضف ٤٤ تقدّم، فإنّ المجلس وفي سبيل توفيق أوضاعه لتتوافق مع نظام المحكمة الجديد، قد قام بتحديث ميثاق المجلس وذلك بإضافة هذا الإلتزام ضمن مسؤوليات المجلس في البند (ثانياً) مسؤوليات المجلس). بصفحة (١٨) من الميثاق المنقورة (١٠)، وتم اعتماد تعديلات السياسة والميثاق في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (أضفاً: المرفق رقم (١) "ميثاق مجلس الإدارة" والمرفق رقم (١٧) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٦".		
المادة (٣): ثانياً: تضارب المصالح:	<b>ثانياً: تضارب المصالح:</b> يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا أن يدرك أنه، وتعمل مسؤولية شخصية أمام الهيئة والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والافلاص والشركة بالمشركة أو العملاء أو استغلالها لتعقيق أي مصلحة شخصية، وكذلك عدم السعي لتحقيق من قبل الهيئة أو المساهمين ويجب الاحتفاظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بتضارب المصالح. ويشمل واجب الولاء والإفلاص عدم استغلال ممتلكات وأموال الشركة لمصلحته الخاصة. وعدم الإفلاص عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو العملاء أو استغلالها لتعقيق أي مصلحة شخصية، وكذلك عدم السعي لتحقيق منافع خاصة من خلال استغلال فرص النشاط الذي تضارسه الشركة، وعدم الدخول في مناقشة تجارية معها، وتطبيق مصلحة الشركة في كل الحالات التي يكون لعضو المجلس مصلحة شخصية فيها وتتعلق المصلحة الشخصية للعضو في حالة أو أكثر من الحالات التالية على سبيل المثال:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٣): ثانياً: تضارب المصالح:	بدرج كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا يتحمل مسؤولية شخصية أمام الهيئة والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والافلاص للشركة بموجب القانون وأنه يمكن أن يتعرض للملاحقة القانونية من قبل الهيئة أو المساهمين. وقد تم توضيح هذا الأمر لرئيس وأعضاء المجلس في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملتحق في تاريخ ٢/مارس/٢٠٢٥م، كما تم تدوير موظفي الإدارة التنفيذية العليا بهذا الأمر. بعد صدور نظام المحكمة الجديد. وقد قام المجلس وفي سبيل توفيق أوضاعه لتتوافق مع نظام المحكمة الجديد أن قام بتحديث سياسة تضارب المصالح وتضاربها وذلك بإضافة هذا الإلتزام في المادة رقم (٦) الواردة بالسياسة بصفحة (٣). وتم اعتماد تعديلات السياسة والميثاق في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (أضفاً: المرفق رقم (١) "سياسة تضارب المصالح" والمرفق رقم (١٧) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٦".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٣): ثانياً: تضارب المصالح:	(١٠١) مصلحة عضو المجلس نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تضارب المصالح أو الإلتزام	قام المجلس بتضمين هذا الإلتزام في ميثاق مجلس الإدارة، وتحديداً في البند (رابعاً) محظورات على مجلس الإدارة) بصفحة (١٧) المنقورة (٤) "يحظر على رئيس		



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مضم الإلتزام أو الإلتزام هزئياً	لا يطبق
الإلتزام الأهرشي	وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقع عليه من معلومات بعكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو ولولاه أو لأحد من أقاربه هي الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة. كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراء بها إصدارات تؤثر في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة". وكذلك تم تحديث سياسة تعارض المصالح بحيث تضمنت هذا الإلتزام في بند (فيما يتعلق بالأنشطة المعقاري)، بصفحة (٢) من السياسة. كان يقوم عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي بتأجير أي من الوحدات المعقارية التابعة للشركة (شقة، مكتب، محل تجاري) لنفسه أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أو صديقه، بشرط تنفيذية تختلف عن أسعار السوق أو دون موافقة مسبقة، وتم إضافة ذلك أيضاً ضمن البند (٤) فيما يتعلق بانشط السينما)، بصفحة (٤) من السياسة، كان يؤثر قرار اختيار موقع لمصالة سينما جديدة على قيمة عقار يمتلكه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه، أو أن يحصل أي من الفئات المستهدفة أو أقاربهم على امتيازات خاصة (تذاكر مجانية، خصومات غير مصرح بها) من صالات السينما التي تديرها الشركة أو تشارك فيها، خارج الإطار الرسمي المحدد. علماً بأن هذا التصديت قد تم في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١)م المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (أضفياً: المرفق رقم (١) "ميثاق المجلس" والمرفق رقم (٢) "سياسة تعارض المصالح" والمرفق رقم (١٦) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣): تلتاباً: تعارض المصالح:	في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها.	(١,٢) شركة يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو طرف	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام، أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الأهرشي	بوكد المجلس أنه لا توجد حالة يكون فيها العضو أو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها. وتأكد لإلتزام الشركة والمجلس بهذا الإلتزام، قام المجلس بتحديث سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بصفحة (٩)، بتضمن هذا الإلتزام، وتم تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١)م المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (أضفياً: المرفق رقم (١) "سياسة تعارض المصالح" والمرفق رقم (١٦) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣): تلتاباً: تعارض المصالح:	يعمل على الرئيس وأعضاء المجلس، وأي من كبار الموظفين بها؛ (٢,١) أن يمارس أو يشارك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة، أو منافسة لها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام، أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الأهرشي	بوكد المجلس أنه لا توجد حالة يكون فيها عضو المجلس يمارس أو يشارك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة، أو منافسة لها. وتأكد لإلتزام الشركة والمجلس بهذا الإلتزام، قام المجلس بتحديث سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بصفحة (٤) الفقرة (١/٦) من السياسة، بأن تم تضمين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		هذا الإلتزام، وتمّ تعديت هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١) الممعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (ملحقاً: المرفق رقم (١) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (١٦) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١")	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٢٦)؛	تانياً: تضارب المصالح؛	كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها أعلاه، سواء من أعضاء المجلس أو من كبار الموظفين بالشركة يجب إبهاه مضمونه بالمجلس أو إبهاه عدساته بالشركة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّه بشأن الأضرار والخسائر التي سببها للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		يؤكد رئيس وأعضاء المجلس وكبار موظفي الإدارة التنفيذية العليا بالشركة الإلتزامهم التام بأحكام المواد الواردة في نظام الحوكمة وتعيدياً ما هو متعلق بتعارض المصالح، ويعلمون بأنه إذا بدرت مهم أبة معالجة هذا الإلتزام فإنهم سيتعرضون لإبهاه العدمات بالشركة بالنسبة للموظفين، وإبهاه المضمونه بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس، مع الإزام العو أو الموظف الأهل بأية تعويضات تقترب عن هذه المخالفة. وتأكد الإلتزام الشركة والمجلس بهذا الإلتزام، قام المجلس بتعديت سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بمضمونه (٤) الفقرة (٧/١) من السياسة، بأن تمّ تعديت هذا الإلتزام، وتمّ تعديت هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١) الممعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (ملحقاً: المرفق رقم (١) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (١٦) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١")	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٢٦)؛	تانياً: تضارب المصالح؛	(٣) على المجلس إخطار الهيئة فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		يلتزم المجلس بأن يخطر الهيئة فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها، ويحدد الله تعالى لم يسبق وأن حدثت مثل هذه المخالفة سواء من الإدارة التنفيذية العليا أو من رئيس وأعضاء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		علماً بأن المجلس قد قام بتعديت سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بمضمونه (٥) من السياسة، بأن تمّ تعديت هذا الإلتزام، وتمّ تعديت هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١) الممعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (ملحقاً: المرفق رقم (١) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (١٦) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/١")	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٢٦)؛	تانياً: تضارب المصالح؛	(٤) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح الشركة ولا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		يتعهد كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح الشركة ولا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية، ويحدد الله لم يسبق وأن حدثت مثل هذه المخالفت أو التجاوزات بالشركة لا من رئيس وأعضاء المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية العليا.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	مهم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
		علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بصيغة (٥) من السياسة، بأن تم تضمين هذا الإلتزام، وتم تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملقب بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.		
		(٥) يجب على المجلس أن يبتع سياسة سليمة ومكثوبة لتجنب تضارب المصالح أو العدم بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		قام المجلس في وقت سنوات سابقة بوضع سياسة تتعلق بتعارض المصالح والعدم بها، وبخراً قام المجلس بتحديث هذه السياسة لتتوافق مع نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، وتم تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملقب بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		(٦) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح في أي معاملات له في حالة ظهورها، والإفصاح عن ما إذا كان له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والازديادات التي تجريها الشركة أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات والامتناع عن التصويت على الموضوع للمجي بالتضارب ومراعاة القانون في هذا الشأن، والإفصاح يشمل المعاملات ذات العلاقة في العقود أو المعاملات المتعلقة بالمصلحة المخصصة لعضو المجلس على النحو المبين أعلاه وعلى أعضاء المجلس أن يذكروا بأن أية موافقة على معاملة قد تنطوي على تضارب المصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاص بذلك، والبيات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		يتعد كل من رئيس وأعضاء المجلس بأنه في حال ظهور أية حالة تتم من وجود تضارب في المصالح في أي معاملات، فإنهم سيقومون بالإفصاح عن هذا التضارب في المصالح ومداه ونوعه وبع أي من اقارب العضو أو نوع المعاملة التي تنكس هذا التضارب في المصالح، ويتعهد رئيس وأعضاء المجلس أيضاً بأنه سيقنعون عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب ومراعاة القانون في هذا الشأن، كما يؤكدون بأنهم يذكرون بأن أي معاملة تنطوي على مصالح متضاربة لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاصة بذلك، والبيات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦) الملقب بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		(٧) يجب على المجلس أن يضمن الإفصاح العام وعلام الهيئة والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

المادة (٤): تانياً: تضارب المصالح:



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام هزئياً	لا يطبق
	الشركة حول تضارب المصالح والتضارب المعتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن، مع شرح المبررات.			
	يتمتع مجلس الإدارة بأنه في حال ظهور أي حالة لتعارض المصالح فإن المجلس سيقوم بتضمين ذلك في الإفصاح العام واطلام الهيئة والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في الشركة حول تضارب المصالح والتضارب المعتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن، مع شرح المبررات، ولتوفيق أوضاع سياسات الشركة، فقد قام المجلس بتحديث سياسة تعارض المصالح في المادة (٥)، بصفحة (٥) من السياسة، بأن تم تضمين هذا الالتزام، وتم تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢١) الملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.			
	(٨) حيثما توجد فئة مسيطرة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء المجلس يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	إذا تبين للمجلس أن هناك فئة مسيطرة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء المجلس، فإن المجلس يتعهد بوضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس.		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	وهذا الالتزام أيضاً قد تم تحديثه في سياسة تعارض المصالح في المادة (٩)، بصفحة (٥) من السياسة، بأن تم تضمين هذا الالتزام، وتم تحديث هذه السياسة في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢١) الملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(أصفاً: المرفق رقم (٦) "سياسة تعارض المصالح"، والمرفق رقم (٦١) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢١م".)			
	<b>المادة (٥) - لجان المجلس</b>			
	يتعين على المجلس ممارسة مهامه من خلال تشكيل لجان متخصصة منها اختيارية ومنها الزامية على أن تتألف هذه اللجنة من أعضاء المجلس، بخلاف رئيسه، أما الاختيارية فيمكن أن تتضمن بالإضافة ال أعضاء المجلس أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا. هدف وجود اللجان الي تعزيز فاعلية رقابة المجلس على مختلف أنواع أنشطة الشركة والمعايير التي يتعرض لها بشكل متخصص ومستقل، وبشكل عام يعتمد عدد وتوزيع لجان المجلس على عدة عوامل على رأسها حجم ونوع أنشطة الشركة ومدى تنوعها وتعقدتها ويمكن معالجتها وتنظيمها وعدد أعضاء المجلس.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	اللجان الازامية: لجنة التدقيق ولجنة إدارة المعاملات والالتزام ولجنة الترشيحات والمكافآت والسوافر، واللجان الاختيارية: لجنة لجان المجلس.			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا يطبق عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
	الاجتهادية: اللجنة التنفيذية ولجنة الحوكمة.		
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>يترك المجلس آتة من واجباته الأساسية تشكيل لجان الزامية وأخرى إختيارى بحسب حوجة الشركة وطبيعة نشاطها وذلك لتعزز فاعلية رقابة المجلس على مختلف أنواع أنشطة الشركة والمخاطر التي يتعرض لها بشكل متخصص ومستقل، وتطبيقاً لذلك فقد قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق أغلبية أعضائها من المستقلين، كما قام بإنشاء لجنة الترشيدات والمكافآت والعوافر، أما بخصوص لجنة المخاطر والإلتزام فهذه اللجنة لم تكن من ضمن اللجان الإلزامية ولم تكن مُنمّاة من قبل، لكن وفي سبيل توفيق أوضاع الشركة فقد قام المجلس بإنشاء وتشكيل لجنة إدارة المخاطر والإلتزام وذلك بموجب قرار المجلس الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر ٢٠٢٥م.</p> <p>مع العلم أنّ جميع اللجان الإلزامية تتألف من أعضاء المجلس فقط، وأن رئيس مجلس الإدارة لا يُشارك في أي لجنة من لجان المجلس، كما أنّ رئيس وأعضاء لجنة التدقيق لا يُشاركون في تشكيل أي لجنة أخرى سواء اللجان الإلزامية أو الإختيارية، أما بخصوص اللجان الغير الإلزامية، فقد أنشاء المجلس اللجنة المالية وإدارة الإستثمار، واللجنة الفنية وإدارة المشاريع وهما لجانان تعينان بالإشراف على الجوانب المالية وقضايا الإستثمار التي تخص الشركة كما أنّ اللجنة الفنية تناقش جميع المسائل الفنية التي يخصها لها المجلس بجانب متابعتها والإشراف على أي مشاريع جديدة تخص الشركة.</p> <p>(لطفاً: المرفق رقم (٥١) "تشكيل اللجان المتفرقة من مجلس الإدارة"، والمرفق رقم (٦٢) "مخطط اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٣".)</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٤): لجان المجلس:	<p>يكون الزامياً على الشركة تشكيل لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام ولجنة الترشيدات والمكافآت والعوافر، واجتهادى تشكيل إحدى اللجان الإختيارية المذكورة أعلاه أو غيرها من اللجان المتخصصة وفقاً للحاجة، مع مراعاة توزيع مهام اللجان الأخرى على أي من اللجان الإلزامية في حال الاكتفاء بها وفقاً لتوزيع وتنوع أنشطة الشركة.</p> <p>كما يمكن للمجلس فصل أو دمج مهام لجانين أو أكثر مع مراعاة التجانس وعدم تضارب المهام والصلاحيات وفي جميع الأحوال لا يجوز دمج مهام لجنة إدارة المخاطر والإلتزام ومهام لجنة التدقيق مع أي لجان أخرى.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>كما سبق القول والبيان، فإنّ المجلس قد قام بإنشاء جميع اللجان الإلزامية بلا إستثناء (لجنة التدقيق، لجنة الترشيدات والمكافآت والعوافر، ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام)، وتطراً لطبيعة نشاط الشركة وبسماطته وبقية المتبعين من أعضاء المجلس بعد (استبعاد مشاركة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء لجنة التدقيق الثلاثة) يحكم نظام الحوكمة الجديد) فلم يفتي من أعضاء المجلس سوى أربعة أعضاء فقط وهم المشاركون في جميع اللجان الأخرى، لذا فقد أكتفى المجلس بتشكيل لجانين إختياريتين في الوقت الحالي هما (اللجنة المالية وإدارة الإستثمار، واللجنة الفنية وإدارة المشاريع)، وهذه اللجان الخمسة (الإلزامية والإختيارية) كافية جداً لتغطية أنشطة الشركة والإشراف عليها، وإذا دعت الضرورة مُستقبلاً لإنشاء لجان أخرى فسوف يقوم المجلس بذلك.</p> <p>وما نود بيانه أيضاً أنّ مهام لجنة إدارة المخاطر والإلتزام ومهام لجنة التدقيق مع أي لجان أخرى غير مدمجة مع مهام أي لجنة أخرى، حيثُ تستقل لجنة التدقيق بمساعدة المهام المسندة إليها بحسب لائحة لجنة التدقيق، وتقوم لجنة إدارة المخاطر والإلتزام بالقيام بواجباتها ومسئولياتها بشكل مستقل.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>(للمطابق: المرفق (٥١) "تشكيل اللجان المنفردة من مجلس الإدارة" والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس الإدارة/٢٠٢٥ م". المرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق".)</p>		
المادة (٤): لجان المجلس:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يجب على المجلس تحديد عدد أعضاء كل لجنة بعد أدنى ثلاثة أعضاء واختيار رئيسها وتحديد مهامها وصلاحياتها وعدد اجتماعاتها والأمور الرئيسية الأخرى مثل التصاب والتصويت ورفع التقارير والمؤهلات والخبرات المناسبة لأعضائها.</p> <p>جميع أعضاء اللجان الإدارية والإختيارية لا يقل عن ثلاثة أعضاء، بخلاف اللجان الإختيارية حيث أن أعضاء اللجنة الفنية وإدارة المشايخ هم (٤) أعضاء، وعدد أعضاء اللجنة المالية وإدارة الإستثمار هم (٥) أعضاء، والقصد من هذا العدد من الأعضاء هو تنوع الخبرات وضمان المشاركة الفعالة من أعضاء هذه اللجان، وجميع هذه اللجان الإلزامية والإختيارية يتم إختيار رئيسها ونائباً للرئيس في قرار تشكيها والتي تصدر بموجب قرار من مجلس الإدارة (اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/٣ م). أما فيما يتعلق بعدد اجتماعها والأمور الرئيسية الأخرى مثل التصاب والتصويت ورفع التقارير والمؤهلات والخبرات المناسبة لأعضائها وخلافه، فرى منظمة بموجب لو اتخ هذه اللجان.</p> <p>(للمطابق: المرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق" والمرفق (١٥) "لائحة لجنة الترشيحات والكفالات والوافر"، المرفق (٥١) "تشكيل اللجان المنفردة من مجلس الإدارة" والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس الإدارة/٢٠٢٥ م".)</p>		
المادة (٤): لجان المجلس:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		<p>يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجان الإلزامية خلال السنة عن (٤) اجتماعات مع الفعليه أن تكون اجتماعها متقاربة مع المواعيد المنتظمة لإجتماعات المجلس فيما عدد اجتماعات اللجان الإختيارية غير محدد.</p> <p>بما أن لجنة التدقيق هي من اللجان الإلزامية، فقد كان في نظام حوكمة الشركات السابق عدد اجتماعها لا يقل عن (١) إجتماعات في السنة، أما بموجب نظام الحوكمة الجديد فسوف يلتزم المجلس بالأ يقل عدد إجتماعات لجنة التدقيق عن (٤) إجتماعات في السنة وكذلك الحال بالنسبة للجنة الإلزامية الأخرى (لجنة إدارة المعامل والإلتزام) والتي من المفروض أن يبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ١/يناير/٢٠٢٦ م، أما بخصوص لجنة الترشيحات والكفالات، فقد كان في العادة أن يكون لها اجتماع واحد أو اثنين على أقصى تقدير خلال السنة بحكم أن الترشيحات لا تكون لأعضاء المجلس إلا في نهاية كل دورة (ثلاثة سنوات) وكذلك الحال بالنسبة للكفالات لا تكون إلا في نهاية كل سنة مالية، لكن سيعمل المجلس جاداً بالأ تقل إجتماعات هذه اللجنة أيضاً (الترشيحات والكفالات) عن أربعة إجتماعات في السنة.</p> <p>أما عن تقارب مواعيد هذه اللجان مع المواعيد المنتظمة لإجتماعات المجلس، فإن هذه اللجان عادة تلتحق قبل موعد إجتماع مجلس الإدارة أو في اليومين الذين يسبقان موعد إجتماع مجلس الإدارة حتى تفرض قراراتهم وتوصياتهم على المجلس للمصادقة عليها، وسيعمل المجلس جاداً على تنفيذ هذا الإلتزام بحيث تكون مواعيد إجتماعات اللجان قريبة جداً من المواعيد المقررة لإجتماعات مجلس الإدارة أو في نفس اليوم إن كان ذلك مُمكناً من الناحية العملية وطورف أعضاء هذه اللجان.</p> <p>(للمطابق: المرفق (٥١) "بيان بعدد إجتماعات مجلس الإدارة" والمرفق (٥٤) "بيان بعدد إجتماعات لجان المجلس وتوصياتها").</p>		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع على كل لجنة أن يكون لديها نظام لتسجيل وحفظ محاضر اجتماعها وقراراتها والتقرير المتبادلة بينها وبين المجلس وذلك الواردة اليها من إدارة الشركة.	المادة (٤): لجان المجلس:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم مسكوتيرة هذه اللجان، وهي مستشارة قانونية، بحفظ سجل ودقي وسجل إلكتروني لجميع محاضر اجتماعات هذه اللجان وقراراتها وتوصياتها وأية تقارير متبادلة بينها ومجلس الإدارة بالإضافة لأي مستندات أو تقارير أو أوراق تستلمها من إدارة الشركة أو أي من إدارات الشركة الأخرى.	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز لأي لجنة دعوة أي شخص من غير الأعضاء لعضور أي اجتماع بما فهم الرئيس التنفيذي وأي من كبار الموظفين والمدقق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومسؤول الإلتزام وأي موظف آخر. كما يمكن لها الاستعانة بأي بيوت خبرة أو مستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة فقط.	المادة (٤): لجان المجلس:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	هذا الحق مضمون عليه في لوائح اللجان، وعادة تقوم لجنة التدقيق بدعوة المدقق الداخلي للإجتماع به بالإضافة لإجتماعها مع المدير المالي للشركة عند مناقشتها له في أي مسألة تتعلق بالجوانب المالية لإدارته، وتقوم لجنة التدقيق أيضاً بدعوة المدقق الخارجي مرة على الأقل خلال السنة لمناقشته في كل ما يتعرض من نقاط أو مسائل تدخل ضمن اختصاص عمله.	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	أما بالنسبة لمسؤول من الية الإلتزام، وبما أنها وظيفة جديدة بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٦/يناير/٢٠٢٦م، فسوف تقوم لجان المجلس المختلفة بدعوته لمناقشته أو لتقديم تقاريره كما اقتضت الضرورة ذلك، أما بالنسبة للجان الإختيارية الأخرى كاللجنة الفنية وإدارة المشاريع فعادة يكون معها مهندس الشركة والذي يتولى شرح وبيان النقاط الفنية والهندسية التي تُعرض في اجتماع اللجنة، وإذا اقتضى الحال الاستعانة ببيوت خبرة هندسية خارجية فإن اللجنة لن تتوانى في ذلك.	المادة (٤): لجان المجلس:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لتجنب احتكار القرار وتعزيز خلق وجهات نظر جديدة ينبغي أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار وكما أمكن تدوير عضوية رئاسة اللجان شريطة ألا يؤدي ذلك إل إضعاف المهارات التخصصية والخبرة وفعالية أعمال هذه اللجان.	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	سيسعى المجلس جاداً على تدوير العضوية ورئاسة اللجان لطبق هذا التنوع في عضوية لجانها الإلزامية والإختيارية. رغم أن ذلك سيكون صعباً من الناحية العملية والتطبيقية في شركتنا، نظراً لقلة أعضاء المجلس (أربعة أعضاء فقط) إذا استبعدنا رئيس المجلس وأعضاء لجنة التدقيق الثلاثة عن المشاركة في أي لجنة أخرى، بحسب متطلبات نظام الحوكمة. كما سيعمل المجلس جاهداً على إكراه المهارات الجماعية والخبرة لأعضاء اللجان، وإذا رأى المجلس أن هذا التدوير من الممكن أن يؤدي لإضعاف المهارات التخصصية والخبرة فسوف يتوقف عن هذا التدوير حتى لا يؤثر ذلك في فعالية أعمال هذه اللجان.	المادة (٤): لجان المجلس:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وتلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم، وفي حال أي تغيير يتم الإفصاح عن ذلك.	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإبترام	عدم الإبترام أو الإبترام جزئياً	لا ينطبق
الإبترام الجزئي	من بينه مو اقام بأسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم، وفي حال أي تغيير يتم الإفصاح عن ذلك، كما لم يكن مطلوباً أيضاً مو افاة السوق بذلك.			
الإبترام الجزئي	لذلك ستلتزم الشركة اعتباراً من ١/ يناير/ ٢٠٢٦ بالإفصاح لكل من الهيئة والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم، وفي حال أي تغيير سيتم الإفصاح عن ذلك فوراً.			
رقم المادة (٤): أولاً: لجنة التدقيق:	ممكنة وعمل اللجنة: (١) تم تد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسة التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإبترام / أو تبوير عدم الإبترام أو الإبترام الجزئي	يتم مجلس الإدارة جتدأ أن لجنة التدقيق هي من لجان المجلس الأساسية، بل من اللجان الإزامية بسبب متطلبات نظام الحوكمة، وقد قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق وقام بإعادة تشكيل العمورية فيها لتتوافق مع نظام الحوكمة، وذلك بموجب قرار المجلس في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/١٢/٢٦)، المتعد بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٥، كما قام المجلس بوضع اللاحة التي تنظم أعمال هذه اللجنة وتضمن استقلاليتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم المادة (٤): أولاً: لجنة التدقيق:	(أولاً: المرفق (٥١) "تشكيل اللجان ومن ضمنها تشكيل لجنة التدقيق".)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإبترام / أو تبوير عدم الإبترام أو الإبترام الجزئي	رئيس لجنة التدقيق هو من الأعضاء المستقلين وهو السيد/ عبدالله إبراهيم زريل موسى الزريل، وهو عضو ذو خلفية مالية ومحاسبية، وحاصل على مؤهل جامعي، كما أن العضوين الآخرين هم السيدة/ سارة عبدالله حسن معمد، عضو مستقلة وثانية رئيس اللجنة وذات خبرات محاسبية، وتعمل في لجنة المتاحصات المركزية، والسيد/ عبدالرحمن عبدالعزيز عبدالرحمن الدويش، من ذوي الخبرة المالية والمحاسبية بخكم أنه كان موظفاً سابقاً في مصرف قطر الإسلامي، وبالتالي فإن معظم أعضاء اللجنة من المستقلين بحسب البيان المرفوع، كما أن جميع أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية ومواضيع التدقيق، ولا يفوتنا التأكيد بأن جميع أعضاء لجنة التدقيق لا يشاركون في تشكيل أي لجنة أخرى من لجان المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم المادة (٤): أولاً: لجنة التدقيق:	مهام ومسؤوليات اللجنة: تتول اللجنة المهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى: (١) مراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي وتقارير الهيئة والسلطات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

لا ينطبق	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
		<input checked="" type="checkbox"/>	الإشرافية الأخرى ومتابعة تصويب المخالفات الواردة فيها ووضع الضوابط اللازمة لضمان عدم تكرارها ورفع نتائج أعمالها للمجلس بصورة منتظمة، بالإضافة إلى مراجعة واعتماد خطة التدقيق بشكل سنوي.	
		<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي وتقارير البيئة، كما تعمل على تصويب أية مخالفات أو ملاحظات ترد في تقارير المدقق الداخلي، وقد قام المجلس مؤخراً بتحديث لجنة التدقيق وأضاف في المادة (٤) مراجعة التقارير ومتابعة تصويب المخالفات الواردة فيها ووضع الضوابط اللازمة لضمان عدم تكرارها ورفع نتائج أعمالها للمجلس بصورة منتظمة، وتحديداً في صفحة (٤)، البند (١٤)، والتي تتضمن ذات الالتزام المذكور، وقد تم اعتماد هذا التحديث في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١م).	<b>الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	(أعلى): المرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس الإدارة" ٢٠٢٥/١م.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) مراجعة مدى فعالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية ونظام التحكم والتعويض للمخاطر الكلية وكذلك نظام الرقابة المالية والممارسات المالية والممارسات المحاسبية والمالية وكفاية نظام الرقابة الداخلية ونظام التحكم والتعويض للمخاطر الكلية وكذلك نظام الرقابة المالية والممارسات المحاسبية والمالية للمجموعة للشركة. وتتحقق أيضاً لهذا الالتزام فقد قامت الشركة بوضع السياسات التي تتعلق بالأكوولر والتي تضمن لها ذلك، حيث تم اعتمادها والعمل بها مثل سياسة الرقابة الداخلية على التقارير المالية، وسياسة تقييم الأصول الناجية، وغيرها من السياسات والضوابط الأخرى. ميثاق التدقيق الداخلي، وسياسة تقييم الأصول الناجية، وضوابط الاستثمار المعاري وضوابط التأمين والتقييم بالنسبة لمقاربات الشركة، و أضف ما تقدم فقد تم تحديث لائحة لجنة التدقيق، وذلك بإدراج ذات الالتزام، والتي أضيف في المادة (٤)، وتعديداً في صفحة (٤)، البند (١٥)، وقد تم اعتماد هذا التحديث في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١م).	<b>الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	(أنظمة): المرفق (٤٤) "سياسة الرقابة الداخلية على التقارير المالية"، والمرفق (٣٠) "سياسة مخاطر الفئح"، والمرفق (٤٣) "سياسة تقييم الأصول الناجية"، والمرفق (٤٥) "ضوابط الاستثمار المعاري وضوابط التأمين"، والمرفق (٢٩) "ميثاق التدقيق الداخلي"، والمرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق"، والمرفق (١٧) "معرض اجتماع المجلس الإدارة" ٢٠٢٥/١م.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٣) المراجعة والمصادقة على التوائم المالية المرطحة والسنوية العمومية للشركة ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية العليا	<b>المادة (٥): أولاً: لجنة التدقيق:</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	والمدقق الخارجي قبل عرضها واعتمادها من قبل المجلس.	<b>الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	تقوم لجنة التدقيق بصورة دورية بمراجعة ومناقشة التوائم المالية المرطحة والسنوية العمومية للشركة ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية العليا، حيث تتحقق لجنة التدقيق من دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والصف سبوية والربحية. كما أنها تقوم بمراجعتها ومناقشتها قبل رفعها لمجلس الإدارة للإجازة، وهذا الالتزام صريح للجنة ليتبين في إجراءات لجنة التدقيق المادة (٤) المرفقة (٤).	



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

لا ينطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
	(ملفًا): المرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق".		
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٤) تولى كافة الأمور المتعلقة بالتدقيق الخارجي ومثال ذلك التوصية للمجلس بالترشيح والعمل، والاتصال، ونطاق ونتائج التدقيق والتفتيش للهام التي تم تكليفه بها.	لائحة (٤): أولاً: لجنة التدقيق؛ الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
	(ملفًا): المرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق".		
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٥) تولى كافة الأمور المتعلقة بإدارة التدقيق الداخلي ومثال ذلك، تقديم التوصيات للمجلس باختيار وتعيين وإبقاء خدمات مدير التدقيق الداخلي، والموازنة المفصلة وتقييم مدى كفاءة العاملين في إدارة التدقيق الداخلي.	لائحة (٤): أولاً: لجنة التدقيق؛ الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٦) التنسيق مع لجنة إدارة المخاطر والالتزام حول تقييم أنظمة إدارة المخاطر والتعويض لها.	لائحة (٤): أولاً: لجنة التدقيق؛ الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٧) محضراً تم إدراج هذا الالتزام وهذه الصلاحيه صراحة في لائحة لجنة التدقيق، وتعييناً في المادة (٤)، في صفحة (٤٦)، البند (١٩)، وقد تم اعتماد هذا التصويت في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦).	لائحة (٤): أولاً: لجنة التدقيق؛ الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٨) محضراً تم إدراج هذا الالتزام وهذه الصلاحيه صراحة في لائحة لجنة التدقيق، وتعييناً في المادة (٤)، في صفحة (٤٦)، البند (١٩)، وقد تم اعتماد هذا التصويت في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦).	لائحة (٤): أولاً: لجنة التدقيق؛ الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١٧) "معرض اجتماع المجلس الإدارة" ٢٠٢٥/٦م. (١٤) المرفق "لائحة لجنة التدقيق"، والمرفق (١٧) "معرض اجتماع المجلس الإدارة" ٢٠٢٥/٦م. (١٦) "لائحة لجنة التدقيق"، والمرفق (١٤) "لائحة لجنة التدقيق"، والمرفق (١٧) "معرض اجتماع المجلس الإدارة" ٢٠٢٥/٦م.	المادة (٥): أولاً: لجنة التدقيق: الالتزام/ أو تبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٧) التحقق من وجود الأطر المناسبة التي تكفل الوصول إلى أقصى درجات الامتثال للقوانين والتعليمات والأنظمة والممارسات السليمة. (٨) التحقق من وجود الأطر المناسبة التي تضمن الوصول إلى أقصى درجات الامتثال للقوانين والأنظمة والممارسات السليمة. تعمل لجنة التدقيق على التحقق من وجود الآليات المناسبة التي تضمن الوصول إلى أقصى درجات الامتثال للقوانين والأنظمة والممارسات السليمة، وحالياً وبعد إنشاء لجنة إدارة المخاطر والالتزام بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به موظف من أقره الالتزام، فإن لجنة التدقيق ستعمل بالتنسيق مع اللجنة المذكورة والموظف المذكور للتحقق من وجود الأطر والآليات المناسبة والتي تحقق الغرض والهدف المنشود المذكور بهذه المادة. علماً بأنه قد تم إدراج هذا الالتزام صراحة في لائحة لجنة التدقيق، وتعددياً في المادة (٤)، في صفحة (٤)، البند (٣)، وقد تم اعتماد هذا التعديت في اجتماع المجلس رقم (٢٥/٦م).	المادة (٥): أولاً: لجنة التدقيق: الالتزام/ أو تبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٨) للجنة الحق في الاستعانة بأي بيت خبرة أو مستشارين في بعض الأمور التي ترى أهميتها وفق الصلاحيات والموارد المعصمة لها. ستعمل لجنة التدقيق على الاستعانة بأي بيت خبرة أو مستشارين في كل الأمور التي ترى ضرورة مناقشتها تفصيلاً طالما أنها تخرج عن دائرة علمها وذلك ليتسنى للجنة الإطلاع على تفاصيل المسألة المعروضة عليها والإيجاد القرار أو رفع التوصية المناسبة للمجلس وهي على اطلاع وإدراك كامل لجمل الموضوع، وبقيتها فإن اللجنة ستتمتع في اعتبارها ونسب عليها تكاليف الاستعانة ببيت الخبرة سالفة الذكر بحيث لا تتجاوز أنصافهم المهنية الموزاة المخصصة للجنة في هذا الخصوص. وغي عن الذكر، أن هذا الالتزام وهذه الصلاحيه قد تم إدراجها صراحة في لائحة لجنة التدقيق، وتعددياً في المادة (٤)، في صفحة (٤)، البندين (٣١) و (٣١)، وقد تم اعتماد هذا التعديت في اجتماع المجلس رقم (٢٥/٦م).	المادة (٥): أولاً: لجنة التدقيق: الالتزام/ أو تبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ثانياً: لجنة إدارة المخاطر والالتزام: (١) تم تد لجنة إدارة المخاطر والالتزام من اللجان الهامة التي يتوجب على المجلس تشكيلها. هيكلية وعمل اللجنة: المادة (٤): ثانياً: لجنة إدارة المخاطر والالتزام: الالتزام/ أو تبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	المادة (٤): ثانياً: لجنة إدارة المخاطر والالتزام: الالتزام/ أو تبوير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الموصمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
	بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م، كما قام المجلس بوضع اللائحة التي تنظم أعمال هذه اللجنة وتضمن استقلالها. (أنظروا: المرفق (٥١) "تشكيل اللجان ومن ضمنها لجنة التدقيق"، والمرفق (١٢) "مجلس اجتماع المجلس الإدارية" ٢٥/٢٠٢٣م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): ثانياً: لجنة إدارة المعاصر والالتزام:	رئيس لجنة إدارة المعاصر والالتزام هو السيد/ سعود عبدالعزيز الدريوش، نائب رئيس مجلس الإدارة، وهو أيضاً رئيس هذه اللجنة، وهو من رجال الأعمال المعروفين ومن ذوي الخبرة التراكمية ومن من الأعضاء غير التنفيذيين. كما أنّ المحضرين الآخرين هم السيد/ علي إسحاق حسين آل إسحاق، هو نائب رئيس اللجنة، وهو خبير معاري معتمد في المحاكم والبنوك ووزارة العدل ومن ذوي الخبرة التجارية الكبيرة والدكتور/ خليفة عبدالله حسين اللجنة، وهو أيضاً استشاري أول أمراض جلدية بمؤسسة حمد الطبية، ويُعتبر من رجال الأعمال ومن ذوي الخبرة المهنية الكبيرة، وبالتالي فإنّ معظم أعضاء اللجنة من غير التنفيذيين بحسب البيان المشروح، ومن على اطلاع بالمعاصر المالية والعانونية، يُعبرهم في ذلك سكرتيرة اللجنة (الاستاذة/ ولاء عبدالباسط) وهي مستشارة قانونية بالشركة منذ أكثر من عشر سنوات متصلة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): لجنة إدارة المعاصر والالتزام:	(٢) يمكن للمجلس فصل مهام ومسؤوليات المعاصر ومهام ومسؤوليات الالتزام في لجتين مستقلتين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): أو تغيير عدم الالتزام الجزئي	بما أنّ هذا النص جوازى، يعسب صياغته، فقد اكتفى المجلس أن تكون مهام ومسؤوليات إدارة المعاصر ومهام اللجنة واحدة، وذلك نظراً لطبيعة نشاط الشركة وبمساهمته وقلة المقيمين من أعضاء المجلس بعد (استبعاد مشاركة رئيس مجلس الإدارة وأعضائه لجنة التدقيق الثلاثة بحكم نظام الموصمة الجديد) فلم يلبقى من أعضاء المجلس سوى أربعة أعضاء فقط وهم المشاركون في جميع اللجان الأخرى، لذا فقد اكتفى المجلس بأن تكون اللجنة مدمجة كما هي. (أنظروا: المرفق (٥١) "تشكيل لجان المجلس").	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): ثانياً: لجنة إدارة المعاصر والالتزام:	مهام ومسؤوليات اللجنة: تتول اللجنة المهام والمسؤوليات التالية كحد أدنى: (١) وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المعاصر المقبولة لكافة أنشطة الشركة واعتمادها من المجلس، والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): أو تغيير عدم الالتزام الجزئي	تعمل لجنة إدارة المعاصر وغير المقبولة للمجلس لاعتمادها واجازتها فور الانتهاء من إعدادها. هذه الإستراتيجية وسجل المعاصر المقبولة وغير المقبولة للمجلس لاعتمادها واجازتها فور الانتهاء من إعدادها.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم البنود / مضمون البنود	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
رقم البنود			
(١) وضع سياسات إدارة المخاطر في الشركة تتناسب مع وضع وخصوصية الشركة وحجم ونوع أنشطتها وطبيعة المخاطر التي تواجهها وفقاً للاستراتيجية المتبعة من المجلس، وقد تم اعتماد هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م، الملحق بتاريخ ٢١/توفمبر/٢٠٢٥م، علماً بأن السياسة المذكورة تشمل على إجراءات إدارة المخاطر كما تتمثل على نظام شامل لمرافق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر والمخاطر التي تواجه الشركة".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.			
(٢) وضع سياسات إدارة المخاطر في الشركة تتناسب مع وضع وخصوصية الشركة وحجم ونوع أنشطتها وطبيعة المخاطر التي تواجهها وفقاً للاستراتيجية المتبعة من المجلس، وبميت تتضمن هذه السياسات إجراءات عمل واضحة لإدارة المخاطر. وتحديد سقف علبي للتعرض للمخاطر. وجود نظام شامل لمرافق المخاطر بشكل منتظم، وعلى أن يتم مراجعة هذه السياسات بشكل دوري.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم البنود / أو تبويب مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي			
رقم البنود (٤): تبويب لجنة إدارة المخاطر والالتزام			
(٣) اعتماد سياسة وإجراءات عمل فعالة لمرافق الالتزام بالسياسات والقوانين والتعليمات الرقابية ووضع وإجراءات وقائية لضمان الالتزام، بالإضافة إلى وضع الآليات المناسبة للإخطار عن أي تجاوزات ومخالفات في حينها ومعالجة المسؤولين عنها مع مسؤولية اللجنة عن إخطار الهيئة فوراً بأي مخالفات للقانون.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم البنود (٤): تبويب لجنة إدارة المخاطر والالتزام			
تم وضع سياسة وإجراءات عمل لمرافق الالتزام بالسياسات والقوانين والتعليمات الرقابية ووضع وإجراءات وقائية لضمان الالتزام، وتم اعتماد كل من سياسة إدارة مرافق الالتزام، ودليل الإجراءات لإدارة مرافق الالتزام، والنقطة السنوية لمسئول مرافق الالتزام، وتم اعتماد كل هذه السياسات والدليل والنقطة السنوية بموجب القرارات الصادرة من مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٧)م، الملحق بتاريخ ١/يناير/٢٠٢٥م.			
رقم البنود (٤): تبويب لجنة إدارة المخاطر والالتزام			
كذلك تم وضع الآليات المناسبة للإخطار عن أي تجاوزات ومخالفات في حينها ومعالجة المسؤولين عنها. وتتم اللجنة بإخطار الهيئة فوراً بأي مخالفات للقانون، وقد تم أيضاً اعتماد هذه الآلية (نظام الإخطار عن المخالفات) في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م، الملحق بتاريخ ١/يناير/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
رقم البنود (٤): تبويب لجنة إدارة المخاطر والالتزام			
(٤) تزويد المجلس بتقرير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد تتعرض لها الشركة وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومرافق مدى التزام الإدارة التنفيذية العليا بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والأحكام ومراجعة التقارير الواردة من إدارة المخاطر والالتزام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحاسبة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
الإلتزام/ أو لغيره عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تلتزم لجنة إدارة المخاطر والالتزام بنمو افناء المجلس بتطوير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد تتعرض لها الشركة وأي تجاوزات للقوانين والأنظمة ومن اقية مدى التزام الادارة التنفيذية العليا بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة، ويحدد الله حتى الآن لم تحدث أية حالة تكشف عن تجاوز للأنظمة والقوانين، كما تلتزم اللجنة أيضاً بمراجعة جميع التقارير التي ترد إليها من إدارة المخاطر أو من مسئول من اقية الإلتزام، وسوف تقوم بإطلاع المجلس بعمق هذه التقارير.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تانياً: لجنة ادارةالمخاطر والالتزام:	(٥) التحقق من وجود كادر مؤهل يعمل بشكل مستقل على ادارة المخاطر وذلك وفق نظام واضح لإدارة المخاطر يعمل على تحديد وقياس وضبط والتعويض لكافة المخاطر المرتبطة بالشركة والسبل الملائمة لتخفيض مستوى المخاطر والمخسائر التي قد تتجمع عنها، والاحتفاظ برأس المال اللازم لواجبها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لغيره عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	قام المجلس في اجتماعه المنعقد في يوم ٢٦/ نوفمبر/ ٢٠٢٥م، الاجتماع رقم (٢٠٢٥/١٢) بتعيين مدير إدارة المخاطر، وهو السيد/ الساذلي عابدين، وهو شخص ذو خلفية محاسبية ومالية ويتمتع بخبرات طويلة ومزودة في مجال التدقيق الداخلي والخارجي بالإضافة لإدارة المخاطر، وهو يعمل بشكل مستقل ويعتمد عن الإدارة التنفيذية العليا حيث أنه يقدم تقاريره لمجلس الإدارة مباشرة أو للجنة إدارة المخاطر والالتزام، وقد وضعت له السياسات والأنظمة المناسبة لإدارة المخاطر. (لطفاً: المرفق (٨) " دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر "، والمرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (٣) "إطار مخاطر العنق"، والمرفق (٣٨) "سياسة المعاملات طويلة الأجل ومخاطرها".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تانياً: لجنة ادارةالمخاطر والالتزام:	(١) أن يولي المجلس اهتماماً خاصاً بتوعية ودقة و اكتمالية ومصدر البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر وتأثيرها على قاعدة رأس المال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام الجزئي	يركز مجلس الإدارة بأنه يولي اهتماماً خاصاً بتوعية ودقة ومصدر البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر وتأثيرها على قاعدة رأس المال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تانياً: لجنة الترشيحات واللكافات:	<b>تانياً: اللجنة الترشيحات واللكافات:</b>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تانياً: لجنة الترشيحات واللكافات:	هيكلية وعمل اللجنة: تعتبر لجنة الترشيحات واللكافات والعضو افر هو من الأعضاء غير التنفيذيين وهو السيد/ سمود عبد العزيز الدرويش، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة يمكن ذلك أن يكون أغلبية أعضاء هذه اللجنة من الأعضاء المستقلين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لغيره عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	رئيس لجنة الترشيحات واللكافات والعضو افر هو من الأعضاء غير التنفيذيين وهو السيد/ سمود عبد العزيز الدرويش، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات واللكافات، وهو من رجال الأعمال المعروفين ومن ذوي الخبرة التجارية المترجمة، كما أنّ المضمون الاخرين هم السيد/ علي اسحاق حسين آل اسحاق، عضو تنفيذي وغير عقاري ممتد لدى وزارة العدل والمحاكم والبنوك، والعضو الثالث السيد/ بدر عبد العزيز عبد الرحمن الدرويش، وهو من ذوي الخبرة التجارية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
	المشاركة ورطل أعمال معروف بدولة قطر. وبما أن النص جوازى فيما يتعلق بصفحات أعضاء هذه اللجنة عندما نص (ويفضل كما أمكن ذلك أن يكون أغلبية أعضاء هذه اللجنة من الأعضاء المستقلين). وبما أن جميع الأعضاء المستقلين في تشكيلة المجلس مشاركون في لجنة التدقيق، ولا يُسمح لهم بالمشاركة في أية لجنة أخرى، لذا تم تشكيل هذه اللجنة من غير التدقيقين ومضمو تنفيذي واحد.			
	مهام ومسؤوليات اللجنة: تتمثل اللجنة الهام والمسؤوليات التالية كهد أدنى: (١) تلقي طلبات الترشيح ودراسها والتأكد من استيفاه المرشحين شروط الترشح والبت في تلك الطلبات.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات واللكافات:	تقوم لجنة الترشيحات عادة بعد الإعلان عن موعد إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة ودعوة من يأسس في نفسه الكفاءة للتعلم بطلبه للجنة، تقوم اللجنة بتلقي الطلبات من المتقدمين مرفقاً بها المستندات المطلوبة، ثم تقوم بدراسها للتدقيق من إستيفاه المتقدم من شروط الترشح، وقد نص على ذلك الإلتزام صراحة في إجراءات لجنة الترشيحات واللكافات والموافق، المادة (٤) الفقرة (١) بصفحة (١).		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئى	علماً بأن قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب معضري اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، الملحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(لصفاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٥) من ميثاق نظام الحوكمة. "إجراءات لجنة الترشيحات واللكافات"، والمرفق (١٦) "معضري اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٦)م).		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(٢) يجب على اللجنة أن تبذل قصارى جهدها لضمان أن المجلس غير مسيطر عليه من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	تؤكد اللجنة بأنها ستبذل غاية جهدها لضمان أن المجلس غير مسيطر عليه من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، وعلى نحو يتواءم في قرارات المجلس أو يضر بمصلحة الشركة وأصحابهين.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	ومما الإلتزام قد تم إضافته للائحة لجنة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٦) بصفحة (١)، قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب معضري اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، الملحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(لصفاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٥) من ميثاق نظام الحوكمة. "إجراءات لجنة الترشيحات واللكافات"، والمرفق (١٦) "معضري اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٦)م).		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(٢) تحديد الشروط والموافق والخبرات لشغل عضوية المجلس.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات والمادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات واللكافات:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئى		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات والمادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الجزاء جزئياً	لا يطبق
والإكفالات:				
(الالتزام) / أو تغيير مدم الالتزام أو (الالتزام الجزئي	تقوم لجنة الترشيدات بحسب مهامها بتحديد الشروط والأهلات والمواعيد لتعمل عضوية المجلس، ثم تقوم بالتعق من تو افر الشروط في المتقدم قبل تحديد قائمة المرشحين الأخيرة.			
(الالتزام الجزئي	وهذا الالتزام قد تم إضافته للجنة الترشيدات، المادة (٤) الفقرة (٣) بصفحة (١)، قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)، المعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتتوافق مع متطلبات نظام المحكمة الجديد.			
المادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيدات والإكفالات:	(٤) تقديم التوصيات للمجلس بشأن الأشخاص المرشحين للانضمام ال عضوية المجلس وكبار الموظفين في الادارة التنفيذية العليا بالشركة وفق شروط التأهيل والملائمة التي تعددها اللجنة وكذلك تحديد خطة ملائمة لإجلائ واستبدال أعضاء المجلس بما يتماشى مع القانون وسياسة و أنظمة الشركة. بالإضافة ال أن أي اقتراح يقدم به المجلس ال المساهمين لاتتخاب أو إعادة انتخاب الأعضاء يجب أن يكون بناء على تقرير اللجنة. أما فيما يتعلق بترشيح مدير التعق الداخلي فإن ذلك يكون من مسؤولية لجنة التعق. وعلى الشركة إضمار اللجنة بجميع المتقدمين لعضوية المجلس ومبررات قبولهم أو استبعادهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(الالتزام) / أو تغيير مدم الالتزام أو (الالتزام الجزئي	بعد استلام لجنة الترشيدات لطلبات المتقدمين لعضوية المجلس، تقوم اللجنة بالتحقق من استيفاء المتقدمين للشروط المطلوبة، ومن ثم تستخدم اللجنة المتقدمين الذين لم يستوفوا الشروط، ومن ثم تُعد قائمة بجميع المرشحين ترشيحاً لمجلس الإدارة، مبنية في توصياتها المتقدمين الذين ترشيحهم وأسباب ذلك الترشيح، كما تتبين لهم المتقدمين الذين لم يستوفوا الشروط المطلوبة ووجه النقص، وذلك حتى يقف المجلس على كافة التفاصيل، وقبول ذلك كله، تقوم اللجنة بإرسال نسخة من تلك القائمة للجنة. وقد نص على ذلك الإلزام صراحة في إجراءات لجنة الترشيدات، المادة (٤) الفقرتين (١٣) و(١٧).			
	وهذا الإلزام قد تم إضافته حرفياً للجنة الترشيدات، المادة (٤) الفقرة (٣) بصفحة (٤)، قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)، المعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتتوافق مع متطلبات نظام المحكمة الجديد.			
	أضف لا تدعى، فقد قام المجلس أيضاً بإعداد واعتماد خطة إجلائ واستبدال أعضاء المجلس بما يتماشى مع القانون وسياسة و أنظمة الشركة، وقد تم اعتماد هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)، المعقد بتاريخ ٢٦/ديسمبر/٢٠٢٥م، لتتوافق مع متطلبات نظام المحكمة الجديد.			
	(تالياً يرجى الإطلاع على الارق (١٥)، من ميثاق نظام المحكمة، "إجراءات لجنة الترشيدات والإكفالات"، والورق (٣٣) "خطة الإجلائ والتعاقب لإضمار مجلس الإدارة"، والورق (١٢) "محضر اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧م)".			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
المادة (٤): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	(٥) الإلتزام على سياسات الموارد البشرية بشكل عام والتأكد من وجود خطة إحلال لكبار الموظفين فى الإدارة التنفيذية العليا.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	تقوم لجنة الترشىحات بالإشراف على سياسات الموارد البشرية بشكل، أما بخصوص خطة إحلال كبار الموظفين فى الإدارة التنفيذية العليا، فقد قام المجلس بإعداد هذه السياسة واعتمادها منذ عدة سنوات، وهى مرفقة بهذا التقرير. (ألفافاً: يُرعى الإلتراح على المرفق (١١)، من ميثاق نظام الحوكمة. "سياسة التعاقد على إدارة الشركة".)	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	(١) تعديدها إذا كان العضو يحقق صفة العضو المستقل أو العضو غير التنفيذي أهدأ بين الإلتراح الصء الأءى للشروط الواجب توافرها فى كل منهما والورادة فى التعريفات والعمل على مراجعتها بشكل سنوى.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	من ضمن مهام لجنة الترشىحات التصفق من توافر صفة الإستقلالية للعضو المستقل والعضو غير التنفيذي، وهذا الإلتزام قد تم إضافته حوفاً لللائحة لجنة الترشىحات، المادة (٤) الفقرة (١) بصفحة (٣). قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب مقرر اجتماع المجلس رقم ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	(٧) وضع أسس محددة لتقييم أداء المجلس وكبار الموظفين فى الإدارة التنفيذية العليا، وبعيت تتصف هذه المعايير بالموضوعية والحياد.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	هذا الإلتزام تم وضعه فى لائحة لجنة الترشىحات، المادة (٤) الفقرة (١) بصفحة (٣). قد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب مقرر اجتماع المجلس رقم ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م، للتعقد بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م، لتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	أما بخصوص سياسة تقييم الأداء لموظفى الشركة، فقد أعدتها الشركة سلفاً واعتمدها من مجلس الإدارة منذ عدة سنوات، وكذلك تم إعداد واعتماد سياسة التقييم السنوى، الأداء المجلس مع وضع النموذج الصء لذلك.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): تلكايفات: الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الهزئى	(٨) إعداد سياسة منح تلكايفات والحوافز وعرضها على المجلس لاعتمادها على أن تراعى فى ذلك أن تتماشى منه السياسة مع أفضل الممارسات الدولية وتعليمات الهيئة وهذا الشأن وأن تشمل كافة تلكايفات والحوافز الخاصة برئيس المجلس وأعضائه وكافة المسؤلين بالشركة بما فىهم الرئيس التنفيذي وموظفى الشركة، والإشراف على تطبيق ومراجعة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
			هذه السياسة بشكل دوري، بالإضافة إلى الالتزام بما ورد في أسس وسياسة منع المكافآت والحوافز والوزارة في البند السابع.	
			قام مجلس الإدارة منذ عهد بعيد بإعداد واعتماد سياسة منع المكافآت والحوافز. وفي السياسة المعمول بها بالشركة، ومؤخراً تم تحديث هذه السياسة لتتماشي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وقد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥٧/٢٠٢٥م)، المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م، وما يجدر ذكره أن هذه السياسة قد راعت أفضل الممارسات الدولية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص، علماً بأن السياسة تحكم حالات المكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمضرم المنتخب وتطبق كذلك على كل موظفي الإدارة التنفيذية العليا، ويتعهد المجلس بمراجعة هذه السياسة وتحديثها كلما اقتضت الضرورة ذلك.	<b>الالتزام أو تعويض عدم الالتزام أو تعويض الجزئي</b>
			(أولاً: يُرعى الإخطاح على المرفق (١٥) "إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت"، والمرفق (١٦) "محضر اجتماع المجلس (٢٥٧/٢٠٢٥م، والمرفق (١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا").	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٩) التأكيد من أن سياسة منع المكافآت والحوافز تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها الشركة عند تحديد المكافآت بحيث تتم الموازنة بين الأرباح المتوقعة ودرجة المخاطر المرتبطة بها التي تتضمنها أنشطة الشركة، والالتزام بالسياسة المطار إليها في البند (٧) اعلاه.	<b>المادة (٩):</b> تأتياً: لجنة الترشيحات والمكافآت:
			يوكد المجلس بأن سياسة منع المكافآت والحوافز المصنفة توضع في اعتبارها كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها الشركة عند تحديد المكافآت، وهذا الأمر لم يكن مذكوراً في نظام الحوكمة السابق، لكن وتماشياً مع نظام الحوكمة الجديد، فقد قام المجلس بتحديث سياسة المكافآت والحوافز وإدراج هذا البند في المادة (٩) من سياسة المكافآت (الأسس المنبجعة لمنع المكافآت والحوافز). البند (٢) بصفحة (٤) من السياسة، وقد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥٧/٢٠٢٥م)، المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<b>الالتزام أو تعويض عدم الالتزام أو تعويض الجزئي</b>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١٠) التأكيد من وجود تجانس بين فترة صرف المكافأة وتطبيق الإبراد بشكل فعلي، وما يمكن أن يؤثر عليه مستقبلاً، وخاصة فيما يتعلق بالتعديرات المستقبلية للإبرادات ذات النوقيت والاحتمال غير المؤكدين.	<b>المادة (٩):</b> تأتياً: لجنة الترشيحات والمكافآت:
			تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتحقق من التجانس بين الفترة التي تُصرف فيها المكافأة وبين تحقيق الإبراد بشكل فعلي بحيث لا يؤثر صرف المكافأة على الإبراد المتحقق مستقبلاً، وما جرى عليه العمل في الشركة أن لجنة المكافآت لا تقوم بالنظر في أمر المكافآت سواء لرئيس وأعضاء المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية العليا إلا بعد الإتياء من تدقيق البيانات المالية السنوية العمومية، أي بعد تحقق الإيرادات الموقعة فعلياً.	<b>الالتزام أو تعويض عدم الالتزام أو تعويض الجزئي</b>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة		
	<p>تم تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بإضافة هذا الإلتزام، في المادة (٤) البند (١٠) بصفحة (٣)، وقد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦). المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p> <p>(لغلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٥) "لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت والموافاة والموافاة" والمرفق (١٦) "محضر اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٦)."</p>					
	<p>(١١) يجب أن تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت والموافاة بشكل وثيق الصلة مع لجنة إدارة المخاطر لدى الشركة و/أو المسؤول عن إدارة المخاطر والالتزام في تقييم المخاطر المقدمة بموجب نظام منح المكافآت المتبند على تقييم المخاطر.</p> <p>تم ربط عمل لجنة المكافآت والموافاة مع لجنة إدارة المخاطر ومع مسئول مراقبة الإلتزام، وذلك عند تقييم المخاطر، بحيث يتم تقييم مدى تأثير توزيع المخاطر والمكافآت لأعضاء المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية العليا على مستوى المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.</p> <p>تم تحديث لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بإضافة هذا الإلتزام، في المادة (٤) البند (١١) بصفحة (٣)، وقد تم اعتماد تعديلات هذه السياسة بموجب محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦). المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p>			<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو التقرير الجزئي</p>
	<p>(١٢) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت والموافاة مراعاة الأمور التالية فيما يتعلق بمكافأة أعضاء المجلس أن يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. يجوز النص في النظام الأساسي للشركة على حصول أعضاء المجلس على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، وبشروط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>			<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>المادة (٤): ثالثاً: لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو التقرير الجزئي</p>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
	تحقيق الشركة أيضاً، وبشرط في هذه الحالة من افقة الجمعية العامة، ولوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ. (لأسفًا: يرضى الإطلاع على المرفق (١٥) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة". والمرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة".			
المادة (٤)؛ رأياً؛ اللجنة التنفيذية؛	يجوز للمجلس تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من خارجهم للقيام بهم بأمر افية محددة، على أن يرض في قرار تشكلها على طبيعة تلك المهام.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٥)؛ رأياً؛ تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لم يُنشئ المجلس لجنة تنفيذية اختيارية باسم (اللجنة التنفيذية) نظراً لقلّة عدد أعضاء المجلس، كما ذكرنا في أكثر من موضع سابق، وبمشاركة العدد المتبقي من الأعضاء في أكثر من لجنة من لجان المجلس، ولكن قام المجلس بإنشاء لعتين اختياريين تقومان بتدات المهام التي كان من الممكن إستادها للجنة التنفيذية، وبما (اللجنة المالية وإدارة الإستثمار) واللجنة الفنية وإدارة المشاريع).			
	<b>المادة (٥)؛ التوافق بين المجلس والمساهمين</b>			
المادة (٥)؛ التوافق بين المجلس والمساهمين؛	يجب على المجلس الإلتزام بالقانون، فيما يتعلق بحقوق المساهمين واجتماعات الجمعية العامة مع مراعاة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: (١) أن تكون الإعلانات لاجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين دقيقة وغير مضللة، ويجب أن تنص الإعلانات بوضوح وبقدر الضرورة على شرح لطبيعة العرض والموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥)؛ التوافق بين المجلس والمساهمين؛	يحرص مجلس الإدارة على أن تكون جميع الإعلانات لاجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية على قدر كبير من الدقة والوضوح والبيان، وأن تشمل على جدول الأعمال وجميع المواضيع المعتر مناقشتها في الاجتماع، ومرفق صورة من صحيفة الإعلان التي يتم الإعلان عنها في الصحف اليومية والموقع الإلكتروني للشركة. وقد تمّ اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١١) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المتخذ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجرائه واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (لأسفًا: يرضى الإطلاع على المرفق (٥٧) "صيغة الإعلان للمؤدى لاعتقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية". والمرفق (١٢) "مخصص اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧م)".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥)؛ التوافق بين المجلس والمساهمين؛	(٢) أن تتعدّد الاجتماعات في توقيت ومكان مناسب بشكل يضمن حضور أكبر عدد من المساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر سينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا يطبق عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
والسامين:			
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(٧) بالنقطة (٢) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (أسفلاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٣) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م")	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الكلمة (٥): التواصل بين المجلس والسامين:	(٣) أن يتم تشجيع المساهمين على المشاركة شخصياً وفي حال تعذر ذلك يتم إجراء توكيل، وبحيث يتم توضيح الإجراءات المتعلقة بتعيين التوكيل وكيفية التصويت على قرار معين وفقاً للتعاون.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالنقطة (٣) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (أسفلاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٣) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م")	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الكلمة (٥): التواصل بين المجلس والسامين:	(٤) أن تتضمن الدعوة وجود جميع المعلومات وأن ترفق معها جميع المستندات الرئيسة الخاصة بجميع بنود جدول الأعمال التي من اجتماعات المساهمين، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أية توصيات أو اعتراضات من قبل أعضاء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالنقطة (٤) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (أسفلاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٣) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م")	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الكلمة (٥): التواصل بين المجلس والسامين:	(٥) أن يقوم المجلس في كل اجتماع باقتراح قرارات منفصلة لكل البند الهامة المدرجة على جدول الأعمال بحيث لا يتم الخلط بينها وبين المواضيع غير المرتبطة بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالنقطة (٥) من النظام الأساسي للشركة، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (أسفلاً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٣) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م")	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الكلمة (٥): التواصل بين المجلس والسامين:	(٦) أن يتولى المجلس في الاجتماعات الخاصة بالتعاط أو عزل أعضاء المجلس مسؤولية ضمان حق التصويت لكل	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم البند / مضمون البند	الالتزام	رقم الإلتزام أو عدم الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
شخص على حدة، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص مرشح على حدة.			
تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إرجاه بالنظام الأساسي للشركة. (أضف: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٢) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)".			
(٧) أن يقوم رئيس الاجتماع بتشجيع المساهمين على طرح الأسئلة، بما فيها الأسئلة المتعلقة بإرشادات وتوجيهات حوكمة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ورغم أن حق المساهمين في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة مكفول بنص المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة، إلا أن مجلس الإدارة قد قام باقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (٧) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إرجاه بالنظام الأساسي للشركة. (أضف: يُرجى الإطلاع على المرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة"، والمرفق (١٢) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)".			
(٨) أن يتم توفير معاصر الاجتماعات للمساهمين، عند الطلب، في أقرب فرصة ممكنة، بحيث لا تزيد عن (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ الاجتماع.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (٨) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إرجاه بالنظام الأساسي للشركة. ويجوز اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سيتم إرجاؤها في النظام الأساسي للشركة، وسيتم موافقة الهيئة ووزارة التجارة والصناعة بنسخة من النظام المعدل بالإضافة إلى وضع نسخة من النظام في الموقع الإلكتروني للشركة. (أضف: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٢) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م)".			
(٩) على رئيس الاجتماع الإفصاح عن كل الصعاق الجوهرية للمساهمين قبل أن لايم بأصواتهم.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (٩) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجازته واعتماد إرجاه بالنظام الأساسي للشركة.			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا ينطبق
الإقرار الجزئي	لغماً: يُرعى الإطلاع على المرفق (١٣) "معتبر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): التواصل بين المجلس والساهمين:	(١٠) تطلب الشركة من جميع أعضاء المجلس وكذلك رؤساء كل من اللجان الإrazمية حضور الاجتماعات والرد على أية أسئلة من الساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١٠) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١، حيث أوصى المجلس بمرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجرائه واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. ويعبر اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سيتم إدراجها في النظام الأساسي للشركة، وسيتم موافقة الهيئة ووزارة التجارة والصناعة بنسخة من النظام المعدل بالإضافة إلى وضع نسخة من النظام في الموقع الإلكتروني للشركة. (لغماً: يُرعى الإطلاع على المرفق (١٣) "معتبر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): التواصل بين المجلس والساهمين:	(١١) على الشركة إنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم متعدد ضمن ذلك الموقع لتوضيح جميع الأمور المتعلقة بحقوق الساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات الساهمين، ونشر البيانات والتغارير المالية والا فصاحات العامة والمستندات الهامة المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة وحاضر الاجتماعات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار الجزئي	تقوم الشركة وبموجب نص المادة (٨٤) من النظام الأساسي، وبشكل دوري بتحديث بياناتها المدرجة بالموقع الإلكتروني للشركة، كما تقوم بنشر جميع الإفصاحات والمعلومات العامة والمعلومات ذات الصلة. وجميع المعلومات الأخرى، التي يجب الإعلان عنها بموجب نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وتعد بمثابة اللاحقة، واية قوانين ولوائح ذات الصلة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، ويتوفر كافة المعلومات التي تهم الساهمين وتتمكّن من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): التواصل بين المجلس والساهمين:	رغم ذلك قام المجلس باقتراح إضافة هذا النص في المادة (١١) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١، حيث أوصى المجلس بمرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإجرائه واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. ويعبر اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعديلات المقترحة سيتم إدراجها في النظام الأساسي للشركة، وسيتم موافقة الهيئة ووزارة التجارة والصناعة بنسخة من النظام المعدل بالإضافة إلى وضع نسخة من النظام في الموقع الإلكتروني للشركة. (لغماً: يُرعى الإطلاع على المرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة"، والمرفق (١٣) "معتبر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٥): التواصل بين المجلس والساهمين:	(١٢) يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الاجتماعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس جميع المعلومات	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م.**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
والمساهمين:	الضرورة وفقاً للتأتون وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد القاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت بالاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.		التصويت بالاقتراع السري وفقاً للمادة (٣٦) من النظام الأساسي قد نصت صراحة على أن الجمعية العامة تتعجب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على الرض من أن نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي قد نصت صراحة على أن الجمعية العامة تتعجب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنعه المساهم لمن يعطاه من المرشحين، ويعوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، بالتصويت التراكمي. وفق نظام الحوكمة الذي تضعه البيئة
الإلتزام / أو لتبوير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	إلا أن مجلس الإدارة قد اقترح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١٦) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) الملتقى بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١ م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإقراره واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. (لأسفلاً: يُرعى الإطلاع على المرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة"، والمرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)".		الإلتزام
الإلتزام الجزئي	(١٣) يتعين على الرئيس (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) بناء علاقات تواصل مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم وأن يتناقش معهم حول الحوكمة والاستراتيجيات ويقوم رئيس مجلس الإدارة بنقل ذلك إلى المجلس بأكمله، وكجزء من من أقيه والتمسك بالموقف ذاته يتعين أن يقوم المجلس بتشجيع أصحاب المصالح، وخاصة المؤسسات والشركات على إبداء ملاحظاتهم على حوكمة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتبوير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١٦) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) الملتقى بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١ م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإقراره واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة. ويتجسد اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتصديقات المقترحة سيتم إدراجها في النظام الأساسي للشركة، وسيتم من أقاء الهيئة ووزارة التجارة والصناعة بسخة من النظام المتّمل بالإضافة إلى وضع نسخة من النظام في الموقع الإلكتروني للشركة. (لأسفلاً: يُرعى الإطلاع على المرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)".		الإلتزام
المادة (٥): التواصل بين المجلس والمساهمين:	(١٤) بالنسبة للشركات التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين الرئيسيين، يجب أن يقوم الرئيس والأعضاء الآخرين بتشجيع المساهمين الرئيسيين على عدم استغلال تفوقهم بطريقة غير موضوعية وغير مسؤولة، ومراعاة الاحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتبوير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم اقتراح إضافة هذا النص في مادة جديدة، بالفقرة (١٤) من النظام الأساسي، وذلك بموجب توصيات مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) الملتقى بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١ م، حيث أوصى المجلس بعرض هذا النص للجمعية العامة غير العادية لإقراره واعتماد إدراجه بالنظام الأساسي للشركة.		الإلتزام



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
الإلتزام الهيكلي	ويجدر اعتماد الجمعية العامة غير العادية للتعدلات المقترحة سيتم إدراجها في النظام الأساسي للشركة، وسيتم موادة الهيئة ووزارة التجارة والصناعة بنسخة من النظام المعدل بالإضافة إلى وضع نسخة من النظام في الموقع الإلكتروني للشركة. (لغماً: يرجى الإطلاع على الملحق (١٣) "مختصر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧)م")	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<p style="text-align: center;">☀ ☀ ☀</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الادارة التنفيذية العليا</b></p> <p style="text-align: center;"><b>رسم الادارة التنفيذية العليا</b></p> <p style="text-align: center;"><b>أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الادارة التنفيذية العليا:</b></p> <p>(١) تتألف الادارة التنفيذية العليا من كبار موظفي الشركة يرأسهم الرئيس التنفيذي ويتضمنون مسؤولية تنفيذ العمليات والأنشطة وقرارات المجلس وفقاً للاسئآت توجيهات والسياسات المتقدمة من المجلس وهيكل معاصر الشركة.</p> <p>تتألف الادارة التنفيذية العليا للشركة من المدير العام (الرئيس التنفيذي) ومدير الشؤون المالية والإدارية، ومدير الادارة القانونية، ومدير التشغيل، ومدير الموارد البشرية، ومدير إدارة المعاصر ومراقبة الإلتزام، ومدير التدقيق الداخلي، وكل هذه الإدارات بحسب الهيكل التنظيمي للشركة يرأسها المدير العام، وجميع مدراء الإدارات المذكورين يتحملون مسؤولية تنفيذ عمليات وأنشطة الشركة كما يقومون بتنفيذ القرارات الصادرة لهم من مجلس الإدارة تحت إشراف ومراقبة العضو المنتدب.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(٢) في حالة عزل أي من كبار الموظفين فإن ذلك يكون بعد اعتماد المجلس أو اللجان المنتهجة منه حسب الاختصاص وبعد توضيح القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام الهيكلي أو لتوزيع عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	معلم مدراء الإدارات بالشركة يتم تعيينهم بواسطة قرار من مجلس الإدارة، وفي حال عزل أي منهم فسيكون ذلك أيضاً بواسطة مجلس الإدارة أو بتوصية من اللجنة ذات الصلة. مع بيان الأسباب والمبررات التي دعت إلى اتخاذ قرار العزل وإنهاء الخدمات، ويعهد الله لم يحدث حتى الآن قيام المجلس بإنهاء خدمات أي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا خلال هذا العام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦) أولاً: هيكل ومهام	(٣) لمجلس تفويض الرئيس التنفيذي بالتصاريح والمصالحات للتصرف بشكل عام باسم الشركة وتمثيل الشركة في إنجاز	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
		<input checked="" type="checkbox"/>	المعاملات مع الغير، ويمكن للمجلس أيضاً تحديد أي قيود يرغب وضعها على صلاحيات الرئيس التنفيذي، أو أي مسؤول آخر في الشركة مثل تحديد سقف للمعاملات المالية التي يجوز لهم تنفيذها دون الحصول على موافقة المجلس.	مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا: <b>الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم المدير العام بتبثيل الشركة في كل ما يتعلق بالحوافز التنفيذية أو الحوافز المتعلقة بنشاط الشركة المباشر وفي اجتماعه ومناقشته مع الغير، بإعتبار أعلى رأس في الهيكل التنظيمي للشركة، أما بخصوص أيرام العقود الكبيرة باسم الشركة فعادة يتم دراسة ومراجعة هذه العقود بواسطة الإدارة القانونية وبعد التأشير على العقود من المدير العام يتم عرضها وتوقيعها من قبل العضو المنتدب مثل عقود الإيجار، عقود الخدمات، العقود المبرمة مع موزعي الأفلام، وعقد العمل للموظفين وخلافه.	<b>الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>
		<input type="checkbox"/>	أما بخصوص السلطات والصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي للشركة وبخاصة المعاملات ذات الطابع المالي فهي مُقيّدة بوضوح وسقوفات معينة ومحددة في دليل السلطات والصلاحيات المُصادق عليه من مجلس إدارة الشركة، وهي تُحدد العقود المالية التي يجوز للمدير العام اعتمادها مستقراً، وحدود المعاملات المالية التي يتعين أن تكون بتوقيع المدير العام مصححاً بتوقيع العضو المنتدب، أما بخصوص المعاملات التي تتجاوز قدر معين فلا بد من اعتمادها بتوقيين من أعضاء مجلس الإدارة.	<b>المادة (٦) أولاً: ميكل وبهام وسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:</b>
		<input type="checkbox"/>	(٤) يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بصفتها الزاخرة والحيادية وكذلك الخبرات والكفاءات والمؤهلات اللازمة لإدارة أعمال الشركة.	<b>المادة (٦) أولاً: ميكل وبهام أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	جميع موظفي الإدارة التنفيذية العليا للشركة من حملة المؤهلات الجامعية ووفق الجامعة كما سبق العول والبيان، وهم جميعهم يتمتعون بالزاخرة والأمانة كما لهم القدر الكافي من الخبرات والكفاءة التي تُمكنهم من أداء مهامهم والقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.	<b>المادة (٦) أولاً: ميكل وبهام وسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:</b>
		<input type="checkbox"/>	(٥) يجب على أعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإسهام في تطبيق وتطوير نظام الحوكمة السليم والعمل في ذلك جنباً إلى جنب مع المجلس.	<b>الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>
		<input checked="" type="checkbox"/>	أعضاء الإدارة التنفيذية العليا هم من يقومون عملياً بتطبيق نظام الحركة وكل إدارة وبسبب اختصاصها هي الجهة المخوطة بها تطبيق السياسات ودليل الإجراءات والنموذج الربطية بطبيعة نشاطها و اختصاصها. وبالتالي فإن أية تعديلات مقترحة أو تطوير في السياسات يتم اقتراحه من الإدارة المعنية، ثم يُعرض على المجلس لمناقشته ومن أجل تعديل السياسة إن رأى المجلس ضرورة لذلك، وتُفي عن الذكر إن ساءه الإدارات التنفيذية العليا يعملون جنباً إلى جنب مع مجلس الإدارة بل يحضرون في كثير من اجتماعات مجلس الإدارة التي تم بحضورهم أو مشاركتهم المباشرة.	<b>الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

لا ينطبق الإلتزام جزئياً الإلتزام	الإلتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) يقع على عاتق الإدارة التنفيذية العليا إعداد هيكل تنظيمي مناسب للشركة واعتماده من المجلس يتضمن توزيع سليم للمهام وتفويض للصلاحيات وحدود المسؤولية والمسألة على أن يتضمن ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: (١.١) الإدارات والوحدات والأقسام ويشكل ويضمن وجود الاستقلالية بين مهام التنفيذ والمراجعة والمباينة وتصفيق عدم التعارض في المهام.	المادة (٦): أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقوم المدير العام ممثلاً للإدارة التنفيذية العليا للشركة بتقديم المقترحات اللازمة لمجلس الإدارة لتعديت الهيكل التنظيمي للشركة في ضوء أية مستجدات تقتضي ذلك ومن ثمّ اعتمادها، وعادة يتضمن الهيكل التنظيمي بيان النجبة الإدارية لكل وظيفة وإدارة، وموخرًا تمّ تعديت الهيكل التنظيمي بعد إستحداث وظيفة مسؤل مراقبة الإلتزام وأصبحت تبعيته المباشرة لمجلس الإدارة ويرفع تقاريره للمجلس أو للجنة إدارة المخاطر والإلتزام بحسب متطلبات نظام الحوكمة الجديد، كما تمّ التعديل أيضاً بإنشاء لجنة إدارة من ألية الإلتزام وتعيينها المباشرة لمجلس الإدارة، وقد تمّ اعتماد التعديلات في الهيكل التنظيمي، (لتفاناً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٥) "الهيكل التنظيمي للشركة" والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١)".	الإلتزام/ أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١.٢) المسببات والمستويات الوظيفية.	المادة (٦): أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يُبين الهيكل التنظيمي للشركة نمى كل وظيفة، ومستوى الوظيفة ذاتها، بحسب ما هو مبين بالهيكل. (لتفاناً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٥) "الهيكل التنظيمي للشركة".	الإلتزام/ أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١.٣) خطوط الاتصال وآليات رفع التقارير.	المادة (٦): أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يوضح الهيكل التنظيمي للشركة خطوط الإتصال بين كل إدارة والنجبة الإدارية والجهة المنوط رفع التقارير إليها، بحسب ما هو مبين بالهيكل. (لتفاناً: يُرعى الإطلاح على المرفق (١٥) "الهيكل التنظيمي للشركة".	الإلتزام/ أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١.٤) التقسيم والمسألة.	المادة (٦): أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	ويشار إلى أن أي تفويض للصلاحيات للموظفين لا يعفي الرئيس التنفيذي من المسألة أمام المجلس.	الإلتزام/ أو تغيير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يُذكر المدير العام (الرئيس التنفيذي) جيداً أن تفويض أي من صلاحياته لأي موظف لن يعفيه من المسؤولية أمام المجلس، وعادة لا يتم تفويض الصلاحيات إلا في أصبق الصعود، ولم يحدث أن قامت الإدارة التنفيذية خلال هذا العام بأي تفويض لصلاحياتها، وإذا اقتضى الحال من هذا التفويض فهو سيكون كتابة ولفترة	الإلتزام الجزئي



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	مهم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	معدة، مع رفع تقرير بها تم بخصوص التفويض المدعى.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٧) يجب على أعضاء الإدارة التنفيذية العليا رفع تقرير فوري إلى لجنة إدارة المخاطر والالتزام حول أي مخالفات هامة. تؤكد الإدارة التنفيذية العليا للشركة بأنه لم تحدث أية مخالفة هامة أو مؤثرة خلال هذا العام، وتعلم الإدارة التنفيذية جيداً بأن هذا الالتزام هو التزام وحيوي عليها، وبالتالي فإن حدوث أو تبين حدوث أي مخالفة جوهرية وذات تأثير على الشركة فإن الإدارة التنفيذية تتعهد برفع تقرير مُفصل بذلك إلى لجنة إدارة المخاطر والالتزام.	المادة (٦): أولاً: هيكل ومهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا: الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
			<b>ثانياً: وظيفة إدارة المخاطر:</b>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة وأن يتولى لها الصلاحيات والموارد اللازمة من حيث العدد والتنوع وتوفر الصو افر المناسبة لكادر الإدارة والقوة على الوصول المباشر للمجلس ولجانه وأي دوائر أخرى في الشركة للقيام بمهامها.	المادة (٦): ثانياً: وظيفة إدارة المخاطر: الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
			<b>ثالثاً: وظيفة إدارة المخاطر:</b>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يؤكد المجلس بأن وظيفة إدارة المخاطر هي وظيفة مستقلة لا شأن لها بالإدارة التنفيذية العليا للشركة، حيث يتم تعيين مدير إدارة المخاطر بواسطة مجلس الإدارة ويكون تابعيته المباشرة للمجلس، كما يرفع تقاريره للمجلس أو للجنة إدارة المخاطر والالتزام.	الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
			وقد تم بموجب السياسات ودليل الإجراءات الموضوع مع مدير المخاطر الاستراتيجية والمسألة المباشرة الوصول لأي معلومة يتصاحبها وكذلك الوصول المباشر للمجلس ولجانه وأي إدارة أخرى في الشركة للقيام بمهامه المستعدة إليه.	
			وقد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث أشتتمل على هذا البند، بصفحة (٦) من الإطار العام تحت الفقرة (رابعا: إدارة المخاطر)، البند (١١) وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦١) ، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٢٣م.	
			(نظماً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات" الخاصة بإدارة المخاطر، والبند (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة". والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦١)".	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٢) يجب أن يكون لدى الشركة مسؤول رئيسي عن إدارة المخاطر يعين ويعزل بموجب لجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس، وتقوم اللجنة بتقييم واعتماد أداءه ومكافأته وأن يكون ذا صلاحيات ومهام مستقلة عن باقي الأعمال في الشركة، وأن يكون مسؤولاً تجاه المجلس عن تنفيذ الإطار الشامل لإدارة مخاطر الشركة وأن يكون لديه أيضاً القدرة على التأثير على أي قرارات متخذة من شأنها تعريض الشركة لأي مخاطر محتملة خارج نطاق مستوى المخاطر المقبول.	المادة (٦): ثانياً: وظيفة إدارة المخاطر:



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم البنود / مضمون البنود	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
تم تعيين السيد/ السادلي عابدون ليكون مدير إدارة المخاطر بالشركة، وقد تم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة الصادر في اجتماع المجلس رقم (٢٥٧/٢٠٢٠م)، ويؤكد المجلس بأنه لا شأن ولا علاقة للإدارة التنفيذية العليا بتعيين أو عزل مسؤول إدارة المخاطر، وأن إقتضى الحال عزله لأي سبب من الأسباب فسبكون ذلك بتوصية من لجنة إدارة المخاطر والإلتزام المتفرعة من المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
ويذكر مدير المخاطر بأنه سيكون مسؤولاً بحسب السياسات والوائح المعمول بها بالشركة ونظام الحوكمة تجاه المجلس عن تنفيذ الإطارات الشامل لإدارة مخاطر الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
وقد تم تحديث الإطارات العام لإدارة المخاطر، بحيث يشمل على هذا البنود، بصفحة (٦) من الإطارات العام تحت الفقرة (رابعة: إدارة المخاطر)، البنود (٢٦)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٧/٢٠٢٠م)، والمتعلق بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
(لغلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (١٦) "الإطارات العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥٧/٢٠٢٠م)". والمرفق (٣٠) "مخاطر الغش".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
والإلتزام بالمجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>المادة (٢٦) ثانية: وظيفة إدارة المخاطر:</b>
(٣) تقوم إدارة المخاطر بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالمخاطر من خلال -على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
(٣٠١) إعداد هيكل المخاطر الملائم لأنشطة الشركة ووضع السرفوف المتفرجة لها لاعتمادها من لجنة إدارة المخاطر	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
تترك إدارة المخاطر بتأثير الجهة المبروط بها في الشركة بتنفيذ الاستراتيجية والسياسات الخاصة بالمخاطر، ومن بينها إعداد هيكل المخاطر الذي يتناسب مع نشاط الشركة، ومن ثم اعتماد، وتطبيقاً لذلك فقد قام مجلس الإدارة بوضع دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر، والإطارات العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة، ومخاطر الغش، وتستعمل إدارة المخاطر كأداة للالتزام بكل هذه السياسات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
وقد تم تحديث الإطارات العام لإدارة المخاطر، بحيث يشمل على هذا البنود، بصفحة (٦) من الإطارات العام تحت الفقرة (رابعة: إدارة المخاطر)، البنود (٣٠)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٧/٢٠٢٠م)، والمتعلق بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>الإلتزام أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
(لغلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (١٦) "الإطارات العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥٧/٢٠٢٠م)". والمرفق (٣٠) "مخاطر الغش".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>المادة (٢٦) ثانية: وظيفة إدارة المخاطر:</b>
الاستراتيجيات والسياسات وتوزيع وحود المخاطر المعتمدة من المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<b>المادة (٢٦) ثانية: وظيفة إدارة المخاطر:</b>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الامتياز	مدم الامتياز أو الامتياز جزئياً	لا يطبق
الامتياز/ أو تحرير عدم الامتياز أو الامتياز الجزئي	قام المجلس مستقيماً بغير تفويض في المخاطر بوضع النظم والإجراءات الامتازة لإدارة المخاطر والمخاطر التي تتعرض لها الشركة، والتي تتسجم مع السياسات المعمول بها في الشركة كما تتناسب مع نوع المخاطر المتعمدة من المجلس. وقد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (رابعاً: إدارة المخاطر)، البند (٣٦)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٠٢٥/٦)، واللمقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣٦) ثانياً؛ وطبعة إدارة المخاطر:	والمرق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥٠٢٥/٦)" وضع إجراءات ومبهمات ملائمة لتقييم المخاطر الخاصة بالتغيرات المناخية على مستوى الشركة في مختلف البلدان التي تمارس فيها أنشطتها ورفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية والمجلس بالآثر المتوقع للتغير المناخي على أنشطة الشركة ونتائج أعمالها على المدى الرمي القصير والمتوسط والطويل مع مراعاة المعايير الدولية التي تصدرها بشأن الشركة. وغير أن طبيعة نشاط الشركة هو عرض الألام السيتمانية في مجالات العرض السياحية في الحولات التجارية، بحسبان أن طبيعة نظامها الأساسي لا يتأثر بشكل مباشر بالتغيرات المناخية، إلا أن إدارة الشركة تعمل بغير لوضع إجراءات ومبهمات ملائمة لتقييم المخاطر الخاصة بالتغيرات المناخية على مستوى الشركة، بحيث تمكن التقارير التي تعد مستقبلاً الأثر المتوقع للتغير المناخي على أنشطة الشركة ونتائج أعمالها على المدى الرمي القصير والمتوسط والطويل. وقور الإتهام من إعداد هذه الإجراءات والمبهمات سوف تعرض على مجلس الإدارة للمناقشة والإجماع، وسوف يتم مو اعاة الهيئة في التقرير القادم بنسخة من ذلك بإذن الله.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الامتياز/ أو تحرير عدم الامتياز أو الامتياز الجزئي	علماً بأنه قد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (رابعاً: إدارة المخاطر)، البند (٣٦)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٠٢٥/٦)، واللمقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٣٦) ثانياً؛ وطبعة إدارة المخاطر:	والمرق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥٠٢٥/٦)" وضع إجراءات ومبهمات ملائمة لتقييم المخاطر الخاصة بالتغيرات المناخية على مستوى الشركة في مختلف البلدان التي تمارس فيها أنشطتها ورفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية والمجلس بالآثر المتوقع للتغير المناخي على أنشطة الشركة ونتائج أعمالها على المدى الرمي القصير والمتوسط والطويل مع مراعاة المعايير الدولية التي تصدرها بشأن الشركة. وغير أن طبيعة نشاط الشركة هو عرض الألام السيتمانية في مجالات العرض السياحية في الحولات التجارية، بحسبان أن طبيعة نظامها الأساسي لا يتأثر بشكل مباشر بالتغيرات المناخية، إلا أن إدارة الشركة تعمل بغير لوضع إجراءات ومبهمات ملائمة لتقييم المخاطر الخاصة بالتغيرات المناخية على مستوى الشركة، بحيث تمكن التقارير التي تعد مستقبلاً الأثر المتوقع للتغير المناخي على أنشطة الشركة ونتائج أعمالها على المدى الرمي القصير والمتوسط والطويل. وقور الإتهام من إعداد هذه الإجراءات والمبهمات سوف تعرض على مجلس الإدارة للمناقشة والإجماع، وسوف يتم مو اعاة الهيئة في التقرير القادم بنسخة من ذلك بإذن الله.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الامتياز/ أو تحرير عدم الامتياز أو الامتياز الجزئي	علماً بأنه قد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (رابعاً: إدارة المخاطر)، البند (٣٦)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٠٢٥/٦)، واللمقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الامتياز/ أو تحرير عدم الامتياز أو الامتياز الجزئي	علماً بأنه قد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (رابعاً: إدارة المخاطر)، البند (٣٦)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥٠٢٥/٦)، واللمقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
	رُفِضَتْ.			
	قد تمّ تحديث الإطّار العام لإدارة المخاطر، والذي اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطّار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر). البند (٣٤)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/١٧/٢٣)، والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٢٣م.			
	(نظماً: يُرعى الإطّار على المرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (١٦) "الإطّار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (١٧) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١٧/٢٣)".			
المادة (٦) ثانياً، وطبعة إدارة المخاطر:	(٣٥) أن يكون لدى الشركة إجراءات ملموسة على المنتجات الجديدة أو التغييرات الهامة التي تطرأ على المنتجات القائمة أو طرح خطوط عمل جديدة أو دخول أسواق جديدة وعميات الاندماج والاستحواذ بحيث تتضمن هذه الإجراءات على سبل المثال تقييم المخاطر الناتجة عن ذلك وأوجه القصور المحتملة في الضوابط الداخلية وبنية إدارة المخاطر وسبل إدارة هذه المخاطر.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تمّ إدراج هذا الإلتزام عندما تمّ تحديث الإطّار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطّار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر). البند (٣٥)، وتمّ اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/١٧/٢٣)، والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٢٣م.			
	وتعبد إدارة المخاطر بالتعهد بهذا الإلتزام في حالة عرض أية منتجات جديدة بالشركة أو حدوث أي تغييرات هامة تطرأ على المنتجات القائمة، أو عند الدخول في أسواق جديدة وتلتزم بكل ما ورد في السياسات المعمول بها وهذه المادة من نظام الحوكمة.			
المادة (٦) ثانياً، وطبعة إدارة المخاطر:	(نظماً: يُرعى الإطّار على المرفق (١٦) "الإطّار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/١٧/٢٣)".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(٣٦) أن يتم مناقشة واستعراض حدود تعرض الشركة للمخاطر على جميع المستويات بالشركة وذلك بالشكل العمودي، حسب التسلسل الإداري وبالشكل الأفقي بين الإدارات والأقسام. وأن يتم العمل على توصيل المعلومات المناسبة إل كل من المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الوقت المناسب من خلال تقارير تكون مفهومة وواقعية، ومكاملة، وموجزة، ومساهمة.			
	تعتمد إدارة المخاطر بأنّه في حال تعرّض الشركة لثمة مخاطر متوقعة فإنها ستقوم بمناقشة هذا الأمر على كافة المستويات بدءاً من الإدارات والأقسام إتهاماً بلجنة إدارة المخاطر والإلتزام ومجلس الإدارة، وقبل ذلك ستقوم ببسط المسألة المرورية وتناولها بالبحث والتوصيل وصولاً إلى التوصيات والمقررات المناسبة لمعرضها على الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ومجلس الإدارة في الوقت المناسب.			
الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	قد تمّ تحديث الإطّار العام لإدارة المخاطر، والذي اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطّار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر). البند (٣٦)، وتمّ اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/١٧/٢٣)، والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٢٣م.			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	مضم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>(لتفصلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة." والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٠١)".</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>(٣٧) من اقية حدود المخاطر المقبولة ورفع أي تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة للمعالجة الى الرئيس التنفيذي ولجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس والتي تقوم بدورها بمحاسبية ومساءلة الادارة التنفيذية العليا عن ذلك.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>تتعهد إدارة المخاطر بما لها من سلطات وصلاحيات منوطة لها بموجب السياسات ودليل الإجراءات المعمول به، تتعهد من اقية حدود المخاطر المقبولة ورفع أي تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة للمعالجة الى الرئيس التنفيذي ولجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس، مع رفع التوصيات اللازمة بمحاسبية ومساءلة المسئول عن ذلك وكذلك ومساءلة الادارة التنفيذية العليا عن ذلك.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>قد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، والذي اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر، البند (٣٧)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>(٣٨) تقوم إدارة المخاطر برفع تقارير دورية بشكل مباشر الى لجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس بجانب تقاريرها الى الرئيس التنفيذي.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>تلتزم إدارة المخاطر برفع تقارير دورية بشكل مباشر الى لجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس بجانب تقاريرها الى الرئيس التنفيذي، وقد اضيف هذا الالتزام صراحة في تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، والذي اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر، البند (٣٨)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>(٣٩) التأكد من وجود كادر يمتلك الخبرات والمؤهلات المناسبة والكافية للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي تواجه الشركة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>حالياً يوجد مدير إدارة المخاطر ومسئول من اقية الالتزام بالأداة وهم من ذوي الخبرات والكفاءة الكافية للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، حيث أن كل واحد منهما من حملة المؤهلات الجامعية ولدي كل واحد خبرات مز اكتمة لا تقل عن ثلاثة عشر عام متصلة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>علماً بأنه قد تم تحديث الإطار العام لإدارة المخاطر، بحيث اشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من الإطار العام تحت الفقرة (ز) ايضاً: إدارة المخاطر، البند (٣٩)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمصدق بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦م.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦)؛ ثانياً؛ وطبقه إدارة المخاطر:	<p>(لتفصلاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر، والمخاطر التي تواجه الشركة." والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٠١)".</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	تالياً: وظيفة هو اقية الالتزام:	الالتزام	عدم الالتزام أو الجزئياً	لا ينطبق
المادة (٦)؛ تالياً: وظيفة من اقية الالتزام:	(١) يجب أن تكون وظيفة من اقية الالتزام مستقلة وأن يتوافر لها الصلاحيات والموارد اللازمة من حيث العدد والنوع وتوفر الحوافر المناسبة للعاملين بها والقادرة على الوصول المباشر للمجلس ولجانه وأي دوائر أخرى في الشركة للقيام بمهامها.	<b>تالياً: وظيفة هو اقية الالتزام:</b>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الجزئياً	يوكد المجلس بأن وظيفة مسئول من اقية الالتزام هي وظيفة مستقلة لا تخضع لها بالإدارة التنفيذية العليا للشركة، حيث يتم تعيين مسئول من اقية الالتزام (الأستاذ/ ولاء عبدالباسط) بواسطة مجلس الإدارة وتكون تعيينه المباشر للمجلس، كما يرفع تقاريره للمجلس أو للجنة إدارة المخاطر والالتزام. وقد تم بموجب السياسات ودليل الإجراءات الموضوع منح مسئول من اقية الالتزام الصلاحيات والمسئولة المباشرة للوصول لأي معلومة يتصلها وكذلك الوصول المباشر للمجلس ولجانه وأي إدارة أخرى في الشركة للقيام بمهامه المستندة إليه.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام	وقد تم إعداد سياسة تقسم من اقية الالتزام، والتي إنضمت على هذا البند، بصفحة (٤) من السياسة تحت الفقرة (سابعاً) وظيفة من اقب الالتزام، (١)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)، والمعلق بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام	(ألفاً: يرجى الإطلاع على المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الالتزام"، والمرفق (٦٢) "مضمون اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧)م".)		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام (٦)؛ تالياً: وظيفة من اقية الالتزام:	(٧) يجب أن يكون لدى الشركة مسئول رئيسي عن إدارة من اقية الالتزام يعين ويعزل بموجب اقية لجنة إدارة المخاطر والالتزام بالمجلس، وتشارك مع الإدارة التنفيذية العليا في تقييم واعتماد أداءه ومكافأته وأن يكون ذا صلاحيات ومهام مستقلة عن باقي الأعمال في الشركة، وأن يكون مسؤولاً تجاه الرئيس التنفيذي والمجلس عن تنفيذ الإطار الشامل لإدارة من اقية الالتزام وأن يكون لديه أيضاً القدرة على التأثير على أي قرارات متخذة من شأنها مخالفة الشركة لأي من القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الجزئياً	تم تعيين السيدة/ ولاء عبدالباسط لتكون مسؤولة من اقية الالتزام بالشركة، وقد تم تعيينها بقرار من مجلس الإدارة الصادر في اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧)م، ويؤكد المجلس بأنه لا تخضع لعلاقة الإدارة التنفيذية العليا بتعيين أو عزل مسؤولة من اقية الالتزام، وأن إنقضى الحال عزلها لأي سبب من الأسباب فسيكون ذلك بتوصية من لجنة إدارة المخاطر والالتزام المقترحة من المجلس.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الجزئياً	ويترك مسئول من اقية الالتزام بأنه سيكون مسؤولاً بحسب السياسات واللوائح المعمول بها بالشركة ونظام الحوكمة تجاه الرئيس التنفيذي والمجلس عن تنفيذ الإطار الشامل لإدارة من اقية الالتزام الشركة.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام	وقد تم إعداد سياسة من اقية الالتزام، والتي إنضمت على هذا البند، بصفحة (٤) من السياسة تحت الفقرة (سابعاً) وظيفة من اقب الالتزام، (٦)، وتم		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		إعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) .والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م. (لغماً: يُرعى الإطّلاع على المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الإلتزام" والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧) ، والمرفق (١١) "معرض المجلس (٢٠٢٥/٦)".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦) : ثالثاً: وثيقة من اقية الإلتزام:		(٣) يجب ان يولي المجلس اهتماماً خاصاً لوضع هذه الوثيقة بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الإدارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير للمجلس والإدارة التنفيذية العليا وتزويدها بالصلحيات اللازمة للوصول للمعلومات في إطار سياسة واضحة وكافية ودليل للإجراءات وأجزاء مراجعة سرورية لهذه السياسة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام (٦) أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		إنّ المجلس يضع أهمية خاصة لوثيقة مسئول من اقية الإلتزام، بدليل أنّه استعدت هذه الوثيقة امتثالاً لنظام الحوكمة الجديد، وقام بالتعديل في الهيكل التنظيمي للشركة بإضافتها للهيكل وجعل تيمتها الإدارية مباشرة لمجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام فيما يتعلق برفع التقارير وتقديم الملاحظات والتوصيات، كما تمّ وضع واعتماد سياسة من اقية الإلتزام ودليل الإجراءات لمر اقية الإلتزام والتي تعين الموظف المسئول في القيام بواجباته الوظيفية، وتمّ منحه الصلاحيات والسلطات اللازمة للإطّلاع على أية معلومات أو مستندات والتواصل مع أية إدارة من إدارات الشركة. إن وظيفة مسئول من اقية الإلتزام هي وظيفة مستقلة تماماً عن الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، وتم وضع السياسات اللازمة التي تُعيّن دور ومسئوليات وواجبات هذه الوظيفة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦) : ثالثاً: وثيقة من اقية الإلتزام:		وقد تمّ إعداد سياسة من اقية الإلتزام، والتي أشتملت على هذا البند، بصفحة (٤) من السياسة تحت الفقرة (سابعاً) وثيقة من لقب الإلتزام). البند (٣). وتمّ إعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) . والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م. (لغماً: المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الإلتزام" والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧) ، والمرفق (٣١) "دليل الإجراءات لإدارة من اقية الإلتزام".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦) : ثالثاً: وثيقة من اقية الإلتزام:		(٤) يجب على الإدارة التنفيذية العليا التعاون والتنسيق مع مسئول من اقية الإلتزام واتخاذ الإجراءات التصحيحية والتدابيرية اللازمة في حال اكتشاف أية مخالفات ورفع تقارير دورية للمجلس حول المواضيع المتعلقة بسياسة وأجراءات الإلتزام بما يساعد على تطويرها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام (٦) أو تبوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		تمّ تنوير الإدارة التنفيذية العليا للشركة بدور مسئول من اقية الإلتزام، كما تمّ التنبيه على كافة مدراء الإدارات المختلفة والموظفين بالشركة على ضرورة التعاون والتنسيق مع مسئول من اقية الإلتزام، وإذ أنّ الكلف عن أية مخالفات فإنه يُعيّن على الإدارة التنفيذية إعطاء ما يلزم من خطوات تصحيحية أو تأديبية، بحسب الأحوال. ورفع التقارير اللازمة للمجلس. تمّ إعداد سياسة من اقية الإلتزام، والتي أشتملت على هذا البند، بصفحة (٤) من السياسة تحت الفقرة (سابعاً) وثيقة من لقب الإلتزام). البند (٤). وتمّ اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧) . والمعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
(ألفاً: المرفق (٢٥) "سياسة من اقية الالتزام" والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥م) والمرفق (٣٦) "دليل الاجراءات لادارة من اقية الالتزام" (٢٠٢٥م).	
<b>وأيضاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام:</b>	
(١) يجب ان تتضمن مسؤوليات من اقية الالتزام المهام التالية كحد أدنى: (١.١) تحديد وتقييم المخالفات المرتبطة بأنشطة الشركة وأي منتجات جديدة.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
إن مهام مسؤول من اقية الالتزام قد تم بيانها تفصيلاً في سياسة من اقية الالتزام تحت البند (ثامناً: مهام مسؤول من اقية الالتزام)؛ بصفحة (٥) من السياسة. البند (١١) وتم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) ، والمعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥م.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛ المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
(١.٢) تقديم الاستشارة لادارة التنفيذية ولجنة ادارة المخاطر والالتزام بالمجلس حول القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
يطلب مسؤول من اقية الالتزام أنَّهُ من أوجب واجباته في هذه الوظيفة تقديم الاستشارات لادارة التنفيذية العليا بالشركة ولجنة ادارة المخاطر والالتزام بالجلس حول القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة، والوظائف المذكور، هو الأقدم على تقديم هذه الاستشارات والتصورات بحكم أنها مستشارة قانونية بالشركة ولها من الخبرة القانونية الكافية (لاكثر من ثلاثة عشر سنة متصلة) والتي تُكفيها من القيام بهذا الدور، كما أنها ستقوم أيضاً بتطوير الإدارة التنفيذية العليا بالتصورات التي تنمّا في القوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛ المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
وقد تم إعداد سياسة من اقية الالتزام، والتي اشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً: مهام مسؤول من اقية الالتزام)؛ البند (١.٢)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) ، والمعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥م.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
(١.٣) توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الامام للقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
ستقوم موظفة من اقية الالتزام بشكل دوري أو كلما اقتضت الحاجة لتدرك، الى توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الامام للقوانين والتعليمات والسياسات المعمول بها بالشركة، كما ستعمل على تطوير الموظفين بكل ما تتطلبه وظيفها.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛ المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛
وقد تم إعداد سياسة من اقية الالتزام، والتي اشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً: مهام مسؤول من اقية الالتزام)؛ البند (١.٢)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) ، والمعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥م.	المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من اقية الالتزام؛



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم البند / مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
	<p>(أضفياً: المرفق (٢٥) "سياسة من أقية الإلتزام"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧)".</p>			
<p>(١,٤) تقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجهات الداخلية للقوانين والنتيبيات وكشف أي قصور في السياسات والإجراءات وصياغة المقترحات لتعسيها.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من أقية الإلتزام؛ أو لتقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>
<p>ستعمل مسؤولة من أقية الإلتزام على مراجعة السياسات والتوجهات والنتيبيات المطبقة ومطابقتها بالقوانين المعمول بها لتقييم مدى ملائمتها للشركة، وإذا تبيّن لها وجود أي نقص أو قصور أو أي أمر يقتضي إعادة صياغة السياسات أو التعديل فيها بما يتوافق مع نظام الموكمة والقوانين فإنها ستقوم برفع التوصيات والمقترحات اللازمة للمجلس، وذلك من أجل تحسين وتطوير السياسة أو الدليل المؤي.</p> <p>وقد تمّ إعداد سياسة من أقية الإلتزام، والتي إشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً) مهام مسؤول من أقية الإلتزام، البند (١,٤)، وتمّ اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥/٧/٢٠٢٥)، والنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١م.</p> <p>(أضفياً: المرفق (٣٥) "سياسة من أقية الإلتزام"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧)".</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من أقية الإلتزام؛ أو لتقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>
<p>لا تعاد الإجراءات التصحيحية اللازمة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من أقية الإلتزام؛ أو لتقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>
<p>تدرك مسؤولة من أقية الإلتزام أنّ من صميم واجباتها إجراء الفحص الدائم سواء كان دورياً أو عشوائياً ومن تمّ رفع التقارير اللازمة للإدارة التنفيذية العليا بالشركة حول اللااحطات والمقترحات المتعلقة بالمعالجة المعنية وكيفية تصويبها وتصحيحها.</p> <p>وقد تمّ إعداد سياسة من أقية الإلتزام، والتي إشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً) مهام مسؤول من أقية الإلتزام، البند (١,٥)، وتمّ اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥/٧/٢٠٢٥)، والنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٧/٣١م.</p> <p>(أضفياً: المرفق (٣٥) "سياسة من أقية الإلتزام"، والمرفق (١٦) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥/٧)".</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من أقية الإلتزام؛ أو لتقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>
<p>(١,٦) رفع تقارير دورية وفورية إلى لجنة إدارة المخاطر والالتزام فإن لا اكتفي بتقرير الإدارة التنفيذية العليا. تقديم المقترحات واللااحطات لتصويب المخالفة، وأيضاً من واجباتها أيضاً رفع التقارير الدورية والفورية، بحسب الأحوال، إلى لجنة إدارة المخاطر والالتزام لإصلاحها بالمعالجات التي تمّ إكتشافها أو أوجه القصور بالإدارة التنفيذية وعدم إمتثالها أو تعيّن بها بالضوابط والسياسات المعمول بها، كما أنّها ستقيّن أيضاً الإجراءات التصحيحية التي أعتدت في هذا الخصوص.</p> <p>وقد تمّ إعداد سياسة من أقية الإلتزام، والتي إشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً) مهام مسؤول من أقية الإلتزام، البند (١,٦)،</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>المادة (٦) رابعاً: مهام مسؤول من أقية الإلتزام؛ أو لتقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحوكة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق
	وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٧م) ، والتمتع بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠م. (الملف: المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الالتزام"، والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٠م)".)		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦): رابعاً، مهام مسؤول من اقية الالتزام:	(١٠٧) العمل كمركز استهلاك موظفي الشركة للإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالالتزام.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	تتمتع موظفة من اقية الالتزام بأن تعمل كمركز تويري ومركز استهلاك وذلك بإرشاد وتوجيه جميع الموظفين والمعاملين بالشركة، بلا استثناء، كما أنّها ستقوم بالإجابة على جميع الاستفسارات التي تعرض عليها وتكون ذات صلة بوظيفتها.		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦): رابعاً، مهام مسؤول من اقية الالتزام:	وقد تم إعداد سياسة من اقية الالتزام، والتي اشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً) مهام مسؤول من اقية الالتزام)، البند (١١٧)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٧م) ، والتمتع بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠م. (الملف: المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الالتزام"، والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥م)".، والمرفق (٦٦) "دليل الإجراءات لتقسم من اقية الالتزام".)		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	(١٠٨) توثيق العلاقة مع الهيئة بما في ذلك الاضطرار وتقديم الايضاحات اللازمة للهيئات الرسمية الخارجية وفقاً للتعليمات وتوجيهات الهيئة.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦): رابعاً، مهام مسؤول من اقية الالتزام:	ستعمل مستولة من اقية الالتزام على توثيق العلاقة مع الهيئة وستكون حلقة الوصل بشأن تقديم أية ايضاحات للهيئات الرسمية الخارجية أو الرد على أية استفسارات تكون متعلقة بتقسم من اقية الالتزام أو نظام العمركة على وجه العموم، وتكون من واجباتها أيضاً اخطار الهيئة بأية مخالعات تقع أو تحدث بالشركة وتكون ذات تأثير مباشر على الشركة أو حقوق المساهمين أو تكون المخالعة ذات طبيعة جوهرية.		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦): رابعاً، مهام مسؤول من اقية الالتزام:	وقد تم إعداد سياسة من اقية الالتزام، والتي اشتملت على هذا البند، بصفحة (٥) من السياسة تحت الفقرة (ثامناً) مهام مسؤول من اقية الالتزام)، البند (١١٨)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٧م) ، والتمتع بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٠م. (الملف: المرفق (٣٥) "سياسة من اقية الالتزام"، والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس (٢٠٢٥م)".، والمرفق (٦٦) "دليل الإجراءات لتقسم من اقية الالتزام".)		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٦): رابعاً، مهام مسؤول من اقية الالتزام:	(١٠٩) يتعين الفصل في التفاصيل في المناظر بين مهام مسؤول من اقية الالتزام ومهام إدارة الشؤون القانونية المستولة عن تقديم التصح للإدارة التنفيذية بما فيها مسؤول من اقية الالتزام فيما يتعلق بالقوانين، كما يجب على الشركات التي لديها فروع وشركات تابعة خارج قطر التأكد من تغطية متطلبات الالتزام لهذه الفروع ضمن إطار سياسة الالتزام للشركة ككل.		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	إن مجلس الإدارة وموظفة من اقية الالتزام يدركان جيداً بضرورة الفصل بين مهام وواجبات ومسؤوليات من اقية الالتزام وبين الإدارة القانونية بالشركة، ففي حين أنّ مسؤولية من اقية الالتزام مُسندة للاستناد/ ولاء عبد الياسط، نجد أن الإدارة القانونية مسندة للمستشار القانوني الاستناد/ ايهاب محمد نور، ويطلب التصح أنّ		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>





**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق	
	<b>الرقابة الداخلية</b>				
	<b>المادة (٧) - نظام الرقابة الداخلية</b>				
المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:	(١) يتعين على المجلس التأكد من وجود أنظمة مناسبة وفعالة للتحقيق والتفكير المالية، والرقابة الداخلية والالتزام بمراجعة القانون، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على المجلس والأدارة التنفيذية العليا الاستعجال الفعال لعمل التدقيق الداخلي ومدققي الحسابات الخارجيين في تقييم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية. (٢) إن مجلس الإدارة حريص كل الحرص على وجود أنظمة مناسبة وفعالة للتحقيق على أعمال الإدارة المالية والتفكير الداخلية والالتزام بمراجعة القانون، كما أن المجلس يؤكّد على استقلالية عمل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي عند قيامهم بواجباتهم الوظيفية دون أدنى تأثير من أية جهة. وفي سبيل تحقيق المجلس لا تقدّم فقد قام المجلس بوضع دليل السياسات والإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي، كما قام بإعداد واعتماد الميثاق الخاص بإدارة التدقيق الداخلي، ووضع سياسة تقييم الأصول، وسياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التفكير المالية، وضوابط الإستثمار العقاري وضوابط التأمين، يتكّم أنّ نشاط كبير من أنشطة الشركة يتعلق بالإستثمار العقاري. أضف لا تقدّم، فقد قام المجلس بتعمير ميثاق المجلس، والذي اشتمل على هذا البند، بصفحة (١٠) من الميثاق تحت المقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٢٠)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦١)، والمدقق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م. (أضف): المرفق (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (٧) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٢٩) "الميثاق الخاص بإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٤٢) "سياسة تقييم الأصول"، والمرفق (٤٤) "سياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التفكير المالية"، والمرفق (٤٥) "ضوابط الإستثمار العقاري وضوابط التأمين"، والمرفق (٦١) "مضمون اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦١)".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:	(٢) هدف الرقابة الداخلية ال ضمان أن كل خطر رئيسي له سياسة وتيج إدارة معين وألية للرقابة عليه الأمر الذي سيؤدي إل ضمان نزاهة والزام وفعالية عمليات إدارة المعاطر بشكل عام مع تعزيز الرقابة الذاتية والفترة على الاستئناف المبكر للأخطاء ومعالجتها والمصاحبة بها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:	وتأكد لهذا الهدف فإن المجلس قد قام بوضع سياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التفكير المالية للتحقق من سلامة التفكير المالية التي تصدرها الإدارة المالية. كما قام بوضع سياسة تقييم الأصول وضوابط الإستثمار العقاري وضوابط التأمين للتحقق من أن تقييم المعاطرات يتوافق مع القيمة السوقية لكل معار وأن التأمين والتقييم الذي تقوم به الشركات المقاربة يتناسب مع وضع السوق، وكذلك تم وضع إطار معاطر الفئش ضمن الأطر الموضوعة لإدارة المعاطر، وذلك لتفادي أي حالات فئش مع وضع الاليات المناسبة لكيفية كفاءتها، وكل ما تقدّم يبيّن أنّ كل خطر رئيسي له سياسة وتيج إدارة معين وألية للرقابة عليه الأمر الذي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:	الإلتزام / أو تفكير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥**

لا يطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البنود / مضمون البنود	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>سعودي إلى ضمان نزاهة والتزام وفعالية عمليات ادارة المعاصر بشكل عام.</p> <p>(لنطاق: المرفق (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (٧) "دليل السياسات والإجراءات الإدارية"، والمرفق (٩) "الميثاق الخاص بإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٤٣) "سياسة تقييم الأصول"، والمرفق (٤٤) "سياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية"، والمرفق (٤٥) "ضوابط الاستثمار المعقاري وضوابط التتبعين"، والمرفق (١٧) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمرفق (٢٠) "أطار محاضر العصف".</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(٢) يتعين على المجلس تدعيم وظيفة التدقيق الداخلي بشكل مستمر من طريق التحقق من استقلالية كادر التدقيق الداخلي عن الإدارة التنفيذية العليا في تعيينه وتقييم أداءه وتحديد رواتبه وهو أمره ومكافأته وتعيينه المباشرة في ذلك للجهة التدقيق الداخلي في المجلس، والتي ينبغي أن تتحقق من تمتعه بأعلى المؤهلات المهنية والخبرات العملية ومناصبه لتطورات التعليمات الرقابية والنواهيين والمعايير الدولية الخاصة بالتدقيق والمهاسبية والرقابية وتدريبه المستمر بما يبرز من تميزه وقدرته على التدقيق على كافة مهام وأنشطة الشركة واكتشاف أوجه التصور والمخالفات والأخطاء والعمل على معالجتها في الوقت المناسب.</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>بوكر المجلس أن وظيفة التدقيق الداخلي مستقلة تمام الإستقلال عن الإدارة التنفيذية العليا للشركة ومن عمل الإدارات الأخرى، وقد قام المجلس مؤخراً بإبرام عقد خدمات مع مكتب السيد/ حازم السري، وهو من مكاتب التدقيق المعروفة بالموثوقية بالقيام بمهمة التدقيق الداخلي للشركة، وقد تضمن عقد الخدمات تعيين المكتب المذكور مع تحديد أعباءه المهنية، حيث أن من المهام الأساسية الملائمة على عائق المكتب المذكور التدقيق على كافة مهام وأنشطة الشركة واكتشاف أوجه التصور والمخالفات والأخطاء والعمل على معالجتها في الوقت المناسب.</p> <p>أضيف لا تتقدم، فقد قام المجلس بتحديث ميثاق المجلس، والذي أشتمل على هذا البند، بصفحة (٢٠) من الميثاق تحت الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٢١)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(٤) على مدير التدقيق الداخلي إخطار الإدارة التنفيذية العليا بشكل دوري وعند الحاجة بأي ملاحظات أو مخالفات أو معالجة ذلك.</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>يترك مدير ادارة التدقيق الداخلي الدور المنوط به وذلك بإخطار الادارة التنفيذية العليا بأية مخالفات أو أخطاء أو تجاوزات تكشف له أثناء قيامه بواجباته، كما يمتثل عليه محاسبة الإدارة التنفيذية بإتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل تصحيح وتسيير وتسيير الخطأ المبث عنه.</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>قام المجلس بتحديث دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي، والذي أشتمل على هذا البند، بصفحة (٧) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (مسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي)، البند (٧-٤)، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٠١)، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥.</p>	المادة (٣٧): نظام الرقابة الداخلية:



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق
		<p>(للمطابق: المرفق (٧) " دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي"، والمرفق (١٢) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م).</p>		
المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تقرير مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي		<p>(٥) يرفع مدير التدقيق الداخلي تقارير دورية بشكل ربع سنوي على أقل تقدير للجنة التدقيق بالمجلس تشمل نطاق عملية التدقيق والمخالفات والمخالفات التي تم اكتشافها والإجراءات المتخذة بشأنها والمسؤولية عنها.</p> <p>يقوم مدير التدقيق الداخلي برفع تقاريره الدورية كل ثلاثة أشهر ميلادية للجنة التدقيق، أي أربعة تقارير خلال السنة على أقل تقدير، ومما يعبر ذكره في هذا المحضر، أنه في ظل نظام الحوكمة السابق كانت إدارة التدقيق ترفع ستة تقارير على الأقل للجنة التدقيق.</p> <p>تحتوي التقارير سالفة الذكر على عمليات التدقيق التي تمت وأي مخالفات أو تجاوزات تبينت خلال عملية التدقيق، مع بيان ما اتخذ من إجراءات أو معالجات تصحيحية لمعالجة العطل.</p>		
المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تقرير مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي		<p>(٧) قام المجلس بتحديث دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي، والذي أوشتمل على هذا البند، وبمضمة (٧) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (مسئوليات إدارة التدقيق الداخلي)، البند (٨-٤)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p> <p>(للمطابق: المرفق (٧) " دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي"، والمرفق (١٢) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م).</p>		
المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تقرير مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي		<p>(٦) تقع على مدير التدقيق الداخلي مسؤولية إخطار اللجنة مباشرة بأي مخالفات أو تجاوزات جسيمة من شأنها التأثير اللامادي الهام على أداء الشركة ونتائج أعماله وصحة بياناته المالية والالتزامه بالقوانين والتعليمات.</p> <p>إن من الهام الرئيسية اطلاع على عائق مدير التدقيق الداخلي هو إخطار اللجنة بأية مخالفات أو تجاوزات جسيمة تكسب له أثناء قيامه بعمليات التدقيق والمراجعة، ويتحقق أن تكون تلك المخالفات أو التجاوزات من الجسيمة بحيث تؤثر سلباً على أداء الشركة أو تتأثر على نتائج أعمال الشركة أو صحة بياناتها المالية أو إلتزاماتها المالية أو القانونية.</p> <p>قام المجلس بتحديث دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي، والذي أوشتمل على هذا البند، وبمضمة (٧) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (مسئوليات إدارة التدقيق الداخلي)، البند (٩-٤)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p> <p>(للمطابق: المرفق (٧) " دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي"، والمرفق (١٢) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م).</p>		
المادة (٧): نظام الرقابة الداخلية:		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تقرير مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي		<p>(٧) يجب أن يقوم الرئيس التنفيذي ومدير التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي بالمصادقة والتوقيع على ما يفيد بأن القوائم المالية الربع سنوية والصف سنوية والسبوتة للشركة تعبر عن الصورة الصحيحة والمعادلة من جميع النواحي الجوهرية للوضع المالي للشركة ونتائج العمليات بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وتعليمات الهيئة ووضع ضوابط داخلية فعالة لعملية إعداد التقارير المالية.</p>		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإجراء	عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا يطبق
الإجراء/ أو تقرير عدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	إن ما جرى عليه العمل منذ أمد بعيد أنّ القوائم المالية الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية للشركة كانت تُعتمد بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بجانب توقيع العضو المنتدب، ولكن وأمتثالاً لهذا النص سيتم اعتماد القوائم المالية من الرئيس التنفيذي ومدير التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي. قام المجلس بتحديث ميثاق المجلس، والذي اشتمل على هذا البند، بصيغة (٢٠) من الميثاق تحت الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٢٢)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمعدل بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو تقرير عدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	(٨) يتوجب على الإدارة التنفيذية العليا وضع وتطوير الضوابط الداخلية التي تزيد من فعالية نظام الرقابة الداخلية مثل فصل المهام لتجنب أي تعارض معتمل للأدوار وخاصة في الحالات التي يصعب فيها المساهمة عن نتائج الانشطة التي يتم فيها تحقيق عوائد وإيرادات بشكل غير متسجم مع مستوى المخاطر وأن يتولى التدقيق الداخلي تقييم ذلك.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو تقرير عدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	تقوم الإدارة التنفيذية العليا للشركة بوضع الضوابط اللازمة التي تزيد من فعالية نظام الرقابة الداخلية بالشركة، ومثل ذلك ما قامت به من وضع سياسة لتقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التعاريف المالية، ووضعها لعمق الضوابط الإستثمار المعنوي وضوابط التقييم والسمانه في حالة وقوع أية إخلالات. لتعادي أي تعارض معتمل للأدوار أو الواجبات وحتى يسهل على الإدارة التقييم والسمانه في حالة وقوع أية إخلالات. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث دليل سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي، والذي اشتمل على هذا البند، بصيغة (٧) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (مسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي)، البند (٤-١٠)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمعدل بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة	رقم البند / مضمون البند	الإجراء	عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا يطبق
		<b>المادة (٨) - أسس وسياسة منح المكافآت والحوافز</b>		
		<b>أولاً: الحد العام:</b>		
المادة (٨): أولاً: أسس منح المكافآت والحوافز:	يقعن على المجلس أن يتعمل المسؤولية الكاملة لتعزيز الحوكمة الفاعلة والممارسات السليمة لمنح المكافآت المالية والعروض على مستوى الشركة وفروعها الداخلية الخارجية وبما لا يتعارض مع المصالح القانونية والرقابية في البلد المضيف، ولا يجوز أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية وبراعي في ذلك ما يلي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يقوم مجلس الإدارة عادة بالمصادقة واعتماد أية مقترحات لمخ المكافآت المالية والتي أقر على مستوى الشركة والإدارة التنفيذية العليا، وذلك بعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصياتها في هذا الشأن، أما بخصوص مكافآت رئيس وأعضائه مجلس الإدارة فترفع بشأنها توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت ثم تعرض على المجلس والذي يرفع بدوره توصية للجمعية العامة للإجازة والإعتقاد إن رأت الجمعية العامة ذلك. ويؤكد المجلس أن الإدارة التنفيذية العليا للشركة لا شأن لها بموضوع المكافآت والتي أقر، ولا يُعهد لها أية صلاحيات أو سلطات في هذا الخصوص.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٨): أولاً: أسس منح المكافآت والتي أقر والتوصيات المقترحة من قبلها بخصوص التعديل أو التعديل الذي أجرى على هذه السياسة، والتوصيات الصادرة عنها بخصوص المكافآت والتي أقر.	(١) اعتماد ومتابعة حسن تنفيذ أسس سياسة منح المكافآت والتي أقر الموصى بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والتي أقر والتوصيات المقترحة من قبلها بخصوص التعديل أو التعديل الذي أجرى على هذه السياسة، والتوصيات الصادرة عنها بخصوص المكافآت والتي أقر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	إن ما جرى عليه العمل بالشركة أن لجنة المكافآت هي التي ترفع توصياتها بشأن أي مكافأة أو حافز مُقترح منعه مع إرفاق توصية مسببة يبررات الملح أو عدم الملح، ثم تعرض على مجلس الإدارة للإجازة والإعتقاد، ومجلس الإدارة عند الإعتقاد يرفع في حصيلته أسس وسياسة منح المكافآت والتي أقر ويتحقق من أن المكافأة تتوافق مع ما هو موضوع السياسة، أضيف ما تقدم أن لجنة الترشيحات والمكافآت تقوم بتقديم مقترحاتها وتوصياتها أيضاً بشأن التعديل أو التعديل على هذه السياسة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	علماً بأن المجلس قد قام بتعديل سياسة مكافأة رئيس وأعضائه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي اشتملت على هذا البند، بالمادة (٣) البند رقم (١) بصيغة (٣) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (المادة) العامة لسياسة منح المكافآت والتي أقر، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، واللتقيد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (نطاق: المرفق (١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضائه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (١٧) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)."	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٨): أولاً: أسس منح المكافآت والتي أقر:	(٢) على المجلس، من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت والتي أقر، أن يعمل على إعداد وتعديل ومراجعة سياسة منح المكافآت والتي أقر سنوياً ومراجعتها من قبل إدارة التدقيق الداخلي وله في ذلك الاستعانة بأحد بيوت الخبرة المتخصصة وذلك لقياس مدى ملائمة هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها وتماسكها مع أفضل وأحدث الممارسات والإصدارات الدولية وتعليمات ورشادات الهيئة ويجب أن يتم ذلك بموضوعية حيادية كاملة ودون تدخل من الإدارة التنفيذية العليا ويجب أن يأخذ المجلس في الاعتبار نتائج المراجعة عند تعديل الأمور المتعلقة بمنح المكافآت والتي أقر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يقوم مجلس الإدارة بصيغة دورية بمراجعة سياساته ومن بينها سياسة المكافآت والتي أقر، والدليل على ذلك التعديل الذي تم خلال العام ٢٠٢٥م في اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)، ويعتقد المجلس عند إجراء أي تعديلات أو مراجعات أو تعديلات مستقبلاً لهذه السياسة سيتم عرضها على إدارة التدقيق لمراجعتها والتحقق من أنها متماشية مع أفضل وأحدث الممارسات والإصدارات الدولية وتعليمات ورشادات الهيئة. ويؤكد المجلس بأنه لا شأن للإدارة التنفيذية العليا	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر سينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البنية/ مضمون البنية	الإجراء	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
		سياسة المكافآت والحوافز ولا تتدخل في تنفيذها أو مراجعتها باعتبار أنها من صميم أعمال مجلس الإدارة ولجانته المتفرعة عنه. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أشتملت على هذا البند، بالمادة (٣) البند رقم (٢) بصيغة (٣) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (المبادئ) العامة لسياسة منح المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥٠/٢٠٢٥م). والمعدل بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م.		
المادة (٥): أولاً: أسس منح المكافآت والحوافز:		(٢) ينبغي أن يُوخذ في الاعتبار عند إصدار ومراجعة سياسة منح المكافآت والحوافز أن تشمل هذه السياسة على اجتناب الموظفين ذوي الكفاءة والموالات والصفات الفنية العالية والمحافظة عليهم وتعزيزهم أداء أعمالهم بهدف عالية وفقاً لسياسة وتوجهات المجلس ووفقاً للعاثون وأن تتضمن عقود العمل المبرمة معهم السند التعاوني اللازم لربط مكافاتهم وحوافزهم بسياسة وإجراءات منح المكافآت والحوافز وأليات تقييم الأداء.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لحوافز عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		إن من الأهداف الرئيسية لسياسة المكافآت والحوافز هو تشجيع وتحفيز الموظفين من ذوي الكفاءات والهارات على بذل العطاء والجهد الذي يقدمه لصالح الشركة، ولتشاعر الموظف بأن الشركة تُقدر ما يبذله من جهود وبالنظر لتشجعه على تطوير مقدراته ومهاراته وتحفيزه لبذل المزيد من الجهد، وعادة عند منح أي مكافآت أو حوافز يتم وضع تقييم أداء الموظفين في الاعتبار وما حققته للشركة من مكاسب وقوائد.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أشتملت على هذا البند، بالمادة (٣) البند رقم (٣) بصيغة (٣) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (المبادئ) العامة لسياسة منح المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥٠/٢٠٢٥م). والمعدل بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م.		
المادة (٥): أولاً: أسس منح المكافآت والحوافز:		(٤) على المجلس أن يتحقق من وجود أنظمة وإجراءات محكمة وألية إشراف فعالة لضمان الالتزام بسياسة وإجراءات منح المكافآت والحوافز وعدم وجود تمييز بين الموظفين في ذلك على أسس شخصية خارج إطار سياسة وإجراءات منح المكافآت والحوافز ووجود اتصال بين الموظفين وكبار المسؤولين بما في ذلك المجلس لبيت في أي شكوى لهم بهذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لحوافز عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي		يقوم مجلس الإدارة باعتماد التوصيات المتعاقبة بمنح المكافآت والحوافز لموظفي الشركة، وأن الإدارة التنفيذية العليا ليس من سلطاتها منح أية مكافآت أو حوافز وإنما ترفع توصياتها بذلك إلى المجلس أو لجنة الترشيحات والمكافآت والتي بدورها تدرس كل حالة على استقلال ومن ثم ترفع توصياتها لمجلس الإدارة للإجازة والإعتماد، ويعتسب ما يجري عليه العمل بالشركة قائم بالشركة لا تنظر في أمر المكافآت والحوافز إلا في نهاية كل سنة مالية وبعد تقييم ما حققته الشركة من	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥ م.**

رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
إجراءات وأرباح، وتؤكد مجلس الإدارة أنه عند التطوير يبلغ أي مكافأة لأي موظف من المجلس أو الشركة لا تُؤخذ من الموظفين بسبب اللون أو الجنس أو العنصرية أو الدين أو المعتقد السياسي أو بأي سبب آخر، كما أن المجلس يؤكد أيضاً أنه لا توضع أي أسس شخصية خارج إطار سياسة وإجراءات منح المكافآت والحوافز في الاعتبار	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٤) علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي اشتملت على هذا البند، بالمادة (٣) البند رقم (٤) بصفحة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (المبادئ العامة لسياسة منح المكافآت والحوافز)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٥ م)، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.
(لطفاً: المرفق (١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا" والمرفق (٢٧) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٥ م)."				
<b>ثانياً: الأسمى المتضمنة:</b>				
ينبغي أن تتضمن سياسة منح المكافآت والحوافز المعتمدة من قبل المجلس الأسمى التالية كحد أدنى:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (٨): ثانياً: الأسمى المتضمنة لبح المكافآت والحوافز:
(١) ارتباط المكافآت والحوافز بهيكل المخاطر والأداء الكلي للشركة مع ربط حوافر الموظفين بمساهمة كل منهم في إنجاز الأعمال وفي الأداء الكلي للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الالتزام (أ) أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
يؤكد المجلس بأن سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا تتضمن ما ذكرهنا البند (ارتباط المكافآت والحوافز بهيكل المخاطر والأداء الكلي للشركة مع ربط حوافر الموظفين بمساهمة كل منهم في إنجاز الأعمال وفي الأداء الكلي للشركة)، والمطلوب على ذلك أن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي اشتملت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (١) بصفحة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسمى المتضمنة لبح المكافآت والحوافز)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٥ م)، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م. (لطفاً: المرفق (١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (٢٧) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٥ م)."	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الالتزام (ب): ثانياً: الأسمى المتضمنة لبح المكافآت والحوافز:
(٢) يجب أن يصمم هيكل المكافآت والحوافز ليجتذب المستويات الإدارية في الشركة بدءاً من أعضاء المجلس والمسؤولين الرئيسيين وانتهاء بكافة الموظفين بالشركة لتعزيز فعالية إدارة المخاطر وتحقيق أهداف منح المكافآت والحوافز.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الالتزام (أ) أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
إن مجلس الإدارة يهتف ذلك تماماً، لذلك فإن عند تقييم منح المكافآت والحوافز بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تكون مكافأة الأعضاء في أغلب الأحيان متساوية بينما في كثير من الأحيان تكون مكافأة رئيس المجلس والمجلس المتدرب تزيد قليلاً عن بقية الأعضاء.				
إما بالنسبة لموظفي الإدارة التنفيذية العليا، فعادة تكون المكافأة متباينة بعكس أنها تكون إما نسبة من الراتب الأساسي للموظف أو راتب شهر كامل، بحسب الأحوال، ونظري عن البيان أن رواتب وأجور الموظفين متعاوية بحسب الدرجة الوظيفية لكل موظف ومؤهلاته العلمية وخبراته، الأمر الآخر أن لجنة الترشيحات				



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
	والمكافآت تفتح في إمتيازها الأداء الكلي للشركة، أما في حالات المكافآت والحوافز الفردية لبعض الموظفين فهي تعتمد بالأساس على أدائه وما حققه للشركة من مكاسب أو دره لمستوية من على عائق الشركة، بحسب الأحوال.			
	علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أشتملت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (١٧) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس المنبجعة لمخ المكافآت والحوافز)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم ٢٠٢٥/١م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
المادة (٨): ثانياً: الأسس المنبجعة لمخ المكافآت والحوافز:	(١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (١٢) "مخضر اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/١م، (لظفاً: المرفق (١٩) "سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (١٢) "مخضر اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/١م، (٢) احد كافة أنواع المخاطر في الامتياز عند تحديد المكافآت ، بحيث لا يكون إجمالي الدخل أو الربح المكتسب هو المعنصر الوحيد لقياس الأداء، وأن يتم الموازنة بين الارباح المنصقة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة المولدة لتلك الارباح، والإيضاح ذلك فانه ينبغي عدم المساواة بين مكافآت إداريين بالشركة نتيجة تحقيقها نفس رقم الارباح في وقت قصير إذا ما تفاوتت درجة المخاطر المعينة بالنشاط المخفق للربح لكل منهما بما قد يؤثر على الربح خلال الفترات المالية اللاحقة ويجب في هذا الصدد اخذ جميع أنواع المخاطر في الصبيان.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئى	في السابق لم يكن هناك ربط من مخ المكافآت وأنواع المخاطر، إذ كانت المكافآت تُقدّر بالأداء الكلي للشركة وما حققته من أرباح أو بحسب الأداء الفردي لكل موظف، بحسب الأحوال، أما حالياً ووفقاً لما أورده نظام الحوكمة الجديد فإن لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز سوف تلتزم بوضع كافة أنواع المخاطر في الاعتبار عند تحديد المكافآت، بحيث لا يكون إجمالي الدخل أو الربح المكتسب هو المعنصر الوحيد لقياس الأداء، كما تلتزم لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة بالموازنة بين بين الارباح المنصقة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة المولدة لتلك الارباح، أهم سيخصون جميع أنواع المخاطر في الصبيان.			
المادة (٨): ثانياً: الأسس المنبجعة لمخ المكافآت والحوافز:	علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أشتملت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (١٧) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس المنبجعة لمخ المكافآت والحوافز)، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم ٢٠٢٥/١م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئى	(٤) يجب أن يستند تحديد مكافآت وحوافز أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا على تقييم أداءهم قياساً على أداء الشركة على المدى الطويل وليس على أداء السنة الحالية فقط.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥ م.**

لا يطبق الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
		وأعضاء المجلس قياساً على أداء الشركة على المدى الطويل وليس على أداء السنة المالية فقط. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أُنشئت على هذا البند، بالمادة (٤) اللبند رقم (٤) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس) الثبته لتلج المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٥/١٠، والمعدل بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٥) الربط بين الجدول الزمني لسرف المكافآت والحوافز وبين الإطار الزمني للمخاطر، حيث أن الأرباح والتسائر أو المخاطر الناتجة عن الأنشطة المختلفة للشركة تحقق خلال فترات زمنية متفاوتة وهو ما ينبغي معه عدم الانتهاء من دفع الحوافز والمكافآت خلال فترات قصيرة عن أنشطة لا تتأكد نتائج أعمالها ومخاطرها إلا بعد فترات طويلة مع ضرورة وضع المعايير اللازمة لإمكانية تخفيض أو تأجيل المكافآت في ضوء نتائج الأعمال والمخاطر خلال الفترات الزمنية اللاحقة.	الإلتزام الجزئي المادة (٨)؛ ثانياً: الأسس المتبعة لتلج المكافآت والحوافز:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	فيما يتعلق بالجدول الزمني لتلج المكافآت والحوافز، فإن ما جرى عليه العمل بالشركة أن يتم تقدير مبلغ المكافآت عقب إنهاء السنة المالية العمومية وتدقيق بياناتها، وبالتالي فإن الإطار الزمني للمكافآت إذا ما قورن ب الإطار الزمني للمخاطر، تكون المخاطر متدنية جداً بالنظر إل أن الأرباح والتسائر المرتبطة بالمخاطر الناتجة عن الأنشطة المختلفة للشركة تكون قد تحققت بالفعل.	الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
		علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أُنشئت على هذا البند، بالمادة (٤) اللبند رقم (٥) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس) الثبته لتلج المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٥/١٠، والمعدل بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(١٦) "ساسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والرفق (٢٢) "مخض اجتماع المجلس رقم ٢٠٢٥/١٠ م.	
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١٦) وجود تناسق بين الشكل الذي تدفع به المكافآت والحوافز (نقدى أو عيني كالأسهم أو غيرها) وبين المخاطر المرتبطة بذلك، وأن تكون هناك قواعد تنظم ذلك وفقاً لأوضاع الموظفين والعقود المبرمة معهم.	المادة (٨)؛ ثانياً: الأسس المتبعة لتلج المكافآت والحوافز:
		إن مجلس الإدارة عند تقريره مع أية مكافآت أو حوافز لموظفي الإدارة العليا بالشركة أو لرئيس وأعضاء المجلس فإنها غالباً تكون في شكل مكافآت نقدية، ولم يسبق خلال السنوات السبعة السابقة أن منعت الشركة أية مكافآت عينية أو حوافز للموظفين أو لأعضاء المجلس، أما بالنسبة للمساهمين ففي بعض الأحيان يتم منحهم أسهم مجانية مع الأرباح النقدية عندما تكون الأرباح النقدية المتحققة متواضعة، وهي في نهاية الأمر تُعتبر أرباحاً للمساهمين ولا تندرج ضمن المكافآت والحوافز، ويتخذ المجلس بأنّه عند تقرير أي مكافآت مستقبلاً سيسمح في إعتبره المخاطر المرتبطة بتلك المكافآت والحوافز المتوقعة.	الإلتزام/ أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م

رقم المادة	رقم المبدأ / مضمون المبدأ	لا يطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام
	<p>علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافحة رتبين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أتممت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (٦) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس) المنبثقة منج المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) - والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p> <p>(نظراً: المرفق (١٩) "سياسة مكافحة رتبين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م).</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	<p>(٧) أن يتم تحديث مكافآت العاملين في إدارات الرقابة المالية والتدقيق الداخلي وتقييم ومراقبة المخاطر والالتزام بشكل مستقل عن الإدارات والأنشطة التي يرأبون عليها بما يضمن استقلاليتهم وتمتعهم بالسلطات والمصالحات اللازمة لممارسة مهامهم الرقابية.</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بأنه عند تحديث مكافآت وحوافز العاملين في إدارات الرقابة المالية والتدقيق الداخلي وتقييم ومراقبة المخاطر والالتزام فإن ذلك سيتم بشكل مستقل عن أنشطة الإدارات الأخرى، وذلك حتى يتقن لهم ممارسة دورهم الرقابي، المنوط به بشكل مستقل وتمتعهم بالسلطات والمصالحات اللازمة.</p> <p>علماً بأن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافحة رتبين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أتممت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (٧) بصيغة (٤) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس) المنبثقة منج المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) - والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p> <p>(نظراً: المرفق (١٩) "سياسة مكافحة رتبين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (٦١) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م).</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	<p>(٨) الإفصاح الدوري الشامل والواضح في التقارير المالية للشركة والإفصاح عن سياسة ونظام دفع المكافآت والحوافز.</p> <p>وان يتم الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس وفقاً للقانون.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
رقم المادة (٨): ثانياً: الأسس المنبثقة منج المكافآت والحوافز:	<p>تقوم الشركة منمثلة بمجلس إدارتها بالإفصاح الدوري للبيئة وللهيات الرقابية ذات الصلة كما تقوم الشركة أيضاً بالإفصاح في التقارير المالية وسياسة المكافآت والحوافز. أضف على ذلك فإن مجلس الإدارة في كل عام يُفصح عن المكافآت والحوافز المجموحة له للجمعية العامة العادية لإجازتها واعتمادها بحسب ما ينطو به قانون الشركات ونظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق، علماً بأنه في السنوات الثلاثة الأخيرة لم يتقاضى مجلس الإدارة أية مكافآت أو حوافز عما يقوم به من أعمال.</p> <p>وعق عن الذكر، أن المجلس قد قام بتحديث سياسة مكافحة رتبين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي أتممت على هذا البند، بالمادة (٤) البند رقم (٨) بصيغة (٥) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (الأسس) المنبثقة منج المكافآت والحوافز، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) - والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
رقم المادة (٨): ثانياً: الأسس المنبثقة منج المكافآت والحوافز:	<p>الإلتزام، أو تعوير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>





شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م

رقم المادة	رقم البند / محتوى البند	الإجراء	عدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا يطبق
	<p>علماً بأن المجلس قد قام بتعميت سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي اشتهمت على هذا البند، بالمادة (٢٣) اللبند رقم (١١) بصيغة (٨) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (علاقة المجلس مع الهيئة بشأن الإفصاح عن المكافأة)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.</p> <p>(ألفاً: المرفق (١٩) "سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (٢١) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٦) م).</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٨): ثالثاً: العلاقة مع الهيئة:	<p>(٢) للهيئة، إذا استدعى الأمر، أن تفيد أو تعدد إجمالي المكافآت والنحو افر كنسبة من صافي الأرباح أو على أي وجه آخر سواء لجميع أعضاء المجلس والمسؤولين بالإدارة التنفيذية العليا أو لبعض منهم وذلك في حال عدم الالتزام بتعليمات الهيئة أو أي قوانين ذات علاقة.</p> <p>بموجب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، فإن مجلس الإدارة لا يتجاوز نسبة ال (٥%) ككافآت وهو افر لأعضاء المجلس، وتستحق هذه النسبة أو أي جزء منها بعد صرف نسبة ال (٥%) للمساهمين كإرباح وبعد خصم نسبة الإحتياطي القانوني، إن كان هناك مقتضي لذلك، أما بخصوص الموظفين وأعضاء المجلس فلا يوجد ثمة نص يحدد سقف لهذه المكافآت أو ذكر في النظام بتحديد نسبة من صافي الأرباح.</p> <p>علماً بأن المجلس قد قام بتعميت سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والتي اشتهمت على هذا البند، بالمادة (٢٣) اللبند رقم (٧) بصيغة (٨) من السياسة المذكورة تحت الفقرة (علاقة المجلس مع الهيئة بشأن الإفصاح عن المكافأة)، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.</p> <p>(ألفاً: المرفق (١٩) "سياسة مكافحة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا"، والمرفق (٢١) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٦) م).</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراءم / أو تقرير عدم الإجراءم أو الإجراءم الجزئسي	<p><b>الفصل الرابع</b> <b>حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى:</b></p> <p><b>المادة (٩): حقوق المساهمين:</b></p> <p>يتمتع على مجلس الإدارة من خلال وضع دليل واجراءات وضوابط الداعية تصمي المساهمين وتسهل عليهم ممارسة حقوقهم وفق مبدأ المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين، على أن يتضمن ذلك ما يلي:</p> <p>(١) ضمان المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم سواء كانوا مساهمين كبار أو المساهمين</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا يطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام
	الأقلية وسواء قطريين أو أجانب. قام مجلس إدارة الشركة بوضع دليل وإجراءات والضوابط الداخلية التي تعني المساهمين وتسهل عليهم ممارسة حقوقهم وفق مبدأ المساملة المتكافئة بين جميع المساهمين، والذي يضمن المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم سواء كانوا مساهمين كبار أو المساهمين الأقلية وسواء كانوا قطريين أو أجانب، علماً بأن الشركة لا تصدر إلا أسهم من فئة واحدة ذات حقوق متساوية. علماً بأن المجلس قد قام بإعداد واعتماد دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والمعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (نظماً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة". والمرفق (١٣) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٩): حقوق المساهمين:	(٢) يجب ان تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين على: (٢.١) حق حفظ الملكية ونقلها. تم تصميم هذا الالتزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (ز) أيضاً: الحقوق الأساسية للمساهمين وإجراءات ضمانها)، بصفحة (٣) حق حفظ الملكية ونقلها، مبيّناً في الدليل إجراءات نقل الملكية والضوابط التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م، وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة، الفقرة (١٠)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والمعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٥م، وقد صدرت توصية المجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد. (نظماً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة". والمرفق (١٣) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٩): حقوق المساهمين:	(٢.١) حق الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة عند الطلب و/أو في الوقت المناسب. تم تصميم هذا الالتزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (ز) أيضاً: الحقوق الأساسية للمساهمين وإجراءات ضمانها)، بصفحة (٥) و (٥)، حق الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة عند الطلب و/أو في الوقت المناسب، مبيّناً في الدليل إجراءات الحصول على المعلومات ذات الصلة والنص الأدنى للمعلومة المتقدمة وضوابط السرية التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م، وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة، الفقرة (١١)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والمعقد بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٥م، وقد صدرت توصية المجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد. (نظماً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة". والمرفق (١٣) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٩): حقوق المساهمين:	الالتزام أو تعويض عدم الالتزام أو تعويض الجزئي الالتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>





**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م**

رقم المادة	رقم البنية / مضمون البنية	الإجراء	مدم الإجراء أو الإجراء جزئياً	لا ينطبق
	التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
	(ألفاً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة"، والمرفق (١٢) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧)م).			
المادة (٩): حقوق المساهمين:	(٢٠١) الحق في المشاركة في الأرباح وفق سياسته وإجراءات توزيع أرباح واضحة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو تقرير مدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	تم تضمين هذا الإلزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (ز) أيضاً: الحقوق الأساسية للمساهمين وإجراءات ضمانها)، بصفحة (٨). الحق في المشاركة في الأرباح وفق سياسته وإجراءات توزيع أرباح واضحة، مبيّناً في الدليل إجراءات التوزيع وكيفية والضوابط التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م. وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة، الفقرة (١٥)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م. وتمت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م. وقد صدرت توصية المجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
المادة (٩): حقوق المساهمين:	(٢٠٢) ضمان حق المساهمين في توجيه الأسهم لمجلس الإدارة بما في ذلك المراجعة السنوية الخارجية للعمليات.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو تقرير مدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	تم تضمين هذا الإلزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (ح) أيضاً: حقوق إضافية للمساهمين الأقلية)، بصفحة (٨). الحق في توجيه الأسهم لمجلس الإدارة بما في ذلك المراجعة السنوية الخارجية للعمليات، مبيّناً في الدليل الإجراءات والضوابط التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م. وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة، الفقرة (١٦)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م. وتمت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م. وقد صدرت توصية المجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
المادة (٩): حقوق المساهمين:	(٢٠٣) ضمان السماح للمساهمين الأقلية بما فيهم المؤسسات من التفاوض فيما بينهم والسماح لهم بتقديم المقترحات حول أعمال الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإجراء/ أو تقرير مدم الإجراء أو الإجراء الجزئي	تم تضمين هذا الإلزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (ح) أيضاً: حقوق إضافية للمساهمين الأقلية)، بصفحة (٨) و (٩). الحق للمساهمين الأقلية بما فيهم المؤسسات من التفاوض فيما بينهم والسماح لهم بتقديم المقترحات حول أعمال الشركة، مبيّناً في الدليل الإجراءات والضوابط التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م. وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة، الفقرة (١٧)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م. وقد صدرت توصية المجلس للجمعية العامة غير العادية			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
	باعتقاد هذا التعميل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
	(ألقاً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة"، والمرفق (١٦) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م).			
المادة (٩) - حقوق المساهمين:	(٥) حق المساهمين وبخاصة في الشركات التي تصدر فئات مختلفة من الاسم معرفة الهياكل والترتيبات الراسمالية في الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يؤكد مجلس الإدارة بأنه لم يسبق للشركة إصدار أسهم بفئات مختلفة، وقد تم تضمين هذا الإلتزام في دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، في الفقرة (خامساً: حقوق إضافية للمساهمين الأقلية)، بصفحة (٨) و (٩)، الحق للمساهمين وبخاصة في الشركات التي تصدر فئات مختلفة من الاسم معرفة الهياكل والترتيبات الراسمالية في الشركة. مبيئاً في الدليل والإجراءات والضوابط التي تحكم ذلك، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧م)، وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة. الفقرة (١٧)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م) للمقعد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، وقد صدرت توصية للمجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
	(ألقاً: المرفق (٣٤) "دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة"، والمرفق (١٦) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٧م).			
المادة (٩) - حقوق المساهمين:	(١) حماية المساهمين الأقلية من أساءة الاستغلال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يضمن دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين من أساءة الاستغلال، في الفقرة (خامساً: حقوق إضافية للمساهمين الأقلية)، بصفحة (٩)، وقد اعتمد هذا الدليل في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧م)، وكذلك تم اقتراح إضافة هذا النص أيضاً في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة. الفقرة (١٩)، وقد عرض هذا المقترح على مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م)، وقد صدرت توصية للمجلس للجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التعديل ليتواءم النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.			
المادة (٩) - حقوق المساهمين:	(٧) ضمان تزايد المساهمين بالمعلومات الكافية عن القواعد والأجراءات التي تحكم العمليات الاستثنائية في الشركة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو لتبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يضمن الدليل تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية عن القواعد والأجراءات التي تحكم العمليات الاستثنائية في الشركة مثل السيطرة والاندماج والأمور التي يتم من خلالها تنفيذ تلك العمليات.			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإقرار	عدم الإقرار أو الإقرار جزئياً	لا يطبق
	اجتماعه رقم (٢٥/٧م) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١م، وقد صدرت توصية المجلس الجمعية العامة غير العادية باعتماد هذا التصديق لبيو افق النظام الأساسي مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(نظماً: المرفق (٣٤) دليل واجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة؛ والمرفق (١٣) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<b>المادة (١٠) - حقوق أصحاب المصالح الأخرى.</b>			
<b>المادة (١٠) - حقوق أصحاب المصالح:</b>	يتعين على مجلس الإدارة من خلال وضع دليل واجراءات وضوابط الداخلية تعمي أصحاب المصالح التي تنشأ نتيجة نشاطات الشركة وفعاليتها والاتصالات المتبادلة، على أن يتضمن ما يلي: (١) ضمان ان يكون لأصحاب المصلحة الفرصة المناسبة بالتحصول على حقوقهم أو على التعويض المناسب مقابل عدم مراعاة تلك الحقوق.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي</b>	قام المجلس مؤخراً بتحديث دليل واجراءات وضوابط الداخلية التي تعمي أصحاب المصالح التي تنشأ نتيجة نشاطات الشركة وفعاليتها، بحيث اشتملت على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٥) البند رقم (١) بصيغة (٣) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٧م)، والانعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (نظماً: المرفق (١٣) "سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى"، والمرفق (١٦) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧م).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١٠) - حقوق أصحاب المصالح:</b>	(١) ضمان مشاركة العاملون في الشركة وبخاصة أصحاب الخبرة والاختصاص في ابداء آرائهم في تعاملات الشركة والمعقود التي تبرمها ومبها؛ (٢) ضمان تمثيل العمال في اجتماعات لجان المجلس والمجلس والجمعية العامة دون حق التصويت.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>الإقرار/ أو تقرير عدم الإقرار أو الإقرار الجزئي</b>	تعمل الشركة جاهدة من أجل ضمان مشاركة العاملين والموظفين بالشركة من ذوي الخبرة في ابداء آرائهم التي تتعلق بالمعاملات التي تبرمها الشركة التي تعمل الشركة، وذلك بملت أو بتبنيه الإدارة لآلية نقاط تكون قد أعدت أو أن اثارها ومناقشتها سيخصي مصالح الشركة، وفي كثير من الأحيان يُشارك موظفي الإدارة التنفيذية العليا في اجتماعات المجلس ويدلون بآرائهم دون تصويت على القرارات، أما بالنسبة لتمثيل العمال في اجتماعات لجان المجلس والمجلس والجمعية العامة دون حق التصويت، فعقبة لم يسبق وأن شاركت الفئات العمالية في اجتماعات مجلس الإدارة، ولكن سيُسي المجلس لضمان مشاركتهم في الاجتماعات إن تطلب الأمر، أو كانت المسائل المطروحة في اجتماع المجلس تتعلق بحقوق أو مصالح هذه الفئة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	مضم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً
	علاوة بأن المجلس قد قام بتعديل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتي إلتصت على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٥) اللبند رقم (٣) بمضمة (٣) من السياسة المذكورة. وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) ، والملحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	"محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م". لتطبيق المرفق (١٦) "سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى"، والمرفق (١٦) "محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م".
الإلتزام (١٠) : حقوق أصحاب المصالح:	(٢٠٢١) ضمان ابداء العاملين للآراء في القرارات الرئيسية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	كما سبق القول والبيان فإن موظفي الإدارة التنفيذية العليا يتشاركون في اجتماعات المجلس ويشاركون بأرائهم ويناقشون القرارات الرئيسية، وغير شاهد على ذلك معاصر اجتماعات المجلس والتي تقيت مداحلات المدير العام والمدير المالي والإداري والمستشار القانوني وخلافه.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	علماً بأن المجلس قد قام بتعديل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتي إلتصت على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٥) اللبند رقم (٥) بمضمة (٣) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) ، والملحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	"محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م". والمرفق (١٦) "سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى"، والمرفق (١٦) "محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م".
الإلتزام (١٠) : حقوق أصحاب المصالح:	(٢٠٢٣) ضمان ابداء العاملين للآراء في خطط الشركة في الرواتب والمعاشات.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	يشارك موظفي الإدارة التنفيذية العليا بأرائهم ويقدمون مقترحاتهم بشأن وضع الخطط المناسبة للشركة ويتشاركون مع أعضاء المجلس في مناقشة هذه الخطط باعتبارهم هم الجهة المنوط بهم تنفيذ هذه الخطط، وكذلك يشاركون المجلس في مناقشة هيكل الرواتب والمعاشات بالشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	ومؤخراً قام المجلس بتعديل سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتي إلتصت على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٥) اللبند رقم (٥) بمضمة (٣) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) ، والملحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	"محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م". لتطبيق المرفق (١٦) "سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى"، والمرفق (١٦) "محمض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م".
الإلتزام (١٠) : حقوق أصحاب المصالح:	(٣) ضمان تواصل أصحاب المصالح التي تدخل الشركة معهم في تعالقات من التواصل مع مجلس الإدارة لإبداء أية	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	معارف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية تصدر عن الشركة وتؤثر على مصالحهم.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
	تعرض الشركة بأن تكون هناك قنوات متنوعة للتواصل مع أصحاب المصالح التي تدخل الشركة معهم في تعالقات، كما يسمى المجلس إلى تكريس ذات القنوات والسماح لأصحاب المصالح بالتواصل مع المجلس وأبياء آرائهم ومقترحاتهم أو تعفظاتهم ومطابقتهم بشأن أية مسألة أو ممارسات غير قانونية من شأنها التأثير على	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**

**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

لا ينطبق	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البنية	مضمون البنية	رقم المادة
				حقوقهم ومصالحهم. ومؤخراً قام المجلس بتحديث سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتي أشتملت على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٥) البند رقم (١) بصفحة (٤) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) ، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		(٤) وضع إطار فعال لضمان حقوق الدائنين بما فيها شروط وحجم ونوع الائتمان المقدم ال الدائنين لتغطي النتائج التي قد تترتب على اعسار الشركة أو الافلاسها.	لائحة (١٠) : حقوق أصحاب المصالح؛ الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئى
				تقوم الشركة في العادة بسداد حقوق الدائنين في وقتها أو بحسب البرنامج الزمني الموضوح، وذلك لضمان استمرارية التعاون مع الدائنين المدينين ولتت اللغة في نفوسهم لئلا من التعامل والتعاون ومعظم هؤلاء الدائنين يعمرون في موزعي الأفلام والمعايرين للتعاقد معهم بموجب عقود خدمات كمشركات الحراسة والحفاظة والصيانة وغيرهم، ومؤخراً قام المجلس بتحديث سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، والتي أشتملت على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٥) البند رقم (٧) بصفحة (٤) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) ، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	
				(نظماً: المرفق (١٢) "سياسة حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى". والمرفق (١٢) "محفضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)".	
				<b>المصل الخامس</b> <b>الانصاح</b>	
				<b>المادة (١١) = الانصاح عن حوكمة الشركة</b>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		على الشركة تضمن تقريرها السنوي المقدم للهيئة والمفصّل عنه في الموقع الإلكتروني للشركة لتقرير الحوكمة. يجب أن تقوم الشركة بالانصاح عن نظام الحوكمة لديها بشفافية للمساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق.	لائحة (١١) : الانصاح عن الحوكمة:



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو (الالتزام جزئياً)	لا يطبق
		<p>تتضمن سياسة اعتماد يعتمد على كل شركة أعمالها، والشفافية وفقاً للمبادئ الدولية التي تحكم ذلك ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) العامة بمبادئ حوكمة الشركات ومجلس المعايير الدولية للاستدامة (ISSB)، وذلك بما يعكس أعراض الشركة وأصحاب المصالح والجهات المعنية لديه بهدف الإرتقاء بمستوى تطبيقات الحوكمة.</p>		
<b>الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو تقرير الحوكمة</b>		<p>إن الشركة ملتزمة بأن يتضمن تقريرها السنوي المقدم للبيئة ما يُفيد قيادتها بإعداد تقرير الحوكمة مع توريد البيئة بشفافية من هذا التقرير بعد مراجعته من قبل المدقق الخارجي والمصادقة على التقرير من قبل الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها الدوري، كما أن الشركة ملتزمة أيضاً بإبلاغها وتقرير الحوكمة سنوياً في الموقع الإلكتروني للشركة.</p>		
<b>الالتزام أو تقرير عدم الالتزام أو تقرير الحوكمة</b>		<p>وغي عن الشركة أن الشركة ملتزمة أيضاً بالإفصاح عن تقرير ونظام الحوكمة بشفافية للمساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق حيث تقوم الشركة بتضمين جدول أعمال الجمعية العامة العادية بنياً لمناقشة تقرير الحوكمة قبلها عن قيام الشركة بوضع نسخة الكثرية بالواقع الإلكتروني للشركة يحتوي على معظم السياسات وأدلة الإجراءات التي تتبناها الشركة والتي تُشكل ميثاق الحوكمة المعمول به في الشركة.</p>		
		<p>وفي ذات السياق، يؤكد المجلس بأنه قد أعد نظاماً للإفصاح الشامل بالشركة، وموجزاً قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، والمُعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p>		
		<p>(لغلاً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥/٢٠٢٥م)".)</p>		
		<p><b>أولاً: تقرير الحوكمة:</b></p>		
		<p>يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>(١) الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>تسند الشركة تقارير الحوكمة سنوياً بتضمين إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، والإجراءات التي اتبعتها الشركة من أجل تطبيق هذا النظام، مثال قيام المجلس بإعداد واعتماد عدد (١٢) سياسة ودليل إجراءات جديد خلال العام ٢٠٢٥م، وقيام المجلس بتحديث عدد (١٢) سياسة ودليل إجراءات ونظام قائم بالإضافة لإنشاء وظيفة من قبل الالتزام وإنشاء لجنة إرشادية ضمن لجان المجلس (لجنة إدارة المخاطر والالتزام)، بالإضافة للتعميل في الهيكل التنظيمي للشركة وغيرها من تطبيقات سياسات نظام الحوكمة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
		<p>للمادة (١١): أولاً: تقرير الحوكمة:</p>		
		<p><b>الالتزام / أو تقرير عدم الالتزام أو تقرير الحوكمة</b></p>		



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥م

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
	وموخرأ قام المجلس بتعديل هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أشتمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بياناها في تقرير الموكمة)، البند (١) بصفحة (١١) من النظام المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
المادة (١٦): أولاً: تقرير الموكمة:	نظماً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (٢٧) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٥)".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام) أو تعويض عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	بمقتضى المادة (١٦) من النظام المذكور، وبما أن النظام المذكور، كما لم توضع على الشركة أية جزاءات، حيث أن الشركة ملتزمة بتمتيع أحكام ومبادئ نظام الموكمة، بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبين أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تقادها في المستقبل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): أولاً: تقرير الموكمة:	بمقتضى المادة (١٦) من النظام المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام) أو تعويض عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	بمقتضى المادة (١٦) من النظام المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦): أولاً: تقرير الموكمة:	بمقتضى المادة (١٦) من النظام المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام) أو تعويض عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	بمقتضى المادة (١٦) من النظام المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديل بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا يطبق	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام
	تقرير المحكمة (٣٠١) ببند (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام المحكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، والمتعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
	(أنظف: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦م)"، والمرفق (٤٨) "السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء المجلس"، والمرفق (٤) "دليل المساهمات والصلاحيات"، والمرفق (٥١) "تمثيل اللجان المنبثقة من المجلس"، والمرفق (٥٣) "بيان بعد اجتماعات المجلس"، والمرفق (٥٤) "بيان بعد اجتماعات لجان المجلس".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير المحكمة:	يؤكد المجلس بأن رئيس وأعضاء المجلس لا يتمتعون بأية مزايا عينية أو نقدية في السنة المالية الحالية. وتطبيقاً لهذا الإلتزام فقد قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير المحكمة). البند (٣٠٧) بصفحة (١٧) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام المحكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، والمتعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير المحكمة:	(أنظف: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦م)".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير المحكمة:	هذا العام وبالنظر إلى ما تحقق من زيادة في الإيرادات بالإضافة لأداء رئيس وأعضاء المجلس واجباته التوعوية خلال هذا العام والأداء الكلي للشركة، فقد أوصت لجنة الترشيحات بمتع رئيس وأعضاء المجلس مكافآت لهذا العام، مبلغ إجمالي وقدره =/٢١٦،٣٤٤ ريال قطري "فقط علائمة أزياء وأربون ألف ومئتين وستة مئتي ريال قطري لا غير"، والتي تمثل نسبة (٥%) من صافي الأرباح المتحققة وذلك بعد خصم نسبة ال (٢,٥%) لدعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، بعد توزيع نسبة الأرباح الأولى للمساهمين، وسوف تعرض قيمة هذه المكافأة المقترحة على الهيئة لإجازتها قبل عرضها على الجمعية العامة للشركة للإجازة والاعتماد. علماً بأن المجلس قد بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير المحكمة). البند (٣٠٢) بصفحة (١٧) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام المحكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، والمتعد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير المحكمة:	(أنظف: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦م)".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير المحكمة:	أوصت لجنة الترشيحات بمتع رئيس مجلس الإدارة مبلغ =/١٠٠,٠٠٠ ريال قطري "فقط ستون ألف ريال قطري لا غير"، كما أوصت بمتع كل من نائب رئيس المجلس	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم البند / مضمون البند	البرنامج	مدم البرنامج أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
	والعضو المنتدب مبلغ =/ ٥٥,٠٠٠ ريال قطري "قطر خمسة وخمسون ألف ريال قطري لا غير" لكل واحد منهما، وبمبلغ =/ ٢٠,٠٠٠ ريال قطري "قطر عشرة آلاف ريال قطري لا غير" للعضو عبدالله إبراهيم زينل، وبمبلغ =/ ٣٨,٥٥٤ ريال ريال "قطر فضائية وثلاثون ألف وخمسمائة أربعة وخمسون ريال قطري لا غير" لكل واحد من أعضاء المجلس الأربعة الباقين، أي بمبلغ إجمالي لرئيس وأعضاء المجلس وقدره =/ ١١٦,٢٤٤ ريال قطري "قطر ثلاثمائة أربعة وأربعون ألف ومئتين وستة عشر ريال قطري لا غير"، وسوف تعرض قيمة هذه المكافأة المترتبة على الهيئة لإجازتها قبل عرضها على الجمعية العامة للشركة للإجازة والاعتماد.			
	علماً بأن المجلس قد يتعدت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أبتدئ على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (٣٤) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦١)م، والمعقد بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
	(ألفاً: المرقق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرقق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦١)م".			
	(٣٥) البنات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، على أن تعرض بشكل مفصل وعلى وجه الخصوص أي بدلات ناتجة عن عضوية في مجالس إدارات الشركات التابعة و أية دافعيات داخية بالشركة الأم أو الشركات التابعة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اللادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة؛ الإلتزام/ أو تقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
	يوكد المجلس بأنه لا توجد بدلات تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، باستثناء المستشار القانوني والذي يتبع مبلغ ألف ريال شهرياً مقابل قيامه بأعباء سكرتارية مجلس الإدارة وألف ريال شهرياً مقابل قيامه بأعباء سكرتارية اللجنة الفنية وإدارة المشاريع، وبمقصد المجلس بأنه إذا تقررت أية بدلات لأي من موظفي الإدارة العليا مقابل عضويتهم في أية لجان داخية فإنه سيتم الإفصاح بشكل تفصيلي عن ذلك، علماً بأن الشركة ليس لها فروع خارج الدولة ولا توجد لها شركات تابعة.			
	علماً بأن المجلس قد يتعدت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أبتدئ على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (٣٥) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦١)م، والمعقد بتاريخ ٢١/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
	(ألفاً: المرقق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرقق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦١)م".			
	(٣٦) الفروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي قدمها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اللادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة؛ الإلتزام/ أو تقرير مدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
	التنفيذية العليا خلال السنة المالية.			
	يوكد المجلس بأنه لم يسبق وأن مُنعت أية فروض نقدية أو اعتمادات أو ضمانات لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية. وتطبيقاً لهذا الإلتزام فقد قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أبتدئ على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بيانها في			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق
الالتزام العمومي	تقرير الحوكمة، البند (٣٦) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، ويتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥) م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(٤) الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمناصب التي يتولونها بصحة (شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	يوكد المجلس بأنه لا توجد أية وظائف يشغلها رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمناصب التي يتولونها بصحة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وإذا تم توظيف أي شخص ممن ذكروا خلال الأعرام القادمة فإن المجلس يتعهد بالإفصاح عنها في تقريره القادم.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	تقرير الحوكمة، البند (٤) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، ويتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥) م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(٥) الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها اقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا (مضموا اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٥) م). بالشركة شخصياً أو بصفته.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	يوكد المجلس بأنه لا توجد أية وظائف يشغلها اقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة شخصياً أو بصفته، وإذا تم توظيف أي شخص ممن ذكروا خلال الأعرام القادمة فإن المجلس يتعهد بالإفصاح عنها في تقريره القادم.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	وتالياً لهذا الالتزام فقد قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (٥) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، ويتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٢٥) م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(٦) الإفصاح عن الدورات والبرامج التدريبية التي قامت بها الشركة لرئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا (مضموا اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٢٥) م). خلال السنة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو لتقرير عدم الالتزام الجزئي	قامت الشركة خلال العام ٢٠٢٤ م بإقامة برنامج ورشة عمل أعضائها وقدمها "شركة حوكمة" لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بعنوان "ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة"، كما قامت الشركة بتكليف بعض موظفي الإدارة التنفيذية العليا بالمشاركة في مؤتمر بعنوان "المؤتمر الأول للحوكمة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام الجزئي	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	مضم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا ينطبق
		الالتزام الجزئي				
		المادة (١٦): أولاً: تقرير الحوكمة:				
		الالتزام / أو تغيير مضم الالتزام أو الالتزام الجزئي				
		المادة (١٦): أولاً: تقرير الحوكمة:				
		الالتزام الجزئي				



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	أرفق المجلس أعمال لجنة التدقيق ولجنة التزييفات التي تمت خلال هذا العام، وعدد الإجماعات التي عقدتها هذه اللجان، علماً بأن جميع لجان المجلس الإروامية أو الإختيارية لم يتم صرف عنها أية بدلات عنها. علماً بأن المجلس قد تعديت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (٨) بصفحة (١٦) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والملتقى بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (لغلاً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)"، والمرفق (٥٤) "بيان يحدد إجماعات لجان المجلس وتوصياتها" <sup>(١)</sup> ).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)، أولاً: تقرير الشركة:	(٩) الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان الداخلية سواء الواردة بنظام الحوكمة أو أية لجان أخرى. يُنصح المجلس كل عام في تقرير الحوكمة عن أسماء أعضاء اللجان الداخلية سواء الواردة بنظام الحوكمة أو أية لجان أخرى، وهي مرفقة بهذا التقرير. علماً بأن المجلس قد تعديت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٢) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (٩) بصفحة (١٦) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والملتقى بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (لغلاً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)"، والمرفق (٥١) "تشكيل لجان المجلس الإروامية والإختيارية").	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	(١٠) الإفصاح عن الإجراءات التي تتبها الشركة لتعديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مخاطر العوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات العنصرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)، أولاً: تقرير الحوكمة:	لقد قامت الشركة بوضع الإطار العام لإدارة المخاطر كعمولة إستباقية لتأسيس وتفعيل إدارة المخاطر والتي تم اعتمادها في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٢/١) الملتقى بتاريخ ٢٤/يناير/٢٠٢٢م، وتم تعديته مؤخراً بإجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٦)، وقد تضمن تعديد المخاطر التي تواجهها الشركة بشكل شامل ودقيق وطرق تقييمها وإدارتها استناداً لتحليل مخاطر المخاطر التي تواجهها الشركة خلال الخمسة سنوات الماضية، بالإضافة لتبنيها وإدارتها التي توصلها لمواجهة التغيرات العنصرية وغير المتوقعة وقد تم تدعيم ذلك بقرار مجلس الإدارة في نفس الاجتماع المشار إليه وضمن تعديد الإطار العام لإدارة المخاطر بشروع الشركة في إعداد استراتيجيتها للخمسة سنوات القادمة شاملة المخاطر المتوقعة وكيفية مواجهتها ورؤية الشركة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية وقبها والعلمل التمهيلية اللازمة لتحقيقها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	الإلتزام/ أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

لا ينطبق	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>علماً بأن مجلس الإدارة قد قام في اجتماعه رقم (٢٠٢٦/١)م الموافق بتاريخ ٢٠٢٦/١٦م باعتماد خطة الطوارئ وسياسة الاستثمارية. وموخرأ قام مجلس الإدارة باعتماد كل من إطار مخاطر الغش وسياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية. وضوابط الاستثمار العقاري وضوابط التأمين والتقييم العقاري، كما سلف القول والبيان، موضحاً الإجراءات التي يتعين إتباعها لتعديد المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرق إدارتها، وقد تم إجازة هذه السياسات والإجراءات في محضري اجتماعي مجلس الإدارة وهي (٢٠٢٤/٧)م و (٢٠٢٤/٧)م.</p> <p>(لتفصّل: يُرجى الإطلاع على المرفق (٣) "إطار مخاطر الغش"، والمرفق (٤٤) "سياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية"، والمرفق (٤٥) "ضوابط الاستثمار العقاري وضوابط التأمين والتقييم العقاري"، والمرفق (١٦) "الإطار العام لإدارة المخاطر"، والمرفق (٣٩) "خطة الطوارئ وسياسة الاستثمارية").</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>(١١) الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والتقييم بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ورجائه وتعديدهم كعضائه مجلس إدارة السنة وما انتهوا إليه من توصيات، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تعديد عدد التعطلات، والشكاوى، والترحلات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.</p>	المادة (١٦): أولاً: تقرير المراقبة:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>تقوم الشركة بصورة سنوية بتقييم أداء المجلس عن طريق التقييم الذاتي، وذلك بموج كل عضو استبيان يتألف من عدة أسئلة مباشرة والمطلوب الرد على هذه الأسئلة دون الكتمف عن هوية العضو، ومن ثم توضع هذه الإجابات في صندوق مخصص لذلك، وذلك حتى تتاح الفرصة لأي عضو للتعبير علناً بعيث بحاطره دون حياء أو حرج، وقد وضعت الشركة والمجلس سياسة واضحة لتقييم أداء المجلس كما أعد المجلس نماذج مخصصة لهذه الإجابات، وهي مرفقة بهذا التقرير. أما عن مدى التزام أعضائه المجلس بتحقيق مصالح الشركة، فتؤكد الشركة بأن جميع الأعضاء حريصون على مصالح الشركة والمساهمين وذلك يتجسد من خلال مشاركتهم وحضورهم لإجتماعات المجلس والمشاركة في المناقشات الدائرة بهذه الإجتماعات، بالإضافة لإلتزام الأعضاء بالعضور ومشاركتهم في أعمال اللجان، وأما عن تطبيق نظام الرقابة الداخلية، فقد قامت الشركة باعتماد خطة التدقيق الداخلي وتعيين مكتب السيد/ حازم السرخي، ليقوم بهيهم مسئول التدقيق الداخلي، وهو مدقق خارجي وذاهلي ذو خبرة مزاكمة في عمل التدقيق، أما بخصوص التعطلات والشكاوى، فعلى حياء لم تقدم أية تعطلات أو شكاوى أو بلاغات. وتطبيقاً لهذا الإلتزام فقد قام المجلس بتعديت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي اشتمل على هذا الإلتزام الواردة بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (١١) بصفحة (١٢) من النظام الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والتمعد بتاريخ ٢٦/١١/٢٥م.</p> <p>تقرر الحوكمة)، البند (١١) بصفحة (١٢) من النظام الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والتمعد بتاريخ ٢٦/١١/٢٥م.</p> <p>(لتفصّل: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (٦٢) "محضر اجتماع المجلس رقم (٢٥/٧)م"، والمرفق (٢٤) "سياسة تقييم أداء المجلس"، والمرفق (٥٤) "بيان اجتماعات لجان المجلس وما انتهت إليه هذه اللجان من توصيات"، والمرفق (٧) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٨) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر"، والمرفق (٢٤) "سياسة التقييم السنوي لأداء المجلس".</p>	الالتزام / أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥ م.

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الجزئية	لا يطبق
المادة (١٦): أولاً: تقرير المحكمة:	(١٢) الإفصاح عن أوجه العطل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإحراق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (الاستيلاء المشاكل المتفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام، أو تقرير عدم الالتزام أو الجزئية	بمعد الله لم تُظهر أعمال المدقق الخارجي ثمة أوجه خلل جوهريّة مؤثرة أو أوجه خلل تؤثر في الأداء المالي للشركة أو في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً، علماً بأنّ المدقق الخارجي قد أثار بعض الملاحظات في تقريره السابق، وقد قامت الشركة بتقديم البرامج الزهني الذي تعهد بتصحيح الأوضاع فيه، وبالمثل التزمت الشركة بالبرامج الزهني الموضوع وتمّ من إفاة الهيئة وقتئذٍ بتصحيح المستندات التي تثبت تصحيح الأوضاع.			
الالتزام الجزئي	علماً بأنّ المجلس قد تعديت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي اشتمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير المحكمة)، البند (١٧) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام المحكمة الجديد، وتمّ اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.			
المادة (١٦): أولاً: تقرير المحكمة:	(١٠) نظام الإفصاح الشامل، والرفق (٦٧) "معرض اجتماع المجلس، رقم (٢٠٢٥/٦) م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام، أو تقرير عدم الالتزام أو الجزئية	إنّ الشركة ملتزمة تمام الالتزام بأحكام وروابط الإفصاح والإدراج في السوق، والدليل على ذلك أنه لم تتم مخالفة الشركة من قبل الجهات الرقابية بمخالفتنا لهذا الالتزام.			
الالتزام الجزئي	علماً بأنّ المجلس قد تعديت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي اشتمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير المحكمة)، البند (١٢) بصفحة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام المحكمة الجديد، وتمّ اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والملتحق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.			
المادة (١٦): أولاً: تقرير المحكمة:	(١٤) مع مراعاة ضوابط الهيئة في الإفصاح عن المعلومة الجوهرية، على الشركة الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام، أو تقرير عدم الالتزام أو الجزئية	تؤكد الشركة بأنه لديها بعض الدعاوى القضائية مرفوعة من الشركة ضد الغير ومنظورة أمام المحاكم، وبيانات هذه الدعاوى كالتالي:			
الالتزام الجزئي	(١) دعوى تنفيذية واحدة القيمة ضد أحد مستأجري مكتبها الإدارية، وهي الدعوى التنفيذية رقم ٢٠٢٥/٤٢٣ م، علماً بأنّ لجنة فض المنازعات الإيجارية قد حكمت في موضوع ضد دار الرمي للطباعة بصفتها (ملتقذ ضدها)، الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٢٥/٤٢٣ م)، تنفيذ كلي، علماً بأنّ لجنة فض المنازعات الإيجارية قد حكمت في موضوع			

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم الملف / مضمون الملف	رقم الوثيقة أو الإصدار الإصدار جزئياً	الوثيقة	لا ينطبق	رقم الملف
		الدعوى رقم (٢٠١٧/١٣٩١م) بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين الموجرة والزام المدعي عليها (تفقد ضدها) بأداء مبلغ وقدره =/ ٢١٥,٦٤ ريال قطري وما يستتبع من اجرة حتى تاريخ الإخلاء التام، وقد تم إخلاء العين الموجرة وتسليم المفتاح للمحكوم له، وما زال مكتب المحامي يتابع الدعوى من أجل استيفاء المبلغ المحكوم به.		
		(١) الدعوى الإيجارية رقم (٢٠٢٠/١٥٥م)، والمعامه شركة قطر للسينما (طالبيه) ضد السيد/ مدهت عبد محمد الفولي (مطلوب ضده)، للمطالبة بمناخرات الاجرة المستعقة عن استئجاره للمخعة السكنية ببنية السينما، وقد حكمت لجنة فض المنازعات الإيجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠م، بفسخ عقد الإيجار والإخلاء والزام المطلوب ضده (مدهت عبد محمد الفولي) بمبلغ =/ ١١٦,١١٠ ريال قطري وما يستتبع من اجرة بواقع =/ ٢٠١٣ ريال قطري، وقد تم تقييد دعوى التنفيذ والرقيم (٢٠٢٠/٣٣٥م)، وما زال التنفيذ جارياً، وذلك حتى تاريخ الإخلاء التام، علماً بأن مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يمثل الشركة في هذه الدعوى، علماً بأن المبلغ ضده قد ثوق (انتقل إل رحمة الله).		
		(٣) دعوى إيجارية أقيمت لدى لجنة فض المنازعات الإيجارية سُيِّلت بالرقم (٢٠١٧/١٣٧١م)، مُقامة من شركة قطر للسينما ضد المُستأجر/ شركة استناد لخدمات الشحن، وقد صدر القرار بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠م. بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المُستأجر للعين المُستأجر بسماد المناخرات والتي بلغ إجماليها مبلغ وقدره =/ ١٧٠,٠٠٠ ريال قطري، وقد قُيِّدت دعوى تنفيذية بالرقم (٢٠١٧/١٣٧١م/٢٠١٧) لتنفيذ إيجارات/ جزئي، وتم إخلاء العين بالقوة الجبرية، وصدرت قرارات من قاضي التنفيذ بإيفاع الصعر التنفيذي على سيارات المحكوم عليه، وما زالت الدعوى التنفيذية مستمرة أمام قاضي التنفيذ لإستيفاء المبالغ المحكوم بها، علماً بأن مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يمثل الشركة في هذه الدعوى.		
		(٤) قامت شركة قطر للسينما بتقديم طلب للجنة فض المنازعات الإيجارية ضد شركة أمانة ماركيتس والسيد/ هاشم عبدالله مصحافوي بصفته كمثل متضامن، للمطالبة بمناخرات الإيجارات ومناخرات فواتر الكهرباء، والماء، وقد قضت عدالة اللجنة الموقرة بالزام المُستأجر بأن يؤدي للشركة مبلغ =/ ٦٠٠,٠٠٠ ريال قطري والمصاريف، علماً بأن مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يمثل الشركة في هذه الدعوى، وقد تم تقييد دعوى تنفيذية ضد المحكوم عليه بالرقم (٢٠٢٤/٧١م)/تنفيذ إيجارات/ تنفيذ كوي).		
		(٥) قامت شركة قطر للسينما بتقديم طلب للجنة فض المنازعات الإيجارية ضد شركة قام سينم انترناشيونال والسيد/ مبارك عبد السليط، بصفته كمثل متضامن، المطلب رقم (٢٠٢٤/٨٩٧م). وقد صدر الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المُستأجر من العين الموجرة والزامه بمناخرات الإيجار، وقد تم تنفيذ حكم الإخلاء بالقوة الجبرية في الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٢٤/٨٦١م)/تنفيذ إيجارات/ جزئي، وما زال التنفيذ يتابع لتفصيل المبلغ المحكوم به وما يستتبع من إيجارات حتى تاريخ الإخلاء التام.		
		(٦) وتؤكد شركة قطر للسينما بأنه لا توجد أي دعوى قضائية مرفوعة ضد الشركة من أي شخص أو أي جهة أمام أي محكمة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.		
		علماً بأن المجلس قد بتعميت هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي اشتمل على هذا الإلتزام الوارد بالملء (٢١) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الموكمة)، البند (١٤) بصفحة (١٣) من النظام الملأكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار		



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م.**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	لا ينطبق
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، والملتقى بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م. (لنطاق: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، المرفق رقم (٥٦) "الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(١٥) الإفصاح عن تفاصيل التعاملات المرتبطة، والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ومبدأ: (١٥،١) الهدف المراد تحقيقه.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	بحسب تعريف الطرف ذو العلاقة في نظام الحوكمة، يعتبر الشخص ذو علاقة إذا كان عضو في مجلس الإدارة أو أي شركة من مجموعته أو كان مالكاً (٥%) على الأقل من أسهم الشركة أو كان من أقرب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية وكل شخص اعتباري مسجل عليه من عضو بمجلس إدارة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	وبحسب التعريف السابق لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (١٥،١) بصيغة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، والملتقى بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(لنطاق: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لأي قيمة إجمالية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٦) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (١٥،٢) بصيغة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، والملتقى بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥ م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(لنطاق: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٥/٢٠٢٥ م)، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٠١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لطريقة سداد أو مصادر تمويل.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإتمام	عدم الإتمام أو الإتمام جزئياً	لا يطبق
	بمضعة (١٥٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر ٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	(نظماً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(١٥٤) تفاصيل عن الجهات ذات الصلة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرجها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لأي تفاصيل عن أي جهة ذات صلة. قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أشتمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة). البند (١٥٤) بمضعة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر ٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(نظماً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرجها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لأي تفاصيل عن المركز المالي للشركة. قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أشتمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة). البند (١٥٥) بمضعة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر ٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(نظماً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرجها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لأي تفاصيل للمصالح. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أشتمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة). البند (١٥٦) بمضعة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر ٢٠٢٥م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١١)؛ أولاً: تقرير الحوكمة:	(نظماً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٦) "محصن اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الحوكمة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو لتقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا توجد ثمة تعاملات مرتبطة، أو صفقات أبرجها الشركة مع أي طرف ذي علاقة، وبالتالي لا وجود لأي تفاصيل الخاصة بكل مبلغ.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام / أو تبرير عدم الالتزام أو الإلتزام الجزئي	لا يطبق	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	الالتزام
الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لم تنفق الشركة خلال هذه السنة أية مبالغ للدعاية والإعلان، بأي شكل من الأشكال. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢١) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة). البند (١٦) بصيغة (١٢) من النظام المذكور، وذلك بفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)، أولاً: تقرير الحوكمة.	(١٧) الإفصاح عن التبرعات مع بيان الجهة المبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تم التبرع بنسبة (٥,٢%) من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤م، تبرعات لدعم صندوق الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وقد تم سدادها في مارس/٢٠٢٥م بعد إجازتها من العمومية العامة، وهي تبرعات (إرادية على شركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية. بخلاف ما تقدم، لم تقم الشركة خلال هذه السنة بأية تبرعات لأي جهة أخرى، بأي شكل من الأشكال. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢١) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة). البند (١٧) بصيغة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦)، أولاً: تقرير الحوكمة.	(١٨) الإفصاح عن مناقشة وتعميل الإدارة حول المواضيع ذات أهمية لأصحاب العلاقة ملاءمات الإفصاحات الواردة حول العام القادم حول الأهداف والاستراتيجية المستقبلية للمشاريع الجديدة.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	قام المجلس بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢١) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الحوكمة)، البند (١٨) بصيغة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧م)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٦)، أولاً: تقرير الحوكمة.	(١٩) الإفصاح عن تقرير الرقابة الشرعية في حال كانت أغراض ومهام الشركة ممارسة أعمالها ونشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا يطبق علينا هذا الإلتزام (تقرير الرقابة الشرعية).	الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الموكمة للعام ٢٠٢٥**

رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق	رقم المادة
وعلى بأن المجلس قد قام بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أتمثل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٣٧) (الإفصاحات الواجب بيانها في تقرير الموكمة)، البند (١٩) بصفحة (١٣) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (لظفاً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) من ميثاق نظام الموكمة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الالتزام الجزئي
<b>وأيضاً: تشكيل المجلس:</b>				
وعلى الشركة الإفصاح فوراً عن استقالة أحد الأعضاء مع تزويد الهيئة بنسخة من كتاب استقالة العضو موضوعها الأسباب.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (١٦): تالياً: تشكيل المجلس:
وعلى الشركة تزويد الهيئة بنسخة مساهمة أعضاء المجلس في رأس المال واختار الهيئة حالاً يطرا عليها أي تغيير.				
يقصد مجلس الإدارة بالإفصاح فوراً أي من رئيس أو أعضاء المجلس باستقالته وقبول المجلس لها، مع تزويد الهيئة بنسخة من الاستقالة وتوضيح الأسباب التي دعت العضو المعني إلى تقديم استقالته إن كانت مسببة، كما تلتزم الشركة في كل عام بإرفاق ما يُقيد بنسخة مساهمة أعضاء المجلس في رأس المال.				الالتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
علماً بأن المجلس قد قام بتحديث هذا النظام (الإفصاح الشامل)، والذي أتمثل على هذا الإلتزام الوارد بالمادة (٢٤) (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة)، البند (٩) بصفحة (١٦) من النظام المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الموكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمصدق بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (لظفاً: المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل"، والمرفق (١٢) "معرض اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٥/٦)م، المرفق رقم (٥٦) "بيان يحدد الاسم التي يتسلفها كل عضو").				
<b>وأيضاً: مسؤوليات المجلس:</b>				
(١) على كل من الرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة، أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والمصقات التي تتم لحساب الشركة ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها، ويمتنع أي مهم حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات المجلس التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المادة (١٦): تالياً: مسؤوليات المجلس:
تلتزم الشركة بجميع البنود والإلتزامات الواردة بنظام الموكمة، وتؤكد الشركة بأنه لم يسبق لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا إجراء أية تعاملات أو صفقات مع أي "حرف ذي علاقة"، مباشرة أو غير مباشرة، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة، وإذا ما حدث أي شيء				الالتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
	من هذا القبول في المستقبل، فإن الشركة تلتزم التزاماً كاملاً بالإفصاح عن مثل هذه الصفقات، مع بيان وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها، كما يؤكد المجلس أيضاً بأنه إذا ما حدثت أية معاملة من هذا القبيل فإن المصو الفني سواء أكان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا سوف لن يحضر جلسات الجمعية العامة أو جلسات اجتماع مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، الذي يتم فيه مناقشة الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه			
	علماً بأن هذا الالتزام موجود سلفاً في هذا النظام (الإفصاح الشامل) والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد بالمادة (٢٤) (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة)، البند (٦) بصفحة (١٤) من النظام المذكور، وذات الالتزام قد نص عليه أيضاً في ميثاق مجلس الإدارة بصفحة (١٣)، تمت عنوان فرعي (الإفصاحات الراجعة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)، البند (١).			
	(ألفاً: يُرعى الإطلاع على المرفق (١) "ميثاق مجلس الإدارة"، والمرفق (١٠) "نظام الإفصاح الشامل".			
المادة (١٦): ثالثاً: مسؤوليات المجلس:		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام / أو تحرير عدم الالتزام الجزئي	تقوم الشركة وبشكل دوري (كل ستة أشهر) بسوا اداة الهيئة بعامة المفوضين بالتوقيع ونسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري وإخطارها حالاً بطراً عليها أي تغيير.			
الالتزام / أو تحرير عدم الالتزام الجزئي	علماً بأن المجلس قد قام بتحديث ميثاق مجلس الإدارة، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (١٨) بصفحة (١٩) من ايثاق المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والمعدل بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.			
المادة (١٦): ثالثاً: مسؤوليات المجلس:		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام / أو تحرير عدم الالتزام الجزئي	تعيد الشركة بتزويد الهيئة بتبليغي للشركة بين فيه أسماء كبار المدراء التنفيذيين وإخطارها حالاً بطراً عليها أي تغيير.			
الالتزام / أو تحرير عدم الالتزام الجزئي	وأمثالاً لهذا الالتزام قام المجلس بتحديث ميثاق مجلس الإدارة، والذي اشتمل على هذا الالتزام الوارد الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (١٩) بصفحة (١٩) من ايثاق المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والمعدل بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا يطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام
	<b>رابعاً: التزامات أعضاء المجلس:</b> <b>رابعاً: التزامات أعضاء المجلس:</b>		
المادة (١٦): الالتزامات أعضاء المجلس:	(١) على المجلس تسمية المتصدت الرئيسي باسم الشركة.  لا يقوم أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالإدلاء بأية تصريحات أو تقديم أية معلومات تخص الشركة، حيث أن رئيس الشركة (رئيس مجلس الإدارة) هو الشخص المنوط به والمسح له بالإدلاء بأية تصريحات تتعلق بالشركة أو نشاطها، وقد قام المجلس بتسمية العضو المنتدب السيد/ علي إسحاق حسون آل إسحاق، ليكون المتصدت الرئيسي باسم الشركة في أي محفل رسمي.  وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً) بأجبات أعضاء مجلس الإدارة، البند (١١)، بصفحة (٣١) و (٣٢).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦): الالتزامات أعضاء المجلس:	(١) الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالهام والوظائف  الموكدة لهم.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	يؤكد أعضاء المجلس بأنه ليس لديهم فده علاقات مالية أو تجارية أو دعوى قضائية مرفوعة منهم أو ضدهم قد تؤثر سلباً على القيام بالهام والوظائف الموكدة لهم، وبخصوص الدعاوى المتداولة والمرفوعة من الشركة أو ضد الشركة فقد تم الإفصاح عنها وتضمينها في هذا التقرير (لصفاً): أنظر بيان الالتزام المادة (١١) "تقرير الحوكمة"، الفقرة (د).  وقد نص على هذا الالتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً) بأجبات أعضاء مجلس الإدارة، البند (١٢) بصفحة (٣٢) من الميثاق.  (لصفاً: يُرجى الإفصاح على المرفق (١) "ميثاق مجلس الإدارة").	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٦): الالتزامات أعضاء المجلس:	(٣) الإفصاح عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفتهم شخصية أو بصفتهم ممثل لأحد الأشخاص المعنوية.  يؤكد المجلس بأن رئيس المجلس لا يشغلون أية مناصب أو وظائف بالشركة سواء بصفتهم شخصية أو بصفتهم ممثل لأحد الأشخاص المعنوية. علماً بأن المجلس قد قام بتحديث ميثاق مجلس الإدارة، والذي يشمل على هذا الالتزام الوارد الفقرة (الإفصاحات الواجبة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)، البند (٥) بصفحة (١٤) من الميثاق المذكور، وذلك يفرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، والتمتع بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	المعنوية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>





**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	لا ينطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند / مضمون البند	الالتزام	رقم المادة
	يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما توضحه عنه الشركة والالتزام بكافة قواعد الإفصاح.					
	يقوم المجلس بالتحقق بصحة مستمرة عن كل ما توضحه عنه الشركة والالتزام بكافة قواعد الإفصاح، كما قامت الشركة بإعداد سياسة مكتوبة تفي بمتطلبات التعامل مع الشائعات فيما أربابنا، وقد تمت اجراء هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠١٧/٨) والمتعد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، وكذلك قامت الشركة بإعداد وصياغة نظام الإفصاح الكامل، والذي يبين بكل وضوح كيفية الإفصاح ومعالجة المعلومات والبيانات التي يتعين الإفصاح عنها، وقد أجاز هذا النظام أيضاً من قبل مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٢٠١٧/٨) والمتعد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م.					
	علماً بأن نظام الإفصاح الكامل قد تمت مراجعته وتعديته بإضافة بعض الأحكام والوزاد إليه، وقد تمت اجراء واعتماد تلك التعديلات والتحديثات بموجب قرار مجلس الإدارة بالإجماع في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦) المتعد في يوم ٢٦/١١/٢٠٢٥م، لنبو انفي نظام الإفصاح مع نظام الحوكمة الجديد.					
	(أضفياً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الكامل"، والمرفق (٢٦) "سياسة التعامل مع الشائعات فيما أربابنا"، والمرفق (٣٩) "محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٦)".					
	إن الاستجابة لشروط ومتطلبات الإفصاح التي ينص عليها هذا النظام تمثل الحد الأدنى لقيام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستثمرين ومن يقدمون لهم خدمات استشارية، من تقييم تكاليف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ذات الصلة وتقرير أسعارها المناسبة، وعلى أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي يتم المستثمرين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	يسر مجلس الإدارة أن متطلبات الإفصاح التي ينص عليها هذا النظام تمثل الحد الأدنى لقيام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستثمرين ومن يقدمون لهم خدمات استشارية، من تقييم تكاليف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ذات الصلة وتقرير أسعارها المناسبة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	وتعهد المجلس بأن يعمل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا يبدلون أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي يتم المستثمرين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	علماً بأن هذا الالتزام موجود سلفاً في نظام الإفصاح الكامل، وتعديلاً بالمادة (٤) تمت عنوان (الحد الأدنى المطلوب من الإفصاح)، بصفحة (٣) من النظام سابق الذكر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	(أضفياً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الكامل".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	يجب على الشركة التأكد من تزامن الإفصاح عن المعلومات للجمهور بأقصى تقارب ممكن في جميع المناطق والأقاليم المصدرة أو المدرجة أو المدرجة فيها الأوراق المالية ويجب ألا يكون ذلك الإفصاح أثناء جلسة التداول، وفي حال حدوث	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	المادة (١٩)؛ سادساً: الإفصاحات:					





شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام  
(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
	<p>(٣) نسخة من تقارير الحوكمة الدورية خلال السنوات السابقة وحق تاريخه.</p> <p>(٤) نسخة من القوائم المالية والتقارير السنوية المحدثة للشركة.</p> <p>(٥) تقرير مدقق الحسابات الخارجي، المخار اليه في البند تاسماً من المادة (١).</p> <p>(٦) محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للمتعدد.</p> <p>(٧) قائمة أعضاء المجلس مع تحديد الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وتكوين المجلس والهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية العليا.</p>			
الإلتزام/ أو تحرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>تقوم الشركة في كل سنة بتزويد الهيئة ببيانات مسؤولة الاتصال وثانيه وأخطارها حالما يطرأ عليها أي تغير. كما تقوم بتزويد الهيئة بجميع المستندات المذكورة في هذه المادة.</p> <p>علماً بأن المجلس قد قام بتحديث نظام الإفصاح الكامل، وتم إدراج هذا الإلتزام بالمادة (١٦) تحت عنوان (اللتزام الشركة بالإفصاح وتحديث بياناتها على موقعها الإلكتروني)، بصفحة (٧) من الميثاق المذكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)، والنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.</p> <p>(أضفاً: يرجى الإطلاع على المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الكامل"، والمرفق (١٧) "محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٦)".</p> <p><b>سليماً: عمليات التداول:</b></p>			
الإلتزام/ أو تحرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها بشكل مباشر أو غير مباشر على أسهم الشركة وسائر أوقافها المالية الأخرى.</p> <p>وعلى الشركة الإفصاح للهيئة والسوق ولجهة الإيداع عن قائمة الأشخاص المطلعين وأي تعديل يطرأ عليها فور حدوثه، وتقوم جهة الإيداع بإخطار الهيئة والشركة بتقرير تصف مستوى هذا الشأن يرسل خلال الأسبوع الأول من يوليو، والأسبوع الأول من يناير.</p> <p>يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوقافها المالية الأخرى، بالإضافة لذلك كله، فإن مجلس إدارة الشركة قد إعتد قواعد وإجراءات مكتوبة لتنظيم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.</p> <p>وتقوم الشركة بشكل دوري (كل ستة أشهر) بالإفصاح للهيئة والسوق ولجهة الإيداع عن قائمة الأشخاص المطلعين وأي تعديل يطرأ عليها فور حدوثه.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	
الإلتزام/ أو تحرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	<p>ولادة (٢١٩) سائماً: عمليات التداول:</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

*(Handwritten signature)*



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق
	علماً بأنّ المجلس قد قام بتعديت نظام الإفصاح الكامل، وتمّ إدراج هذا الإلتزام بالمادة (٢٦) تحت عنوان (الإفصاحات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة)، الفقرة (٤) بصفحة (١٤) من البيان المذكور، وذلك بقرص توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتمّ اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦)م، والمتقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م. (لغلاً: يُرعى الإطلاع على المرفق (١٠) "نظام الإفصاح الكامل"، والمرفق (١٢) "محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٥/٦)م"، والمرفق (٢٥) "قواعد وأجراءات تداول الأئتماعص المملعين".	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<b>ثامناً: حقوق المساهمين المتعلقة بالصفاقات الكبرى:</b> يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية معددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تطل بملكية رأس مال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن مكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجر به بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	تم إدراج نص صريح في النظام الأساسي للشركة يُنصّ آلية معددة لحماية حقوق المساهمين بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تطل بملكية رأس مال الشركة، وذلك بموجب المادة (١٠) من النظام الأساسي. وتقوم الشركة كل عام بالإفصاح عن المالكين لنسبة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. علماً بأنّ هذا الإلتزام كان موجود سلفاً في نظام الإفصاح الكامل، وتعديداً بالمادة (٢٤) تحت عنوان (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة) البند (١). بصفحة (١٦) من النظام سالف الذكر. (لغلاً: يُرعى الإطلاع على المرفق (٤٧) "النظام الأساسي للشركة"، والمرفق (٥٥) "بيان كبار المساهمين الذين يملكون أكثر من (٥%) من أسهم الشركة".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<b>ثامناً: مدقق الحسابات الخارجي:</b> يتم تعيين مدقق الحسابات الخارجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية والعمل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١م، والذي يقوم بهمته وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعمول بها (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب على مدقق الحسابات إبلاغ المجلس كتابةً بأي خط تعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة. ولتدفق الحسابات حق	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<b>المادة (١١):</b> تأمناً: مدقق الحسابات الخارجي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	التزام	مدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
	دعوة الجمعية العامة للاعتاد وفقاً لأحكام اللوائح ذات العلاقة في هذا الشأن على أن يعطى الهيئة بذلك. وعلى مدققي الحسابات تدقيق مدى التزام الشركة بتطبيق أحكام هذا النظام، وتقديم تقريراً خاصاً بذلك للجمعية العامة وتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المدقق في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. على أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بند مستقل خاص بسماع تقرير مدققي الحسابات بشأن التزام الشركة بمطالبات النظام والتصديق عليه.			
<b>الالتزام / أو تبوير مدم الالتزام أو الالتزام الجزئي</b>	تقوم الجمعية العامة العادية للشركة بتعيين المدقق الخارجي كل عام ووضحة في الإختيار توصية مجلس الإدارة المبنيه على هذا المضمون، وهذا الالتزام نص عليه قانون الشركات القطري. إن من واجبات المدقق الخارجي إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر يتعرض له أو يتوقع أن يتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، والصدد لك لم تقع أية مخالفات من قبل الشركة تستدعي من المدقق الخارجي الإبلاغ عنها أو إحطار مجلس الإدارة بها. وتدرك الشركة والمدقق الخارجي أن المدقق الخارجي (مرقب الحسابات) الصلاحية والعق في دعوى الجمعية العامة للاعتاد وفقاً لأحكام لوائح الشركات في هذا الشأن على أن يعطى الهيئة بذلك. يقوم المدقق الخارجي سبباً بعموم الجمعية العامة العادية للشركة كما يقوم بتقديم تقريره السنوي وتلوه في الجمعية بعموم المساهمين الحاضرين للاجتماع، ويشترإل مسؤوليته عن صحة البيانات المالية المقدمة بالتقرير. ويكون لكل مساهم حاضراً بالاجتماع سواء أكان بالأصالة أو بالوكالة الحق في مناقشة المر القب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. وفي اجتماع الجمعية العمومية العامة الأكبر للمعد بتاريخ ٢/مارس/٢٠٢٥م، قام مكتب المدقق الخارجي (السادة/ طلال أبو غزالة وشركاه) بتقديم تقريره وتلوه على مجموع الحاضرين بالجمعية، حيث أشتمل التقرير على جميع مفترضيات نص المادة ١١٢ من نظام حوكمة الشركات السابق (الذي أُلغي وأستعوض عنه بنظام العمركة الصادر بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١١) : تأسفاً؛ مدققي الحسابات الخارجي؛</b>	لم يسبق للمدقق الخارجي وأن أورد أي تعفظ بشأن عدم التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، أو مدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، بحكم أن الشركة بها أنظمة مالية الكفيلة بتسيور شئون الشركة. وأن الشركة ملتزمة بتطبيق هذه الأنظمة. ويجب أن يتضمن تقرير مدققي الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتابعة بالاتي: (١) مدى ملاءمة وقاعدية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا ينطبق عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند/ مضمون البند	رقم المادة
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يضمن تقرير مراقب الحسابات ما قام به من أعمال تدقيق وأعمال رقابة، كما يُشير دائماً في تقريره إلى ملاءمة وقابلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) مدى قدرة الشركة على الاستمرار في موازنة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديره المجلس.	المادة (١٦): تدقيق المدقق الحسابات البحراني:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يذكر المدقق الخارجي في تقريره السنوي بأن الشركة قادرة على الاستمرار على الاستمرار على موازنة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل دون أي تأثير أو ضغط من قبل المجلس، أما إذا تيقن المدقق الخارجي بأن الشركة غير قادرة على الاستمرار في موازنة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، فإنه سيقوم ببيان ذلك في تقريره السنوي وأثناء تلاوة التقرير للمساهمين المصاحبين بالإجماع، بعض النظر عن رأي مجلس الإدارة في هذا الخصوص.	الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٢) مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	المادة (١٦): تدقيق المدقق الحسابات البحراني:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	لم يسبق للمدقق الخارجي أن أورد أي تحفظ بشأن عدم التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، أو مدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، بحكم أن الشركة بها أنظمة إكليلية بتسيير شؤون الشركة، وأن الشركة ملتزمة بتطبيق هذه الأنظمة، وزعماً عن ذلك، فقد قامت الشركة بتكليف السيد/ الهادي هباني بمراجعة وتحديث الأنظمة واللوائح الداخلية بحيث تتفق مع المعايير المعترف عليها والمعمول بها، وتتوافق مع نظام الحوكمة. وموخرًا خلال العام ٢٠٢٤م، كما أشرنا في أكثر من موضوع في هذا التقرير، فقد قام مجلس إدارة بمناقشة واعتماد العديد من السياسات واللوائح الداخلية الإضافية للشركة مثال (الميثاق العاص بإدارة التدقيق الداخلي، وأطر محاضر العرش وسياسة تقييم الأصول الثابتة وسياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية وضوابط الاستثمار المعاري وضوابط التقييم والتأمين والمضاري)، وقد وضع كل ما تقدم موضع التنفيذ فور صدور قرارات الإمتداد. (لنطاق: يُرجى الإطلاع على المرفق (٧) "دليل السياسات والإجراءات لإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٢٩) "الميثاق العاص بإدارة التدقيق الداخلي"، والمرفق (٤٢) "سياسة تقييم الأصول النقية"، والمرفق (٤٤) "سياسة تقييم ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية"، والمرفق (٤٥) "ضوابط الاستثمار المعاري وضوابط التقييم والتقييم المعاري")	الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	(٤) مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي، وخضوعها الأحكام القانون ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	المادة (١٦): تدقيق المدقق الحسابات البحراني:
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	إن الشركة ملتزمة غاية الإلتزام بنظامها الأساسي، والنصوص والأحكام الواردة به، كما تقر الشركة بأنها ملتزمة بجميع القوانين واللوائح ذات الصلة والتي تحكم	الالتزام/ أو تقرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي



قطر سينما  
QATAR CINEMA



### شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام

تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥

لا ينطبق	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
			عمل شركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، بما فيها قوانين البورصة وقوانين وثبوتات هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة لقانون الشركات التجارية وتبديلاته اللاحقة والقوانين الأخرى ذات الصلة. ولم يسبق للمدقق الخارجي أن أورد ثمة تحفظ في تقريره السنوي يفيد بعدم الإلتزام الشركة بما تقدم، وثقه الصمد.	الإلتزام الخارجي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٥) مدى الإلتزام والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والإلتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	المادة (١٦): ناسخاً؛ مدقق الحسابات الخارجي؛
			إن المدقق الخارجي كما بين من تقريره أنه ملتزم بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية. ويؤكد بدوره أن الشركة أيضاً ملتزمة بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ولم يسبق للمدقق الخارجي أن أورد أي تحفظ في تقريره السنوي يفيد بخلاف ذلك، وثقه الصمد.	الإلتزام/ أو لتبويب مدم الإلتزام أو الإلتزام الخارجي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) مدى تعاون الشركة في تكمينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	المادة (١٦): ناسخاً؛ مدقق الحسابات الخارجي؛
			يشير من أقب الحسابات (المدقق الخارجي) صراحة في تقريره السنوي أنه وجد كل تعاون من قبل الشركة والإدارة المالية فيما يتعلق بتكمينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله، والمدقق الخارجي يدرك بأنه في حال عدم الإلتزام الشركة بهذا الواجب فإنه يتحقق عليه إبلاغ مجلس الإدارة والهيئة بذلك، كما أنه أن يتحقق واعتماداً في تقريره يفيد بذلك، والصمد أنه قرأ التقارير السنوية للشركة قد أتت خلواً مما يفيد عدم التعاون بين الشركة والمدقق الخارجي.	الإلتزام/ أو لتبويب مدم الإلتزام أو الإلتزام الخارجي
				
<b>الفصل السادس</b>				
<b>أحكام مختصرة</b>				
			<b>المادة (١٦) - حوكمة الشركات التي تساهم فيها الحكومة</b>	
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بما لا يخالف أحكام القانون، (١) يتعين تطبيق الأنسب والمعايير السليمة في اختيار ممثلي الحكومة في مقاعد المجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة بحصة رئيسية وأهمية المشاركة الفعالة في اجتماعات المجلس.	المادة (١٦): حوكمة الشركات التي تساهم فيها الحكومة؛
			(٢) على الشركات التي تساهم فيها الحكومة أن تعترف وتؤثرم حقوق أصحاب المصالح والرجوع إل مبادئ الحوكمة السليمة للشركات والتي تم ذكرها في هذا النظام.	



شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام.

تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥ م.

لا ينطبق عدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	الإلتزام	رقم البنية / مضمون البنية	رقم المادة
	<input type="checkbox"/>	(٣) يجب على الشركات التي تساهم فيها الحكومة تطبيق مستويات عالية من الشفافية وفق مبادئ الحوكمة السليمة للشركات والتي تم ذكرها في هذا النظام.	
	<input type="checkbox"/>	(٤) يجب أن تكون لدى مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة المصلاحية والكفاءة والموضوعية اللازمة للقيام بهامها ويجب أن تصروف بشفافية وتكون مسؤولة عن أعمالها.	
	<input checked="" type="checkbox"/>	(٥) يجب أن تتمتع الشركات التي تساهم فيها الحكومة بدرجة كبيرة من الحرية والاستقلالية لتوفير الإمكانيات المالية لجذب الكفاءات البشرية المتميزة.	
		هذه المادة لا تنطبق على شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام لأنه لا يوجد أي سهم مملوك لأي جهة حكومية.	<b>الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
			
		<b>المادة (١٣) - ضوابط تداول الأشخاص المملعين.</b>	
		<b>أولاً: التزامات الشركة:</b>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلتزم الشركة بوضع قواعد وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة للحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوفورية وعمليات تداول الأشخاص المملعين في الشركة، تتضمن على الأقل ما يلي:	<b>المادة (١٣): أولاً: التزامات الشركة.</b>
	<input checked="" type="checkbox"/>	(١) إجراءات إعداد قائمة بالأشخاص المملعين وتحديد بياناتها، والنص على تحديثها دورياً، وعلى تزويد البيئة والسوق وجهة الإبداع بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	
		قامت الشركة بوضع سياسة تعاملات الأشخاص المملعين في الشركة، ومؤخراً قام المجلس بتحديث هذه السياسة، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد الفقرة (ز) أيضاً: المبادئ العامة). بصفحة (٣) من السياسة للأكور، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في إجتماعه رقم (٢٥/٢٥/٢٠٢٥ م)، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ م.	<b>الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي</b>
		(لغلاً: يرجى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط وقواعد إجراءات تداول الأشخاص المملعين"، والمرفق (٤٠) "ضوابط وإجراءات تعامل تداول الأشخاص المملعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة"، والمرفق (١٣) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٥/٢٥/٢٠٢٥)".	



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٠م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	لا يطبق
المادة (١٣): أولاً: التزامات الشركة.	(٢) الإجراءات اللازمة لضمان إحاطة علم الأشخاص المطلون بأنهم من المطلين على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة والأطراف المتعاملة معها. وإدراج أسماهم بقائمة الأشخاص المطلين، وتقييمهم على إقرارات رسمية تؤكد علمهم بأنهم من المطلين، وتعلمهم كافة الأثر القانونية في حال تسريهم لهذه البيانات، أو المعلومات، أو استخدامها لمصالحهم الشخصية، أو إعطائهم مشورة للغير على أساسها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان إحاطة علم الأشخاص المطلين بأنهم من المطلين على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة والأطراف المتعاملة معها، وأنه ستدرج أسماهم ضمن قوائم الأشخاص المطلين، وتطبيقاً لهذا الإلتزام فقد قام المجلس بتحديث هذه السياسة، والذي يشمل على هذا الإلتزام الوارد الفقرة (ثانياً: التزامات الشخص المطلق)، بصفحة (٣) والفقرة (ثانياً: إجراءات إحاطة الأشخاص المطلين) بصفحة (٥) و(٦) من السياسة المذكورة، وذلك بغرض توفيق أوضاع سياسات الشركة مع متطلبات نظام الحوكمة الجديد، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.			
المادة (١٣): أولاً: التزامات الشركة.	(٣) الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلين في الشركة بالإفصاح عن أي تعاملات من قبيلهم في الأوراق المالية الصادرة من الشركة، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة للشركة، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بعد أقصى ابتداء من تاريخ إجراء تلك التعاملات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	حرصت الشركة على وضع الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلين في الشركة بالإفصاح عن أي تعاملات من قبيلهم في الأوراق المالية الصادرة من الشركة، رغم أن الشركة ومنذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخه لم يسبق وأن أصدرت أية أوراق مالية (بعلاف الأسهم الجانبيه التي توزعها على المساهمين). علماً بأن المجلس قد قام بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أشتملت على هذا البند، تحت عنوان (خامساً: الضوابط والإجراءات) البند رقم "٢٣" متعلقات التي أقرها المسبقة بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.			
المادة (١٣): أولاً: التزامات الشركة.	(٤) آلية منتظمة لإخطار الأشخاص المطلين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والشركة والغير، وكذلك لتلقي إقراراتهم وأفعالهم من الشركة، أو شركتها الأم، أو مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	حرصت الشركة على وضع الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلين على الأوراق المالية الصادرة من الشركة، رغم أن الشركة ومنذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخه لم يسبق وأن أصدرت أية أوراق مالية (بعلاف الأسهم الجانبيه التي توزعها على المساهمين). علماً بأن المجلس قد قام بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أشتملت على هذا البند، تحت عنوان (خامساً: الضوابط والإجراءات) البند رقم "٢٣" متعلقات التي أقرها المسبقة بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.			
المادة (١٣): أولاً: التزامات الشركة.	(٤) آلية منتظمة لإخطار الأشخاص المطلين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والشركة والغير، وكذلك لتلقي إقراراتهم وأفعالهم من الشركة، أو شركتها الأم، أو مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧م.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الإلتزام / أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي	حرصت الشركة على وضع الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلين على الأوراق المالية الصادرة من الشركة، رغم أن الشركة ومنذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخه لم يسبق وأن أصدرت أية أوراق مالية (بعلاف الأسهم الجانبيه التي توزعها على المساهمين). علماً بأن المجلس قد قام بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أشتملت على هذا البند، تحت عنوان (خامساً: الضوابط والإجراءات) البند رقم "٢٣" متعلقات التي أقرها المسبقة بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، وتم اعتماد هذا التحديث بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم ٢٠٢٠/٢٥/٧، والتمتع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م.			



**شركة قطر السينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

لا يطبق	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	الالتزام	رقم البند / مضمون البند	رقم المادة
			الشركات التابعة لها.	
			قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي اشتملت على هذا البند. تمت عبوان (سادساً : التدريب والتوعية) بصفحة (٦) من الضوابط المذكورة والتي تنلق بالقرارت، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر/٢٠٢٥م.	<b>الالتزام أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي</b>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(٥) تكليف إحدى الإدارات بالشركة أو إحدى اللجان الداخلية بها أو تشكيل لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة المتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها. والقيام بالمهام والمسؤوليات التالية على الأقل: (٥.١) إعداد سجل خاص بتعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة و أقربائهم وأي تغيير يطرأ عليها.	<b>المادة (١٣) : أولة: التزامات الشركة.</b>
			قامت الشركة بتكليف مسئول من ألية الالتزام للقيام بهذا الواجب، كما عمدت الشركة إل إعداد سجل خاص بتعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة وأقربائهم وأي تغيير يطرأ عليها، رغم أنه لم يسبق قيام أي من المطلعين بأية معاملة مشبوهة. وتنفذاً لهذا الالتزام، فقد قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلعين التي تصدرها الشركة، والتي اشتملت على هذا البند، تحت عنوان (أولة: التزامات الشركة). بالبند (٥) بصفحة (٦) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر/٢٠٢٥م.	<b>الالتزام أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي</b>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	توريد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بغاية معدنة بأسماء الأشخاص المطلعين، وأقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستقم، وذلك قبل الإدراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة التالية.	<b>المادة (١٣) : أولة: التزامات الشركة.</b>
			تلتزم الشركة بشكل دوري بتوريد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بغاية معدنة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلعين، وأقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستقم، وذلك قبل الإدراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية. وتنفذاً لهذا الالتزام، فقد قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط وإجراءات تنظم تداول الأشخاص المطلعين التي تصدرها الشركة، والتي اشتملت على هذا البند، تحت عنوان (أولة: التزامات الشركة). بالبند (١) بصفحة (٦) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التعديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٥/٢٠٢٥م)، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر/٢٠٢٥م.	<b>الالتزام أو تحرير عدم الالتزام أو الجزئي</b>



شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام  
تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م

رقم البند/ مضمون البند	الإلتزام	مدم الإلتزام أو الإلتزام جزئياً	لا ينطبق	رقم المادة
رأساً: يُرعى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين" والمرفق (١٢) "مضمون اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)".				
(١) الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إلتزامات المدعى المادة (١٢)؛ ثانياً: إلتزامات المدعى الملتح.
يتمهد كل شخص مطلع بالشركة الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.				إلتزامات المدعى أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
وتنفيذاً لهذا الإلتزام، فقد قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين التي تصدرها الشركة، والتي إبتعدت على هذا البند، تحت عنوان (ثانياً: إلتزامات الشخص الملتح). بالبند (١) بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر ٢٠٢٥م.				إلتزامات المدعى
(٢) عدم التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكنتف عن البيانات والمعلومات الجوهرية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إلتزامات المدعى المادة (١٢)؛ ثانياً: إلتزامات المدعى الملتح.
وتنفيذاً لهذا الإلتزام، فقد قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين التي تصدرها الشركة، والتي إبتعدت على هذا البند، تحت عنوان (ثانياً: إلتزامات الشخص الملتح)، بالبند (٢) بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر ٢٠٢٥م.				إلتزامات المدعى
(٣) الإفصاح للشركة - وفق النموذج الإلكتروني الممد - عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إلتزامات المدعى المادة (١٢)؛ ثانياً: إلتزامات المدعى الملتح.
أو الشركة الأم، وذلك خلال فترات أيام عمل ابتداء من تاريخ التعامل.				إلتزامات المدعى أو تقرير عدم الإلتزام أو الإلتزام الجزئي
قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين التي تصدرها الشركة، والتي إبتعدت على هذا البند، تحت عنوان (ثانياً: إلتزامات الشخص الملتح)، بالبند (٣) بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التصديت بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والمتعد بتاريخ ٣١/ديسمبر ٢٠٢٥م.				إلتزامات المدعى



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٥م)**

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	عدم الالتزام أو الالتزام جزئياً	لا يطبق
المادة (١٣):	تاريخاً: يرجى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المملوكة" والمرفق (١٣) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م".	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٣):	(٤) الالتزام بفترات حظر التداول المصموم عليها بالوائح والنظم والعروض الصادرة من الهيئة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	قام مجلس الإدارة بوضع ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المملوكة التي تصورها الشركة، والتي اشتملت على هذا البند. تعت عدوان (ثانياً: التزامات الشخص المطلق)، بالبند (٥) بصفحة (٣) من الضوابط المذكورة، بالإضافة لبقية الضوابط الأخرى الواردة بالسياسة، وتم اعتماد هذا التصديق بقرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم (٢٠٢٥/٧)م، والت عقد بتاريخ ٢١/ديسمبر/٢٠٢٥م.			
	(ثانياً: يرجى الإطلاع على المرفق (٢٥) "ضوابط واجراءات تنظيم تداول الأشخاص المملوكة"، والمرفق (١٣) "معرض اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٧)م".			
المادة (١٣):	<b>ثانياً: التزامات جهة الإيداع:</b>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	(١) تزويد الهيئة بطريقة دورية ومنظمة بقائمة الأشخاص المملوكة و أقاربهم والشركات المملوكة من لهم رقم مستقيم.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٣):	هذا الالتزام وبموجب سيقام متعلق بجهة الإيداع، إذ عليها تزويد الهيئة بطريقة دورية ومنظمة بقائمة الأشخاص المملوكة و أقاربهم والشركات المملوكة من لهم رقم مستقيم.			
المادة (١٣):	ومن هذه الزاوية تؤكد الشركة بأنها تقوم بتزويد الهيئة بصورة دورية ومنظمة بقائمة الأشخاص المملوكة و أقاربهم والشركات المملوكة من لهم رقم مستقيم.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (١٣):	(٢) متابعة التزام الشركة بالإفصاح عن قائمة الأشخاص المملوكة وبإثباتهم.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجزئي	رغم أن هذا الالتزام يقع على عاتق جهة الإيداع، إلا أن الشركة تؤكد بأنها ملتزمة بالإفصاح عن قائمة الأشخاص المملوكة وبإثباتهم.			
المادة (١٣):	(٣) متابعة التزام الأشخاص المملوكة بعدم التعامل خلال فترات حظر التداول.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	رغم أن هذا الالتزام يقع على عاتق جهة الإيداع، إلا أن الشركة تؤكد بأنها ملتزمة بتوجيه الأشخاص المملوكة للتحقق من عدم التعامل خلال فترات حظر التداول.			
المادة (١٣):	(٣) متابعة التزام الأشخاص المملوكة بعدم التعامل خلال فترات حظر التداول.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام/ أو تحرير عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي	رغم أن هذا الالتزام يقع على عاتق جهة الإيداع، إلا أن الشركة تؤكد بأنها ملتزمة بتوجيه الأشخاص المملوكة للتحقق من عدم التعامل خلال فترات حظر التداول.			





قطر سينما  
QATAR CINEMA

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام

تقرير المحكمة للعام ٢٠٢٥ م.

رقم المادة	رقم البند/ مضمون البند	الالتزام	مدى الالتزام أو الإلتزام جزئياً	لا يطبق
الالتزام الجهوي	تتم الشركة بأن الملاحق المرفقة مع هذا النظام تُعتبر مكملة للالتزامات الواردة بنظام المحكمة، وتتخذ بالالتزام بها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	(١) ترأف الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق أحكام هذا النظام والذي يعتبر العهد الأدنى للالتزام ببنادي محكمة الشركات في حال خضوع الشركة للنظام أو قواعد محكمة صادرة عن جهات أخرى، ويجوز للهيئة إصدار قواعد و/أو ملاحق مكملة ومفسرة لهذا النظام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	رغم أن هذا الإلتزام يقع على عائق الهيئة، إلا أن الشركة تؤكد هذه المناسبة بأنها ملتزمة بجميع بنادي محكمة الشركات، وإذا صدرت أية قواعد أو ملاحق من قبل الهيئة فإن الشركة ستلتزم بها قطعاً.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	(٢) على السوق وجهة الإيداع تضمن ما تصدره القواعد والبنادي العاصمة بالتداول والإفصاح والعلومات العاصمة بها المتصوص عليها في هذا النظام، وعليهما إخطار الهيئة بأية مخالقات تلك البنادي، ويلتزم السوق وجهة الإيداع بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	هذا الإلتزام لا يطبق على الشركة لكونه متعلق بالتراهات السوق وجهة الإيداع.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	(٤) في حالة مخالفة أي من البنادي والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في القانون.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
الالتزام الجهوي	تتعهد الشركة ببذل قصارى جهدها للالتزام بجميع البنادي والأحكام الواردة بهذا النظام	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

محمد علي جمعة السليطي

رئيس مجلس الإدارة



١٢٣